الجامعـــةُ الإســـلاميةِ - غـــزة
عمـادةُ الــدراســاتِ العليــا
كليـــــةُ الــشريعةِ والقـــــانون
قســـمُ الفقـــــهِ المقـــــارنِ



أحكامُ الدماءِ والجراحِ

الناجمةِ عن أخطاءِ المقاتلين

إعداد الطالب

حازمْ أحمد محمد أبو مراد

إشرافُ فضيلةِ الدكتور

زيادّ إبراهيم مقداد

قُدمِتْ هذه الرسالةُ استكمالاً لمتطلباتِ الحصولِ على درجة
الماجستيـــر في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة
الإسلاميـــة بغـــزة

1431هـ - 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

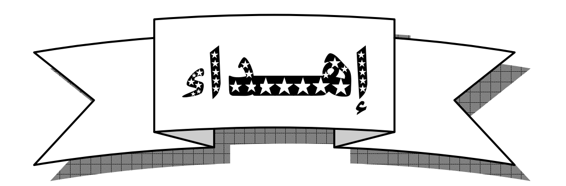
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(البقرة: من 286).

وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾(النساء: من 92).

وقال النبيﷺ:

﴿إَن اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمْتِي الخَطأَ والنِّسْيَان وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْه﴾(ابن ماجه).



إلى سيدي وقرة عيني وشفيعي عند ربي سيدنا محمدﷺ...

إلى روحَيْ والديَّ الحبيبين اللذَين أسأل اللّه لهما الرحمة والغفران...

إلى كل المجاهدين والمقاتلين الأحرار من أبناء شعبنا وأمتنا...

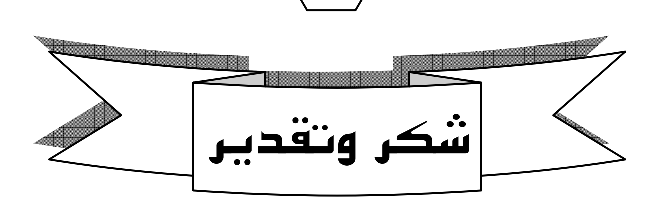
إلى جامعتي وأساتذتي وكليتي وزملائي الأعزاء...

إلى زوجتي وأبنائي وأخوتي وإخواتي وكل أحبابي...

إلى كل من له حق عليَّ في التعليم والتربية والإرشاد...

إلى هؤلاء جميعاً...

أُهدي بحثي هذا سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.



قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[1].

أحمد الله عز وجل وأشكره على كرمه أن وفقني لإتمام هذا البحث، وعملاً بقول النبيﷺ: **"لا يَشْكُر الله مَنْ لا يَشْكُر النَاسْ"**[2].

فإني أتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد- عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة- الذي أكرمني الله عز وجل به للإشراف على بحثي هذا حيث كان نعم العون، فلم يأل جهداً في إرشادي ونصحي حتى إتمام رسالتي، فبارك الله له في علمه.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأستاذيّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة العالمين العلمين والبحرين الحبرين صاحبي الفضيلة:

فضيلة الدكتور/ شحادة سعيد السويركي أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

وفضيلة الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي أستاذ الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

على تكرمهما قبول قراءة البحث ومناقشته، لإثرائه بما تفضل الله به عليهما من العلم العميم فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية، هذا الصرح العلمي الشامخ، ولكلية الشريعة والقانون وللمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية، وإلى جميع أساتذتي وشيوخي الذين تتلمذت على أيديهم ، كما أخص بالذكر أخي الشيخ الفاضل/ أسامة يعقوب الأيوبي الذي وقف إلى جانبي طيلة مدة بحثي هذا، كما وأشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عني كل خير.

---

[1] سورة النمل: جزء من الآية (19).

[2] أبو داوود: في كتاب (الأدب) باب (في شكر المعروف)(723ح4811)؛ قال الألباني: حديث صحيح. انظر سنن أبي داوود بتخريج الألباني (723).

مقدمة البحث

الحمد لله الذي خلق فسوّى والذي قدّر فهدى والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمـــدﷺ وعلى آله الكرام وأصحابه الأعلام، أما بعد:

فإن من مظاهر رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم أن رفع عنهم الإثم والمؤاخذة فيما يقعون فيه من أخطاء حيث لا يخلو من الوقوع في الخطأ الإنسان في كل زمان ومكان فقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1]، وقالﷺ: "**إِنَ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَتِـــي الخَطَـــأَ والنِّـــسْيَان وَمَـــا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**"[2] ولعل الناس من الوقوع في الخطأ متفاوتون وذلك تبعاً لطبيعة أعمالهم ومهامهم التي يمارسونها في حياتهم اليومية. ومن جملة فئات الناس فئة مهمة بالنظر إلى الأعمـــال الجليلـــة التي تقدمها في سبيل خدمة الدين والوطن ألا وهم أولئك الجنود الميامين الذين يقومـــون بواجـــب الجهاد في سبيل الله عز وجل والمقاومة لأعداء الأمّة والذود عن حياضها وأعراضـــها، حيـــث لا يخلو عملهم من الوقوع في الأخطاء، إذ أن أخطاءهم ينجم عنها في كثيرٍ من الأحيان وقوع القتلى والجرحى فيهم أو من غيرهم من الأبرياء، وبما أن واقعنا الفلسطيني المقاوم يشهد حركة المقاومة والجهاد؛ فإننا نسمع ونرى كثيراً من هذه الأخطاء المتكررة، وحباً مني في إخـــواني المجاهـــدين والعسكريين والذين أكن لهم كل تقدير واحترام. أقدمت على طرق هذا الموضوع رغـــم عجـــزي وقصر باعي في هذا العلم الشريف، إلا أنني أردت أن أقدم شيئاً نافعاً يكون زاداً في المسير ومناراً للسبيل وأجيب فيه عن كثير من التساؤلات التي يطرحها المجاهدون والمقاتلون في هـــذا الإطـــار. والله عز وجل أسأل أن ينفع بهذا الجهد كاتبه وقارئيه وكل من نظر فيه.

أولاً– طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث فقهي مقارن يتعلق بقضية فقهية، تعرضت لظاهرة الدماء الناجمـــة عن أخطاء المقاتلين وما ينجم عنها من حقوق تثبت عند وقوع الخطأ بحقهم، سواء كان ذلك الخطأ أدى إلى القتل أوالجرح. وعلى من تجب دياتهم، هل على المقاتلين أنفسهم أم على منظماتهم أم على الحكومة التي ينتمون إليها. وكذلك ما يجب عليهم من الكفارات.

ثانياً– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضيةً مهمةً ومتكررة في واقع هذه الأمّة، ويلامـــس ظروفها الحالية. حيث هذه الحالة من الجهاد والمقاومة التي تمارسها الأمّة اليوم، إذ يقوم المجاهدون والمقاتلون بالأعمال الجهادية والإعدادات لصد العدوان بشكل يومي ولا يخلو هذا العمل من وقوع

---

[1] سورة البقرة: جزء من الآية (286).

[2] ابن ماجه: كتاب (الطلاق) باب (الطلاق المكره)(659/1)؛ النووي: الأربعين النووية (ح39) وقال حسن.

الأخطاء المؤدية إلى القتل أوالجرح وتستدعي بيان أحكامها، فأهمية الموضوع تأتي من العناية الفائقة للشريعة الإسلامية بالدماء والاحتياط فيها وصيانتها.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

1- إن ما ذكرته في أهمية الموضوع يعتبر من أبرز الأسباب التي دفعتني لاختياره.

2- المساهمة مني في إثراء الثقافة الفقهية للمجتمع عامة وللمجاهدين خاصة في مثل هذه القضايا المهمة.

3- ما رأيته من حاجة ماسة في مجتمعنا الفلسطيني لمعالجة الأمور التي تم طرحها في هذا البحث. حيث كثرة وقوع الأخطاء من المقاتلين والتي ينجم عنها قتلى وجرحى يحتار الناس في حلها وفض النزاعات التي تنشأ عنها.

4- محاولة وضع بصمة نافعة في حياة المجاهدين خاصة والمسلمين عامة.

5- يعتبر هذا البحث من باب الجهاد بالكلمة والقلم. حيث إن المشتغل بالعلوم الشرعية يكون في سبيل الله.

6- عملي في الأجهزة الأمنية مدة تزيد على أربعة عشر عاماً وما عهدته من أخطاء للعاملين فيها أدت إلى وقوع قتلى وجرحى الأمر الذي كان يطرح تساؤلات حول أحكام هذه الأخطاء.

رابعاً- الجهود السابقة:

لقد تناولت المصنفات الفقهية القديمة والحديثة مسائل الدماء والجراح بشكل مفصل من جميع النواحي من حيث تقسيمات الجرائم واختلافات الفقهاء في ذلك وما قررته الشريعة من عقوبات لكل نوع من أنواعها.

لكنني وفي حدود ما اطلعت عليه لم أجد بحثاً مستقلاً يتحدث عن أخطاء المقاتلين بشكل منفرد ومخصوص. بل وجدت الحديث عن الجرائم الواقعة بطريق الخطأ. مبسوطاً في أبواب الدماء والجنايات والحدود والجراح عند فقهاء المذاهب المختلفة. وفي كتب الفتاوى قديماً وحديثاً.

هذا وقد بسط الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله الحديث عن القتل والجراح الخطأ في كتابه الفقه الجنائي دونما ذكر لمن وقع منه الخطأ وبالتالي لم يتحدث عن أخطاء المقاتلين بشكل منفرد.

كذلك وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن مسائل تتعلق بالقتل بشكل عام ومنها:

1- الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، رسالة ماجستير للطالب/ أحمد عبد الفتاح الهوارين.

2- أحكام الكفارة في القتل الخطأ، لعبد الله مصطفى ذيب الفوار، بحث محكّم، نشر في مجلة دراسات التي تصدرها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

3- حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول. لمحمد نبيل غنايم، بحث محكّم، نشر في مجلة دراسات التي تصدرها عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

4- القتل الخطأ في الشريعة والقانون. لأحمد محمد طه الباليساني.

5- القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي. لأحمد المصري.

خامساً- الصعوبات التي واجهت الباحث:

لقد واجه الباحث في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات وهي على النحو التالي:

1- الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في تهيئة النفس للاستعداد للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.

2- الحصار المفروض على شعبنا في قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى كثير من المعوقات في إخراج هذا البحث والتي منها:

أ- العدوان البربري الأخير على غزة وما صاحبه من تدمير للمقرات والمنشآت وفقد الكثير من الأحبة والخلان. ما أصاب النفس بشيء كبير من الحزن أثر على البحث.

ب- النقص الحاد في كثير من المراحل من الوقود الأمر الذي أدى إلى الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي ولفترات طويلة. ما أدى إلى التوقف عن الكتابة أثناء هذه الفترات.

جـ- الانشغال بأمور الدين والدنيا حيث القيام بالواجبات الدعوية والإصلاح بين الناس. والسعي على الأهل والولد. وظروف العمل التي تمتد إلى ساعات طويلة من الليل والنهار.

د- كذلك من المعوقات الحقيقية، عدم عثوري على كتب تتحدث عن الأخطاء الخاصة بالمقاتلين وما ينجم عنها من وقوع قتلى وجرحى.

سادساً- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة سبق ذكرها، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

حقيقة الخطأ والمقاتل وما يتعلق بهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

٭ المبحث الأول: حقيقة الخطأ

ويشتمل على مطلبين:

٭٭ المطلب الأول: تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً.

٭٭ المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

٭ المبحث الثاني: أنواع الخطأ

ويشتمل على مطلبين:

⋆⋆ المطلب الأول: الخطأ في حقوق الله عز وجل.

⋆⋆ المطلب الثاني: الخطأ في حقوق العباد.

⋆ المبحث الثالث: حقيقة المقاتل

ويشتمل على مطلبين:

⋆⋆ المطلب الأول: تعريف المقاتل لغةً واصطلاحاً.

⋆⋆ المطلب الثاني: شروط المقاتل.

الفصل الثاني

أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين وصورها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

⋆ المبحث الأول: تعريف الدماء وأنواعها وطرق إثباتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

⋆⋆ المطلب الأول: تعريف الدماء لغة واصطلاحاً.

⋆⋆ المطلب الثاني: أنواع الدماء.

⋆⋆ المطلب الثالث: طرق إثبات الدماء.

⋆ المبحث الثاني: أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها.

ويشتمل على مطلبين:

⋆⋆ المطلب الأول: أحكام خطأ المقاتل مع نفسه وصورها.

⋆⋆ المطلب الثاني: أحكام أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها.

⋆ المبحث الثالث: أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين مع غيرهم وصورها.

ويشتمل على مطلبين:

⋆⋆ المطلب الأول: أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث قتالية وصورها.

⋆⋆ المطلب الثاني: أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث متفرقة وصورها.

الفصل الثالث

أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين

ويشتمل على مبحثين:

★ المبحث الأول: حقيقة الجراح وأنواعها

ويشتمل على مطلبين:

★★ المطلب الأول: الجراح لغة واصطلاحاً.

★★ المطلب الثاني: أنواع جرائم الاعتداء على ما دون النفس (الجراح).

★ المبحث الثاني: أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين وصورها.

ويشتمل على مطلبين:

★★ المطلب الأول: أحكام جرح المقاتل لنفسه خطأ وصورها.

★★ المطلب الثاني: أحكام جرح المقاتلين فيما بينهم ولغيرهم وصورها.

خاتمة البحث

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

سادساً- منهج البحث:

1- لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التأصيل للمسائل الفقهية بعد جمعها وتحليل ما جاء فيها ثم الخروج بأحكامها.

2- اعتمدت على الكتب الفقهية، خاصة كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب التفسير والحديث وغيرها مما له علاقة بموضوع البحث.

3- نسبت الأقوال لقائليها والكتب والمصنفات لمصنفيها من باب الأمانة العلمية.

4- عرضت المسائل الفقهية التي تحتاج إلي مقارنة، وقارنتها بآراء الفقهاء ثم رجحت الرأي الراجح بعد ذكر الأدلة ما أمكن ذلك وأسباب الترجيح.

5- راعيت الترتيب الزمني عند طرح الأقوال الفقهية، بادئاً بالحنفية ثم المالكية فالشافعية، وخاتماً بالحنابلة.

6- استعنت ببعض كتب القانون وبعض رجال الإفتاء والمجاهدين وذوي العلاقة بموضوع البحث، ورجعت إليهم عند الضرورة، وكذلك استخدمت معاجم اللغة لبيان بعض الأمور ووضحت معانيها اللغوية.

7- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

8- خرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة،وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرهما نقلت حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وفي الختام..

فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده. وله الحمد والشكر، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان والله منه بريء وأسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وبه المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

الفصل الأول

حقيقة الخطأ والمقاتل وما يتعلق بهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الخطأ.**

- **المبحث الثاني: أنواع الخطأ.**

- **المبحث الثالث: حقيقة المقاتل وشروطه.**

المبحث الأول

حقيقة الخطأ

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً.**

- **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**

المطلب الأول

تعريف الخطأ

لقد تكرر ذكر الخطأ كثيراً في الشريعة الإسلامية، على أنه من الأسباب والأعذار المخففة في الأحكام على المكلف في بعض النواحي، ففي القرآن الكريم يقول تعالى حكاية عن عباده ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1] الآية صرحت برفع الإثم في حالة الخطأ حيث قال الحق عز وجل عند ذلك: (قد فعلت)[2] وهذا فضل منه وإحسان.

ومن السنة قوله ﷺ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[3] وهناك الكثير من الآيات تتحدث عن الخطأ وأحكامه تظهر بجلاء أن الخطأ سبب في تخفيف الأحكام عن المكلف، وسوف أتكلم في هذا المطلب عن تعريف الخطأ لغةً واصطلاحاً مع ذكر التعريف المختار.

أولاً: الخطأ لغة:

الخَطَأُ والخِطْءُ والخَطَاءُ: ضد الصواب، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ**﴾[4] وخَطِيءَ خَطَأً وخِطْئاً: أذنب، أو تعمد الذنب، وفي التنزيل العزيز: ﴿**قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**﴾[5].

والخَطَاءُ: ما لم يتعمد من الفعل، وهو ضد الصواب ويجمع على أخْطِئة وأخْطَاءُ، وفي الحديث: ﴿**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**﴾[6].

وأخْطَأَ: سلك سبيل الخَطَأ .

ومنه: ومع الخَواطِيءِ سهمٌ صائبٌ . وهذا مثلٌ يضرب لمن يكثر الخَطَأْ ويصيب أحياناً.

فالخطأ في اللغة ضد الصواب تعمد الفعل أم لم يتعمده[7].

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية (286).

(2) مسلم: كتاب (الإيمان)(116/1).

(3) البخاري: كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)(99/8)، كتاب الأقضية (1342/3).

(4) سورة الأحزاب: جزء من الآية (5).

(5) سورة يوسف: الآية (97).

(6) ابن ماجه: في كتاب (الطلاق) باب (طلاق المكروه)(659/1)؛ النووي: الأربعين النووية (ح39) وقال حسن.

(7) ابن منظور: لسان العرب (80/1-83)؛ الفيروزأبادي: القاموس المحيط (49)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (25/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (180)؛ الزبيدي: تاج العروس (145/1).

ثانياً: الخطأ اصطلاحاً:

تدور فكرة تعريف الخطأ في الاصطلاح حول عدم قصد الشيء الواقع نتيجة للفعل حيث **عرفه الجرجاني بأنه**: "ما ليس للإنسان فيه قصد"[1].

وعرفه التفتازاني بأنه: "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرةِ أمر مقصود سواه"[2].

العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

بعد استعراض كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للخطأ يتبين لنا أنهما يلتقيان في عدم تعمد فعل الشيء حيث ورد ذلك في كليهما.

---

[1] الجرجاني: التعريفات (167).

[2] التفتازاني: شرح التلويح (411/2).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

1-الإكراه:

هو حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهتُ فلاناً إكراهاً: أي حملتَه على أمر يكرهه.

والكَره: بالفتح والضم، اسم منه، أي: اسم مصدر، يقال: قام على كُره: أي على مشقة وأقامه فلان على كره: أي أكرهه على القيام[1].

وعلاقة الإكراه بالخطأ: أن كلاً من المخطيء والمُكْره لا يَقْصدان فعل الشيء.

2- الهَزْل:

وهو الخفة واللعب وهو نقيض الجِدّ، والهَزْل واللعب من باب واحد[2]، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[3].

وعلاقة الهزل بالخطأ: أن كلاً من الهازل والمخطئ لا يقصدان الأثر المترتب على فعل الشيء.

3- الجهل:

ضِدُّ العلم، يقال جهلت الشيء جهلاً وجهالة بخلاف علمه.

وتَجَاهَل: أرىَ من نفسه جهلاً وليس به، واستجهله: عده جاهلاً.

والجَهَالةُ: أن تفعل فعلاً بغير علم[4].

والجَهْلُ: اعتقادُ الشيء على خلاف ماهو عليه[5].

وعلاقة الجهل بالخطأ: ان المخطئِ لا يقصد ذات الشيء ولا الأثر المترتب على خطئه بينما الجاهلُ لا يقصدُ الأثرَ المترتب على فعل الشيء فقط.

4- النِسْيان:

بكسر النون وسكون السين: ضِدَّ الذِكْر والحِفْظ، يقال: نسيه نسياناً، ويأتي بمعنى الترك، قال تعالى: ﴿**نَسُواْ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** .. ﴾[6]، وهو رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء.

---

(1) الجرجاني: التعريفات (63)؛ الرازي: مختار الصحاح (565).

(2) ابن منظور: لسان العرب(831/11)؛ الرازي: مختار الصحاح (695)؛ الزبيدي: تاج العروس (801-802/15)؛ المطرزي: المغرب (502).

(3) البزدوي: كشف الأسرار (581/4)؛ ابن قدامة: الكافي (236/5).

(4) الرازي: مختار الصحاح (115)؛ ابن منظور: لسان العرب (155/11)؛ المعجم الوسيط (149/1).

(5) الجرجاني: التعريفات (135)؛ الزركشي: المنثور في القواعد (312/2).

(6) سورة التوبة: جزء من الآية (67).

والنسيان: جهل ضروري بما كان يعلمه لا بآفة علمه بأمور كثيرة، وهو يهجم على العبد وليس للعبد حيلة له في دفعه[1][2].

وعلاقة النسيان بالخطأ:

أن النسيان والخطأ يلتقيان في عدم قصد فعل الشيء، وأيضاً في رفع الإثم المترتب على الفعل الواقع خطأ ونسياناً.

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (658)؛ ابن منظور: لسان العرب (322/15)؛ الزبيدي: تاج العروس (149/2).

(2) البخاري: كشف الأسرار (455/4) .

المبحث الثاني

أنواع الخطأ

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: الخطأ في حقوق الله.**

- **المطلب الثاني: الخطأ في حقوق العباد.**

المطلب الأول

الخطأ في حقوق الله

المقصود بحق الله تعالى، كما عرفه التفتازاني: أنه " مايتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"[(1)] ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.

واعتبر ابن القيم حق الله: " مالا مدخل للصلح فيه "[(2)] كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها ، وعليه: فإن حقوق الله تعالى تظهر في الأيمان، والعبادات والحدود والزكوات نحو ذلك.

ونسبة هذه الحقوق لله عز وجل، إنما هي على جهة التشريف لا على جهة الانتفاع؛ لأن الله عز وجل غني عن الانتفاع بشيء من ذلك.

والخطأ الواقع على هذه الحقوق:

أ- إما أن يكون في العقائد:

كالتلفظ بكلمة الكفر خطأ، ومثاله: حديث التائب والذي فيه: "**اللهُمَ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُكْ**"[(3)] حيث أخطأ من شدة الفرح والسرور، وهنا تَرفع المؤاخذة لعموم الدليل: " **أن الله تَجاوزَ الخَطْأ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**"[(4)].

ب- أو يكون في العبادات:

ومثاله: الخطأ في عدد الركعات في الصلاة كما لو سها الإمام في صلاته الرباعية فسلم من ركعتين، فسبح له اثنان يثق بهما لزمه قبول قولهما والرجوع إليه كما في حديث ذي اليدين: **وفيه أن ذا اليدين، قال: الصلاةُ يارسول الله! أنقصت؟، فقال النبيﷺ لأصحابه: "أحق ما يقول" قالوا: نعم**"[(5)].

أو يكون الخطأ في الزكاة:

ومثاله: الخطأ في مصرف الزكاة فيما إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان خطؤه فإن الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) السويد : فقه الممكن (208) التفتازاني : التلويح(151/2) ، السرية .

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (85/1).

(3) مسلم: في كتاب (التوبة) باب (في الحض على التوبة والفرح بها)(2747ح1158).

(4) سبق تخريجه (9).

(5) البخاري: في كتاب (السهو) باب (إذا سلم في ركعتين- أو في ثلاث- فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول)(1227ح340/1).

الأول: يجزئه، ولا تجب عليه الإعادة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية[1].

الثاني: لا يجزئه وهو قول أبي يوسف إلا أنه لايسترده وهو قول مالك أيضاً، إذا كان الدافع هو رب المال[2].

ج- أو يكون الخطأ في تنفيذ الحد والتعزير:

مثاله: لو قال الحاكم لمقيم الحد: اقطع يد السارق فقطع اليسرى خطأ.

فعند أبي حنيفة لا ضمان[3]، وعند المالكية: يجزئه ذلك[4]، وعند الشافعية يعتبر خطأ كسائر الأخطاء[5]أي يترتب عليه أحكام الخطأ المعروفة في أبوابها والتي سأذكرها بالتفصيل في الفصول القادمة.

ومن خلال سرد الأمثلة السابقة على الخطأ في حقوق الله عز وجل؛ وقد تبين للباحث أن الخطأ في ذلك لايلحق بالفاعل المؤاخذة بالإثم وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[6]، وقولهﷺ: " **ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[7]، ولكن قد يلحق به بعض التبعات من تعويض أو ضمان لما أتلفه ونحو ذلك .

---

[1] ابن الهمام: فتح القدير (275/2)؛ الدردير: الشرح الصغير (668/1)؛ النووي: المجموع (230/6-231).

[2] ابن الهمام: شرح فتح القدير (275/2).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (4275/9)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (203).

[4] ابن فرحون: تبصرة الحكّام (301/2).

[5] القليوبي وعميرة: حاشيتا (286/2).

[6] سورة البقرة: جزء من الآية (286).

[7] سبق تخريجه (ص9).

المطلب الثاني

الخطأ في حقوق العباد

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية اعتناءً كبيراً فيما يتعلق بحقوق العباد، فظهر ذلك في نظام العقوبات الذي يضمن للعباد استيفاء حقوقهم بشكل كامل؛ حيث اعتبرت الشريعة حقوق العباد مبنية على المشاحّة بينما حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة.

وبعد البحث والنظر في معظم ما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب المذاهب قديماً وحديثاً، فإنني لم أجد تعريفاً ولكن يأتي الحديث مباشرة وذلك على النحو الذي يظهر هذا المقصود وقد جاء تعريفه في الموسوعة الكويتية أنه : "ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، مثل: حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية واستيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكاً " .[1]

ويمكنني أن أعرّف حقوق العباد بأنها: **(كل ما اختص بنفعه شخص بعينه، سواء كان ذلك النفع مالاً أو عيناً وتعلق بذمة الغير له).**

وإذا ما وقع الخطأ على شيء من هذه الحقوق وأدي هذا الخطأ إلى إتلاف مال أو إذهاب نفع من المنافع الخاصة بحقوق العباد؛ فإن ذلك الخطأ لا يسقط هذه الحقوق.

أمثلة ذلك:

ضمان المتلفات خطأ وصورة ذلك:

1- كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، فإنه يضمن إما الدية أو الأرش[2].

2- أو رمى إلى شاة على ظن أنه صيد فقتلها؛ فإنه يضمن قيمتها أو مثلها[3].

3- وذلك على كون أنها ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئاً لا ينافيها.

4- خطأ الطبيب والخاتن وصورة ذلك: أن يتجاوز الخاتن أو الطبيب والجراح[4] المحل الخاص بالعملية الجراحية أو الختان مما يلحق الضرر بالمريض، فإن هذا الخطأ يُوجب عليه الضمان لأنه أشبه بإتلاف المال[5].

من خلال الأمثلة السابقة يظهر لنا أن حقوق العباد لا تسقط بالخطأ. ولكن لصاحب الحق المترتب عن الخطأ أن يعفو عن بعضه أو كله[6].

---

[1] الموسوعة الكويتية (18/18)

[2] أمير بادشاه: تيسير التحرير (306/2)؛ السويد: فقه الممكن (208).

[3] السويد : فقه الممكن (208).

[4] ابن عابدين: رد المحتار (565/6)؛ الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية (185).

[5] ابن رشد: بداية المجتهد (254/2)؛ ابن مفلح: المبدع (11/5)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (395/4).

[6] السويد : فقه الممكن (208).

المبحث الثالث

حقيقة المقاتل وشروطه

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: حقيقة المقاتل.**

- **المطلب الثاني: شروط المقاتل.**

المطلب الأول

حقيقة المقاتل

لقد كثرت هذه الأيام النزاعات المسلحة والحروب والتوترات بين الدول وبين الشعوب، ونرى أن المقاتلين في هذه النزاعات والحروب فريقان:

- فريق يسعى لانتزاع حقوقه وصد العدوان، ودفع الظلم عنه وعن أمته وشعبه.
- وفريق يسعى لفرض الهيمنة وسلب الثروات وإيقاع الأذى والظلم.

لأجل ذلك نرى أن الله تعالى قد أذن للمظلومين من المسلمين بالقتال لصد الظلم والعدوان فقال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ**﴾[1] فنرى أن الله عز وجل في هذه الآية أعطى إذناً صريحاً للمسلمين بالقتال لصد القتال ودفع الظلم والعدوان[2].

ومن هنا سوف استعرض في هذا المطلب تعريف المقاتل في اللغة والاصطلاح ثم أذكر تعريفاً للمقاتل الذي أقصده في بحثي هذا، مع ذكر تعريف المقاتل في القانون الدولي.

أولاً- المقاتل لغة:

من قَتَلَ، يَقْتُلْ، قَتْلاً، وقِتَالاً، ومُقَاتَلة، يقال: تَقَاتَلَ القَوْم: أي قَتَلَ بَعْضُهم بَعْضاً وتَحَاربوا.

والمصدر: القتال، وهو المحاربة والمدافعة ومنه قوله تعالى:

﴿**وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللهُ المُـؤْمِنِينَ القِتَـالَ وَكَـانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾[3].

ومقاتل- بالكسر- اسم فاعل وهو من يصلح للقتال أو يباشره، والقتول: كثير القتل يقال: استراح المقاتلون بعد الحرب.

ومنه قول كعب بن مالك: أقاتل حتى لا أرى لي مقاتلاً.

---

[1] سورة الحج: الآيتان (39-40).

[2] الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن (122/9-123).

[3] سورة الأحزاب: الآية (25).

والمقاتل: الواحد، والجمع مقاتلة، ومقاتلون، والمقاتِلة: الذين يلوون القتال والتاء للتأنيث على تأويل الجماعة، يقال: خرجت وحدة مقاتلة لقتال العدو: أي مجموعة عسكرية مدربة لمباشرة القتال، والمقاتل المقصود ليس كل مقاتل، بل المقاتل المسلم الذي يسعى لانتزاع حقه ودفع العدوان عن أمته وشعبه وأرضه[1].

ثانياً- المقاتل اصطلاحاً:

لم يتحدث الفقهاء القدامَى، في حدود ماطلعت عليه، عن المقاتل استقلالاً، ولكن ورد ذكره في أحكام الجهاد، وخاصة في تعريفهم للجهاد، وذلك على النحو التالي:

أ- الحنفية:

عرف الحنفية الجهاد فقالوا هو: "بذلُ الوُسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال، واللسان ونحو ذلك"[2].

وبناءاً على تعريف الحنفية للجهاد يتبين لنا أن المقاتل هو: المجاهد في سبيل الله وفق الشروط المعتبرة.

ب- المالكية:

عرف المالكية الجهاد بأنه: "قتالُ مسلمٍ كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له (أي: القتال) أو دخولُه أرضه (أي: أرض كافر) له (أي: للقتال)"[3].

يظهر لنا من تعريف المالكية للجهاد أن المجاهد هو: الذي يقاتل الكافر غير المعاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وبناءً عليه يكون المقاتل هو المجاهد.

ج- الشافعية:

وعرف الشافعية الجهاد بأنه: "القتال في سبيل الله"[4].

يتبين لنا من تعريفهم أن المجاهد في سبيل الله هو: المقاتل.

د- الحنابلة:

عرف الحنابلة الجهاد بأنه: "قتال الكفار"[5].

من خلال تعريفهم يتضح لنا أن المقاتل هو: الذي يجاهد ويحارب الكفار.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (549/11)؛ الرازي: مختار الصحاح (521)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (35/2)؛ الفيومي: المصباح المنير (490)؛ مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط) (715/2).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (145/2).

[3] القيرواني: الفواكه الدواني (395/1).

[4] الشربيني: الإقناع (458/2).

[5] البهوتي: الروض المربع (176/1)؛ وانظر ابن مفلح: المبدع (307/3).

بعد ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتبين لي أن المقاتل، والمجاهد، والمحارب، هي ألفاظ مترادفة تدل على معنىً واحد، وهو دفع الكفار عن المسلمين ، ومن ذلك خلصت إلى التعريف التالي للمقاتل:

التعريف المختار:

المقاتل[1] هو: من بذل جُهْده في مدافعة الكفار في سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

---

[1] **المقاتل في القانون الدولي:** عرف القانون الدولي الإنساني المقاتل بأنه: "كل فرد من أفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي وأفراد الميليشيات المرتبطة بها التي تفي بالمعايير المطلوبة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني". والقانون الدولي يميز بين أربعة أصناف من المقاتلين الشرعيين المشاركين في العمليات المسلحة حسب المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة حول معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م وهم على النحو التالي:

أ- أعضاء الجيش النظامي.

ب- أعضاء الميليشيات التابعة للحكومة وفرق المتطوعين.

ج- أعضاء جماعات المقاومة المسلحة في حالة توفر الشروط التالية:

1- لها قيادة مسئولة منظمة تنظيماً هرمياً.

2- أعضاءها يحملون إشارات تميزهم كأعضاء وجماعات مقاومة.

3- أنها تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني.

4- لها هيئة محاسبة كمحكمة خاصة بها لمحاسبة من يخرق القوانين خاصة القانون الدولي الإنساني.

د- الأفراد من عامة الشعب في حالة الإنتفاضة الشعبية ضد قوات الإحتلال بشرط حملهم للسلاح بصورة علنية وتقيدهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كما جاء في المادة الثالثة والأربعون فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977م.

المطلب الثاني

شروط المقاتل

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء لم يتحدثوا عن تعريف خاص بالمقاتل وإنما خلصنا إلى تعريفه من خلال تعريف الجهاد، كذلك فإن شروط المقاتل لم يتحدث عنها الفقهاء بشكل مستقل ومباشرة؛ وإنما جاء من خلال شروط وجوب الجهاد وهي بعينها الشروط الواجب توافرها في المجاهد (المقاتل)، ولقد اتفق الفقهاء على اشتراط ستة شروط للمقاتل وهي على النحو التالي:

1- **الإسلام:** وهو قيد خرج به غير المسلم؛ لأن الأمر بالجهاد جاء خاص بالمسلمين في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[1].

2- **البلوغ والعقل:** فلا يتصور من المقاتل أن يخلو عن العقل والبلوغ، وذلك لعدم تكليفهما، ولضعفهما، قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

يقول الإمام القرطبي: "الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه"[3]، والعجز عن القتال بين واضح لدى كل من الصبي والمجنون[4]، ولما رواه الشيخان: **أنه ﷺ: "رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق"**[5].

3- **الحرية:** وذلك أن القتال فيه تعرض لهلكة المال والنفس، والرقيق لايملك مالاً ولا نفساً. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[6]؛ فلم يشمل الخطاب الرقيق حتى لو أمره سيده لم يلزمه لأنه ليس من أهل هذا

---

[1] سورة التوبة: جزء من الآية (123).

[2] سورة التوبة: الآية (91).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (209/8).

[4] انظر الكاساني: بدائع الصنائع (146/7-147)؛ الميداني: اللباب (115/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (397/3)؛ الدسوقي: حاشية (174/2-175)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (294/4)؛ الشربيني: الإقناع (461/2)؛ ابن مفلح: المبدع (309/3).

[5] البخاري: كتاب الشهادات، باب (بلوغ الصبيان وشهادتهم) (2664 ح 226/2)؛ مسلم: كتاب الإمارة، باب (بيان سن البلوغ) (1868ح841).

[6] سورة التوبة: الآية (41).

الشأن، وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد؛ لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك، ولما جاء عن **النبيﷺ**: "**أنه كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد**"[1].

4- إذن الأبوين: بالنظر إلى هذا الشرط نجد أن عامة الفقهاء متفقون على إذن الأبوين على وجه الخصوص الخارج لقتال الكفار وذلك لما ثبت: "**أَنْ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، قَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**"[2]وهذا فيما إذا لم يكن القتال فرض عين.

5- الذكورة: لما يتطلبه أمر القتال من قوة الأبدان، والمرأة لاتحتمل الحرب عادةً، وبنيتها لا تؤهلها لخوضه، وهي من جملة الضعفاء الوارد ذكرهم في الآية آنفة الذكر[3]، ويقاس على المرأة الخنثى المشكل لعدم معرفة حاله[4]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾[5]، فإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء[6]، وكذلك لما روته **عائشة- رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: "جهادكن الحج"**[7].

6- الصحة والقدرة والاستطاعة: يشترط في المقاتل أن يكون صحيح البدن لأن المريض يتعذر قتاله، وذلك لما في القتال من مشقة وبذل وسع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[8].

فهذه الأعذار من قبيل العجز المانع عن القتال وكذلك لما يحتاجه أمر القتال من قدرة، واستطاعة بدنيه ومالية، فمن لم تتوفر فيه القدرة والاستطاعة- يسقط عنه القتال؛ ولأن القتال تكليف، والتكليف شرطه الاستطاعة[9].

---

[1] انظر الكاساني: بدائع الصنائع (146/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (397/3)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (295/4)؛ ابن مفلح: المبدع (308/3).

[2] البخاري: كتاب (الجهاد والسير) باب (الجهاد بإذن الوالدين)(3004ح329/2)؛ مسلم: كتاب (البر والصلة)، باب (بر الوالدين)(2549ح1091)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (668/1).

[3] انظر الصفحة السابقة.

[4] انظر الميداني: اللباب (115/3)؛ الدسوقي: حاشية (175/2)؛ الشربيني: الإقناع (461/2)؛ ابن مفلح: المقنع (308/3).

[5] سورة الأنفال: الآية (65).

[6] الكوهجي: زاد المحتاج (294/4).

[7] البخاري: كتاب (الجهاد والسير)، باب (جهاد النساء)(2875ح295/2).

[8] سورة النور: الآية (61).

[9] انظر الكاساني: بدائع الصنائع (146/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (397/3)؛ الغزالي: الوسيط (8/7)؛ نيل: مختصر الأم (710/1)؛ ابن مفلح: المبدع (308/3-309)؛

الفصل الثاني

أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالدماء وأنواعها وطرق إثباتها.**

- **المبحث الثاني: أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها.**

- **المبحث الثالث: أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين مع غيرهم وصورها.**

المبحث الأول

تعريف الدماء وأنواعها وطرق إثباتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الدماء لغة واصطلاحاً.**

- **المطلب الثاني: أنواع الدماء.**

- **المطلب الثالث: طرق إثبات الدماء.**

المطلب الأول

تعريف الدماء لغة واصطلاحاً

أولا- الدماء لغة:

الدَّمُ بالتحريك، أصله دَمَوُ، وقال سيبويه الدم: " أصله دَمْيٌ بوزن فَعْل. وقال المُبَرِّد: الدَّمُ " أصله دَمَيٌ بالتحريك، ودَمَى الشيء: أي تلوث بالدم[1].

والدم: الشَّدْخُ والشج، يقال دَمّ رأسه يُدَمّه دَماً، أي: ضربه ، فشدخه وشجه، فأسال دَمه، وهو عبارة عن السائل الحيوي الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان، قال تعالى: ﴿**قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء**﴾[2]، والدم: الطلاء، يقال: دَمَّ الشيء يدمه دماً أي طلاه، ويُصَغَّر الدم على دُمَيٌّ، ويثنى على دَمَيان أو دَمَوان، ويجمع على دماء.

والمدَميَّ: السهم عليه حمرة الدم والشديد الحمرة من الخيل، والدَّامية: شجةٌ تدمي ولا تسيل[3].

وفي الموروث الاجتماعي يقال: فلان مدمي: أي وقع في دماء الناس قتلاً.

مما سبق يتضح لنا أن المقصود الرئيس بالدم لغةً: هو ذلك السائل الأحمر الذي يقوم عليه عماد الحياة، والذي إذا ما سفك أو أريق؛ فإن ذلك يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالإنسان، أو التسبب في إزهاق روحه.

ثانيا – الدماء اصطلاحاً:

بعد البحث والتنقيب في أمهات الكتب، لم أجد عند الفقهاء القدامى أو المعاصرين في حدود ما اطلعت عليه، تعريفاً خاصاً (بالدماء)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الدماء إذا أطلقت عند الفقهاء قصد بها المعنى اللغوي، فالدم في اللغة هو الدَّمُ في اصطلاح الفقهاء، ولكن الدماء التي نقصدها في بحثنا هي التي تحدث عنها الفقهاء في أبواب الجنايات والديات والجراح والقصاص وقصد بها الجنايات على النفس قتلاً أو جَرْحاً[4].

وقد ذهب الفقهاء في معرض حديثهم عن الدماء إلى أنها: الجنايات الواقعة من شخص على آخر دون وجه حق، وسواء كانت هذه الجنايات عمداً أو شبه عمد أو خطأ قتلاً أو جرحاً أو قطعاً، وكذلك هي عموم الأحكام الفقهية المتعلقة بها من حيث القصاص، والدية وما يتعلق بهما.

---

[1] الرازي: مختار الصحاح (88).

[2] سورة البقرة: جزء من الآية (30).

[3] ابن منظور: لسان العرب (408/4-410)؛ الجوهري: تاج اللغة (223/1)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (328/4).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)؛ الدردير: الشرح الكبير (317/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (322/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (2/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (245/7)؛ ابن قدامة: المغني (319/9)؛ البهوتي: كشاف القناع (503/5).

على ضوء ما سبق ومما ذهب إليه الفقهاء في الحديث عن الدماء فإنني أخلص إلى أن المقصود بالدماء عند الفقهاء كباب من أبواب الفقه هو: مجموع ما يقع من حوادث قتلٍ وجراحات بين الناس وأحكامها سواء عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

والحديث في هذا البحث يدور عن حوادث الخطأ على وجه الخصوص، وذلك لأن بعض الفقهاء قصدوا بالدماء حوادث القتل دون الجراحات وأن بعضهم قَصَد بالدماء حوادثَ القتل والجراح . وسوف أعتمد اتجاه من قصد الدماء على أنها القتل دون الجراحات.

المطلب الثاني

أنواع الدماء

بما أن الفقهاء غالباً يذكرون أحكام القتل في أبواب الدماء والجراح والقصاص وغيرها فإنني أذكر الأحكام المتعلقة بالقتل تحت مطلب الدماء، والذي قد يحدث بقصد وهو ما يعبر عنه بالقتل العمد، وقد يحدث بغير قصد، وهو ما يُعبَّر عنه بالقتل الخطأ والذي هو موضوع بحثنا هذا، وما بين العمد والخطأ اختلف الفقهاء في أنواع الدماء وتقسيمها، وسوف أتكلم في هذا المطلب عن أنواع القتل وتقسيمات الفقهاء لها مع بيان الراجح من آراء الفقهاء.

آراء الفقهاء في أنواع الدماء:

اختلف الفقهاء في تقسيم الدماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الدماء على خمسة أنواع (عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب). وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1][2].

المذهب الثاني: وذهب (المالكية)[3] إلى أن الدماء على نوعين فقط (عمد، وخطأ).

المذهب الثالث: وذهب (الشافعية والحنابلة)[4] أن الدماء على ثلاثة أنواع (عمد، وشبه عمد، وخطأ).

وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر أهل العلم منهم: عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والشورى وأصحاب الرأي[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى الآتي:

1- أن بعض الفقهاء اقتصر على نوعي القتل المذكورين في الآية الكريمة، وهو القتل الخطأ، والقتل العمد وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**﴾[1].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق(327/8)؛ الميداني: اللباب (141/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار(527/6- وما بعدهما).

[2] وذهب الكاساني من الحنفية- وهو إحدى قولي الحنابلة- إلى أن أنواع الدماء أربعة (قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ). الكاساني: بدائع الصنائع (345/7)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (323/11).

[3] مالك: المدونة الكبرى (558/4)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (373/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (589/2).

[4] الشربيني: مغنى المحتاج (4/2)؛ الشافعي: الأم (6/6)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتا (96/4)؛ الكردي: تنوير القلوب (250)؛ البهوتي: الروض المربع (367/2)؛ المقدسي: العدة (415- وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (323/11).

[5] ابن رشد: بداية المجتهد (589/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (323/11). أصحاب الرأي هم الفقهاء الذين كانوا ياخذون بالرأي وينظرون في علل الأحكام ومقاصدها :زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية(116).

2- من نفى شبه العمد رأى أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد بمعنى: أنه من تعمد الضرب فقتل قصد القتل أو لم يقصده، فإن قصده، فهو العمد، وإن لم يقصده فهو الخطأ.

3- ومن ذهب إلى إثبات شبه العمد قال إن النية لا يعلمها إلا الله، وإنما لنا الحكم بما ظهر من آلة القتل، فإن كانت تقتل غالباً كان العمد، وإن كانت مما لا تقتل غالباً كانت بين القتل العمد والخطأ- وهو شبه العمد[2].

الترجيح:

من خلال النظر في تقسيمات الفقهاء للدماء، والتي اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب، فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم هو الراجح؛ وذلك أن زيادة الحنفية- لما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب- هي زيادات شكلية للخطأ، وأن نفي المالكية لشبه العمد فيه مخالفة لما روي مرفوعاً إلى النبيﷺ أنه قال: "**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**"[3].

كذلك، فإن في اعتماد شبه العمدَ مالا يخفىَ من مراعاة لمصلحة المكلفين .

بعد ذكر تقسيمات الفقهاء للدماء نخلص إلى أن الدماءَ على خمسة أنواعٍ، سأبينها مع تعريفات الفقهاء لها وذكر أمثلة عليها:

أ- القتل العمد:

تقاربت تعريفات الفقهاء[4] للقتل العمد؛ حيث تدور كلها حول قصد القتل، وبعد اطلاعي على تعريفاتهم فإنني أخلص إلى أن **القتل العمد هو: (اعتداء الجاني على المجني عليه بفعلٍ يقصد به قتله مما يؤدي إلى إزهاق روحه غالباً).**

مثال ذلك: أن يطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله، أو يلقي به من شاهق، أو يقوم بتغريقه، أو تحريقه، وما شابه ذلك من اعتداءات مقصودة تفضي إلى الموت.

---

[1] سورة النساء: الآيتان(92-93).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد (589/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5620/2)؛ عودة: التشريع الجنائي (82/2).

[2] النسائي: في كتاب (القسامة) باب (دية شبه العمد)(41/8)؛ ابن الجارود: المنتقى (ح773)؛ وأخرجه الترمذي: كتاب (الديات) باب (ما جاء في الدية كم من الإبل)(ح1387) وقال حديث حسن، وحسنه الألباني في الإرواء (ح2199).

[4] ابن عابدين: رد المحتار(527/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (345/7)؛ الحاج أحمد: جامع الأسئلة الفقهية (585)؛ مالك: المدونة الكبرى (560/4)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (488)؛ علـيش: شـرح مـنح الجليـل (19/9)؛ الشربيني: مغنى المحتاج؛ المغني (32/4) والشرح الكبير (324/11-325)؛ البهوتي: كشاف القناع (586/5).

ب- شبه العمد:

اتفق من أثبت شبه العمد من الفقهاء وهم (الحنفية والشافعية والحنابلة)[1] على أن شبه العمد هو: "قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً".

مثال ذلك: أن يقوم شخص بضرب آخر بعصا خفيفة، أو يقذفه بحصاة أو يقوم بضربه بكف يده وما شابه من اعتداءات مقصودة، ولكن لا تفضي إلى الموت غالباً.

ج- ما أجري مجرى الخطأ:

لم أقف على تعريف عند القائلين بهذا النوع من الخطأ وهم (الحنفية والحنابلة في قول)[2]، حيث اكتفوا بذكر صورة لهذا النوع، وهذه الصورة هي: كأن ينقلب نائم على آخر فيقتله.

ومن هنا أخلص إلى أن ما أجري مجرى الخطأ هو: **(ما انعدم فيه قصد الفعل والشخص).**

د- القتل بالتسبب:

لم يذكر القائلون بهذا النوع من القتل- وهم الحنفية[3]- تعريفاً له، وإنما ذكروا صورة من صوره، وهي: كمن حفر بئراً أو حفرةً أو وضع حجراً في غير ملكه، فسقط في البئر شخص، أو عثر بالحجر إنسانٌ فمات، وعرفه الزحيلي بقوله: "هو الحادث بواسطة غير مباشرة"[4].

وذكر نفس الأمثلة السابقة.

هـ- القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ في فكرته معناه: "عدم قصد الجناية"، وهو على نوعين: الخطأ في القصد، والخطأ في الفعل.

وسأذكر تعريفات الفقهاء للنوعين، ومن ثم سأخرج بالتعريف المختار.

النوع الأول- الخطأ في القصد:

1- تعريف الحنفية: عرف ابن عابدين الخطأ في القصد، بأنه: "خطأ في ظن الفاعل" كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً، فإذا هو مسلم[5].

---

[1] الميداني: اللباب (142/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار (529/6)؛ التهانوي: إعلاء السنن (97/18)؛ النووي: المجموع (347/18)؛ الحصني: كفاية الأخيار (159/2)؛ الشرقاوي: على التحرير (357/2)؛ المقدسي: العدة (418)؛ المرداوي: الإنصاف (445/9)؛ بن ضويان: منار السبيل (194/3).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق (327/8)؛ الميداني: اللباب (143/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار (531/6)؛ ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير (323/11).

[3] ابن عابدين: رد المحتار (531/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (327/8)؛ الميداني: اللباب (143/3).

[4] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5618/7).

[5] عابدين: حاشية ردّ المحتار (530/6)؛ وانظر الميداني: اللباب (142/3)؛ الحاج أحمد: جامع الأسئلة الفقهية.

2- تعريف المالكية: عرفه القرافي من المالكية بأنه: "ما لا قصد فيه الفعل إلى الشخص" كما لو رمى صيداً فقتل إنساناً[1].

3- تعريف الشافعية: عرفه الشربيني بأنه: "ألا يقصد أصل الفعل"[2]، كأن زلَق، فسقط على غيره فمات[3].

4- تعريف الحنابلة: مثّل له البهوتي، بأنه: "وإن قتل في دار حرب من يظنه حربياً فتبين أنه مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً لم يقصده"[4].

التعريف المختار:

من خلال سرد تعريفات الفقهاء للخطأ في القصد، فقد ظهر لي عدم وجود خلاف بينهم؛ حيث تدور كلها حول عدم قصد الجناية، وبناء على ذلك، فإنني أخلص إلى تعريف الخطأ في القصد أنه: **(كل فعل تزهق بسببه النفس دون قصد العدوان عليها).**

النوع الثاني: الخطأ في الفعل:

1- تعريف الحنفية: عرف ابن عابدين من الحنفية الخطأ في الفعل وهو لابن عابدين بأنه: "أن يرمي غرضاً[5] أو صيداً فأصاب آدمياً"[6].

2- تعريف المالكية: وعرفه الصاوي من المالكية بأنه: ".... كرميه شيئاً أو حربياً فيصيب مسلماً"[7].

3- تعريف الشافعية: وعرفه البيجوري بأنه: ".... ما إذا قصد الفعل دون الشخص"[8].

4- تعريف الحنابلة: وعرفه البهوتي بأنه: "كرمي صيدٍ أو غرض أو شخص ولو معصوماً أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده"[1].

---

[1] القرافي: الذخيرة (280/12)؛ انظر الحطاب: مواهب الجليل (240/6).

[2] الشربيني: مغني المحتاج (4/2)؛ انظر كذلك البجيرمي: على الخطيب (101/4)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (477).

[3] الشربيني: الإقناع (364/2).

[4] البهوتي: كشاف القناع (597/5)؛ وانظر كذلك البهوتي: الروض المربع (386/2)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (17/4).

[5] **الغَرضَ:** الهدف الذي يرمى إليه. الرازي: مختار الصحاح (197).

[6] ابن عابدين: رد المحتار (530/6)؛ انظر كذلك الميداني: اللباب (143/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (337/8).

[7] الصاوي: بلغة السالك (355/2)؛ انظر الحطاب: مواهب الجليل (240/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (3734)؛ الجعلي: سراج السالك (210/1).

[8] البيجوري: حاشية (378/2)؛ انظر الشربيني: مغني المحتاج (4/4)؛ البجيرمي: على الخطيب (101/4)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (477).

بعد سرد تعريفات الفقهاء يتبين لنا أنها تدور حول ماهية واحدة وهي وقوع الفعل دون قصده، فإنني أرى أن تعريف الشافعية أكثر دقة من غيره وهو: "**ما إذا قصد الفعل دون الشخص**".

وبعد ذكر نوعي الخطأ يظهر لي أن الفرق بينهما يكمن في أن النوع الأول: الرمي فيه مقصود ولكن الشخص المصاب غير مقصود، وفي النوع الثاني: الرمي مقصود والشخص مقصود ولكن الخطأ وقع في تعيينه.

أركان القتل الخطأ:

إن الشريعة الإسلامية تحتاط في الدماء ما لا تحتاط في غيرها؛ لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت قيوداً من خلالها يحكم على ماهية الجناية على النفس، ولما يترتب على ذلك من عقوبة على الجاني، وحقوق للمجني عليه، وفي الجناية الخطأ على النفس تظهر هذه القيود الشرعية عند الحديث عن أركان[2] وشروط[3] هذه الجناية، فوضعت الشريعة لها ثلاثة أركان ولكل ركن فيها شروطه الخاصة به التي اذا ما توفرت حكم على الجناية على النفس بالخطأ؛ وسوف أتحدث في هذا المبحث عن هذه الأركان وشروطها.

الركن الأول- الفعل المؤدي لوفاة المجني عليه:

أ- يشترط في الفعل الصادر من الجاني أن يفضي إلى وفاة المجني عليه، سواء كان هذا الفعل مقصوداً أو غير مقصود من الجاني[4]: أي يقصد بذلك نوعي الخطأ[5].

ب- كذلك أن تحدث الوفاة نتيجة للفعل سواء حدثت فور وقوع الحادث أو بعد الحدث بفترة ما[6]، وسواء أكان الفعل مباشرة أم بالتسبب، كمن ألقى شيئاً في الطريق فعثر به شخص فمات أو حفر بئراً أو حفرة لم يتخذ حولها مانعاً فسقط فيها شخصٌ فمات من سقطته. وهذه الأمثلة توضح

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (597/5)؛ انظر البهوتي: شرح منتهى الإرادات (271/3-272)؛ ابن ضويان: منار السبيل (195/3).

(2) **الركن لغة:** ركن الشيء جانبه الأقوى، يقال جبلٌ ركينٌ: أي له أركان عالية. انظر الرازي: مختار الصحاح (107). **الركن اصطلاحاً:** "ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه". وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخلٌ فيه. الجرجاني: التعريفات (187).

(3) **الشرط لغة:** بالتحريك- معناه العلامة وجمعه أشراط قال تعالى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾(سورة محمد: جزء من الآية (18)) أي علاماتها، والشرط: بالسكون- معروف وجمعه على شروط، والشريطة كالشرط وجمعها شرائط. انظر الرازي: مختار الصحاح (141). **والشرط اصطلاحاً هو:** "ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب" **أو هو:** "ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم، وقد يوجد ولا يوجد الحكم". الآمدي: الإحكام (112/1)؛ انظر خلاف: علم أصول الفقه (138)؛ عبد الخالق: البيان المأمول (87).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (346/7)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى (542/4).

(5) انظر (ص13) من هذا البحث.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (346/7).

الفعل السلبي المؤدي للوفاة، ويمكن أن يكون الفعل إيجابياً؛ كمن يلقى شيئًا من نافذة بيته، أو من مكان مرتفع أو غيره ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد، فيصيب إنساناً فيقتله، وكذلك يجوز أن يكون الفعل تركاً كمن ترك كلباً عقوراً أو عقرباً أو حية أو نحوها من الضواري فأصاب شخصاً فأدى إلى مقتله.

أو كمن ترك الحائط المائل المتوقع سقوطه بلا إصلاح حتى يسقط على إنسان فيقتله[1]وكمن ترك سيارته دون احتياطات الأمان في التوقف فتحركت وداست شخصاً فقتلته.

أو كمن أثار غازاً ساماً أدى إلى موت شخص ويصح أن تكون الوفاة ناجمة عن وسيلة معنوية، كما صحت بوسيلة مادية، والوسيلة المعنوية، هي كل سبب أدى إلى الوفاة دون وجود آلة أو نحوها.

وذلك كمن أثار ضجة، ففزع منها شخصٌ في مكان مرتفع فارتعد وسقط فمات[2] ومن أمثلة ذلك أيضاً: من أذاع خبراً مفجعاً مخيفاً أدى إلى وفاة شخص، أو كمن ارتدى زياً أو تقنع بقناع مُفزع فأخاف به شخصاً فمات.

الركن الثاني- وقوع الفعل خطأ من الجاني:

إن الركن الأساسي في جرائم الخطأ هو الخطأ نفسه، سواء كان هذا الخطأ في الفعل أو القصد، فإذا خلت الجريمة عن الخطأ، فإنها حينئذ توصف بوصف غير الخطأ ويشترط في الخطأ ثلاثة شروط على النحو التالي:

أ- يعتبر الخطأ موجوداً إذا ما ترتب على فعل الجاني أو تركه نتائج لم يردها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ووجوه الخطأ كثيرة يربطها عدم القصد[3].

ب- مقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز. ويدخل فيه كل ما يمكن تصوره من تقصير؛ كالإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما يصدق عليه أنه عدم تحرز[4].

ج- لا يشترط أن يكون الخطأ بالغاً حداً معيناً من الجسامة حتى تترتب الآثار عليه؛ وإنما يستوي إن يكون خطأ الجاني جسيماً أو تافهاً، فهو مسئول جنائياً لمجرد وقوع الخطأ منه؛ وذلك لأن جزاء القتل الخطأ في الشريعة ذو حدٍ واحد ولا يجوز انقاصه ولا إيقافه ولا العفو عنه من السلطات العامة[5].

---

[1] انظر الكاساني: بدائع الصنائع (354/7)؛ عودة: التشريع الجنائي (95/2)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى (542/4)؛ العالم: المقاصد العامة (303)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5790/7).

[2] عودة: التشريع الجنائي (95/2-96).

[3] عودة: التشريع الجنائي (97/2)؛ العالم: المقاصد العامة (321).

[4] عودة: التشريع الجنائي (97/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5781/7-5782)؛ العالم: المقاصد العامة (322).

[5] جاد الحق: بحوث وفتاوى (542/4)؛ عودة: التشريع الجنائي (97/2).

الركن الثالث- وجود رابطة السببية بين الخطأ ونتيجة الفعل:

ولذلك شرطان على النحو التالي:

أ- يشترط أن يكون الموت في القتل الخطأ ناجماً عن خطأ القاتل، فهو سبب لموت المجني عليه- بمعنى أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو سبباً في علة الموت[1].

ب- تعتبر رابطة السببية موجودة، سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان، مادام الجاني هو المتسبب في الفعل؛ كمن يعبث بسلاحه فتخرج منه طلقة خطأ فتصيب شخصاً فتتسبب بمقتله فهو المسئول عن ذلك[2].

جـ- كمن وضع حجراً أو حفر بئراً فمات شخصاً بعثرته في الحجر أو سقوطه في البئر، فإن رابطة السببية قائمة وواضحة بين الفعل الذي هو وضع الحجر وحفر البئر وبين النتيجة[3].

---

[1] البهوتي: الروض المربع (382/2)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (338).

[2] عودة: التشريع الجنائي (99/2).

[3] الكبيسي: الاشتراك في الجريمة (238)؛ الزحيلي: فتاوى معاصرة (278).

المطلب الثالث

طرق إثبات الدماء

قبل الخوض في الحديث عن طرق إثبات الدماء، لا بد من توضيح أمر مهم، وهو أنه بدون هذه الطرق لا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم الدماء بما يتناسب مع كل جريمة منها، وعليه فإن القضاء لا يتم إلا بموجب الإثبات في الجرائم، مما يسهل على القاضي إصدار الحكم الخاص بكل جريمة، وإنني سوف أتكلم في هذا المطلب عن طرق إثبات الدماء بشكل خاص، والتي هي: الإقرار، والشهادة، والقسامة، والقرائن.

أولا- الإقرار[1]:

يعتبر الإقرار أقوى طرق الإثبات عامة، سواء في الدماء أو غيرها، إذ إن الإقرار هو بمثابة الاعتراف الكامل من المقر على نفسه بوقوع الجناية منه وبذلك يحسم الإقرار القضاء أمام القاضي عندما يتم الاعتراف من المدعى عليه، ولا يحتاج القاضي عند ذلك إلى أي وسيلة أخرى للإثبات، لذلك يعبر عن الإقرار بأنه سيد الأدلة قديماً وحديثاً.

⋆ مشروعية الإقرار:

دل على مشروعية الإقرار على أنه أحد وسائل الإثبات، الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً- الكتاب:

قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

قد فُسِّرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار، وأمر الله تعالى الوارد في الآية يدل دلالة واضحة على أن الإقرار يثبت الحق، وبما أن الشهادة الإقرار، فإن الشهادة على النفس هي أقوى درجات الاعتراف التي تثبت بها الحقوق والجنايات[3].

ثانياً- السنة:

ما رواه البخاري ومسلم في قصة العسيف عن رسول اللهﷺ: "... **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**"[4].

---

[1] **الإقرار لغة:** الإذعان للحق والاعتراف به، وقرّ بالحق أي اعترف به. ابن منظور: لسان العرب (مادة قرر)(103/5)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (416). **الإقرار اصطلاحاً:** "إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق". الجرجاني: التعريفات (62). **أو هو:** "خبر يوجب حكم صدق قائله فقط". الكافي: أحكام الأحكام (253).

[2] سورة النساء: جزء من الآية (135).

[3] ابن العربي: أحكام القرآن (506/1)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (410/5)؛ الطبري: تفسير الطبري (321/5).

[4] البخاري: في كتاب (الحدود وما يحذر من الحدود) باب (الاعتراف بالزنا) ؛ (289/4ح6827)؛ مسلم:في كتاب الحدود) باب من أعترف على نفسه بالتمدن (763ح1697) .

وجه الدلالة:

لقد علق النبيﷺ إقامة الحد على المرأة في الحديث على اعترافها، فدل ذلك دلالة واضحة على مشروعية الإقرار وأنه دليل تبنى عليه الأحكام[1].

ثالثاً- الإجماع:

أجمعت الأمّة على مشروعية الإقرار وأنه أقوى وسائل الإثبات، ولأنه إخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر به، ولهذا كان الإقرار أكبر من الشهادة وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية[2].

★ حجية الإقرار:

إن المقصود بحجية الإقرار، هو المحل الذي يجري فيه الإقرار، فالإقرار على الرغم من قوته إلا أنه يظل حجة قاصرة من المقر على نفسه لا تتعداه إلى غيره، ويؤخذ بمقتضى الإقرار لأن الإنسان غير متهم على نفسه، ويتمتع بالأهلية التامة، فكأنه شاهد على نفسه وكفى به شاهداً عليها ويعتمد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنايات والحدود.

ويشترط في المقر أن يكون حراً بالغاً عاقلاً غير متهم في إقراره، فلا يعتبر إقرار غير مالك لأمر نفسه كالصبي والسفيه والمكره، فمن ملك الإنشاء ملك الإقرار[3].

كما "ويشترط في الإقرار بالجناية أو الجريمة الموجبة لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحاً مفصلاً قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأً أو شبه عمد، فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهة، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق أو تنفيذاً لقصاص"[4].

"فالإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المُثبِتْ لارتكاب الجريمة ثبوتاً لا شك فيه"[5].

---

(1) ابن حجر : فتح الباري (161/12)؛ النووي: شرح مسلم (206/11).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (397/3)؛ الرملي : نهاية المحتاج (95/5)؛ البهوتي: كشاف القناع (453/6)؛ عودة: التشريع الجنائي (267/2)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (245/1)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5797/7).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)؛ الكافي: إحكام الأحكام (253)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (797/2)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (211)؛ عودة: التشريع الجنائي (267)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5797/7).

(4) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5797/7).

(5) عودة: التشريع الجنائي (228/2).

ولا يكون الإقرار صحيحاً إلا باللفظ الذي يدل على مراد المُقر من الاعتراف وإظهار الحق، أو بما يقوم مقامه بالكتابة أو الإشارة المفهمة من الأخرس[1].

ثانياً- الشهادة[2]:

لقد تحدث القرآن الكريم عن الشهادة في عدة مواضع، فقال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[4].

بل إن الشهادة حازت منزلة سامية عندما أضافها الله تعالى إلى ذاته، ووصف بها ملائكته الكرام وأولوا العلم من عباده، حيث قال تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[5] والآيات والأحاديث التي تحث على الشهادة وعدم كتمانها كثيرة في القرآن الكريم يشير إلى عظمة أمر الشهادة، وأنه لابد من الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

★ مشروعية الشهادة:

دل على مشروعية الشهادة، وأنها أحد وسائل الإثبات المعتبرة في الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً- الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[6].

وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة بالإشهاد على عقد البيع والدين لإثباتهما، وحفظ الحقوق من الضياع، وقطع سريان الفوضى في المعاملات، والأمر بالشيء دليل على مشروعيته[7].

ثانيا- السنة:

أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: "**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**"[1].

---

(1) المرجع السابق .

(2) **الشهادة لغة:** تأتي الشهادة بمعنى الخبر القاطع، والمشاهدة والمعاينة، وشَهِدَ بالكسر شهوداً أي حضره، فهي تأتي بمعنى الحضور، فهو شاهدُ، وقولهم أشهدوا بكذا أي: احلف. ابن منظور: لسان العرب (مادة شهد)(224/7)؛ الرازي: مختار الصحاح (147)؛ الجوهري: الصحاح (494/2). **الشهادة اصطلاحا:** "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي، بحق للغير على آخر". الجرجاني: التعريفات (213). فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار. نفس المرجع السابق.

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (282).

(4) سورة الطلاق: جزء من الآية (2).

(5) سورة آل عمران: الآية (18).

(6) سورة البقرة: من الآية (282).

(7) ابن العربي: أحكام القرآن (251)؛ ابن كثير: تفسير القرآن (235/1).

وجه الدلالة: إن طلب النبيﷺ من الأشعث رضي الله عنه الشاهدين صريح الدلالة بالعمل بمقتضى الشهادة وأن النبيﷺ علّق الحكم في قضية البئر على الشهادة أو اليمين فظهر بذلك جلياً مشروعية الشهادة ووجوب العمل بها[2].

ثالثاً– الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على مشروعية العمل بالشهادة وإنها من أهم وسائل الإثبات؛ حيث تثبت بها الحقوق وأنه يجب على القاضي العمل بموجب الشهادة[3].

★ حجية الشهادة:

تكون الشهادة حجة معتبرة إذا توفرت فيها عدة شروط نذكر منها الشروط الواجب توفرها في الشاهد.

الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم، **والعدالة، والحرية، والبلوغ**، وإن يكون **عاقلاً** فلا تقبل شهادة الفاسق ولا العبد ولا المجنون ولا الصبي الصغير، وان يكون الشاهد **رشيداً** فلا تقبل شهادة ناقص العقل ولا السفيه وأن يكون الشاهد **ناطقاً** أو بالإشارة المفهمة من الأخرس وأن لا يكون محدوداً في قذف.

ويشترط في الشاهد **عدم التهمة في شهادته**، وأن يكون **عالماً بالمشهود** به وقت أداء الشهادة وأن تكون الشهادة عن علم ويقين وأن يؤديها بلفظ أشهد وتصح بكل صيغة تؤدي معناها وأن يسبق الشهادة الإنكار[4]. وبذلك تكون الشهادة حجة مقبولة في القضاء كوسيلة مهمة من وسائل الإثبات.

ثالثاً– القرائن[5]:

تعد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المساعدة التي أخذ بها الفقهاء في مذاهبهم في كثير من القضايا، والحكم بموجبها عند عدم توافر البينات الأخرى، وتختلف القرائن وتتعدد بتغير الأماكن

---

(1) البخاري: كتاب (الرهن) باب (إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)(179/2).

(2) ابن حجر: فتح الباري كتاب (الشهادات) باب (اليمين على من المُدعى عليه في الأموال والحدود)(331/5).

(3) ابن المنذر: الإجماع (64/63)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (347/2)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (52).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (473/5)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (11/2-12)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (348/2-349)؛ البهوتي: الروض المربع (416/2).

(5) **القرائن لغة:** جمع قرينة، وهي جمع الشيء إلى الشيء، وقَرَنَ الشيء بالشيء، وصله به، وقرنت الأساري في الحبال: أي قيدوا في الحبال، والقرينة المصاحبة والمرافقة. الرازي: مختار الصحاح (223)؛ الفيروز آبادي: المصباح المنير (686/2)؛ المعجم الوسيط (730/2-731). **القرائن اصطلاحاً:** عرفها الجرجاني بأنها: " أمر يشير إلى المطلوب" . الجرجاني: التعريفات (280). **وعرفها الزحيلي بأنها:** " كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه " . الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5802/7).

والأزمان، وعادات الناس وأعرافهم، والقرائن باعتبارها وسيلة إثبات يتوصل بها إلى الحق، فلابد من الأخذ بها؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد[1]، ومقصد الشرع إحقاق الحقوق لأصحابها.

ولا يخفى ما استجد من الاكتشافات العلمية المعاصرة التي تعتبر قرائن قوية في كثير من القضايا، كإثبات النسب بالبصمة الوراثية- المعروفة بـ **DNA**- وكالأخذ بالتصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني للإثبات في بعض المسائل ، وفي العصر الحالي من القرائن ما يعتمد عليه في التحقيق الجنائي كوسيلة مساعدة إثبات في الجرائم كآثار الأقدام وبصمات الأصابع والأيدي وبصمة الأذن وبصمة الركبة وبصمة الصوت والشعر وبقع الدم التي يتم فحصها وتدل على أصحابها وفحص الأسلحة النارية والذخائر ومقارنتها مع ما يوجد في جثث القتلى.

كل هذا من القرائن التي تفيد في عملية التحقيق والبحث في معرفة سبب الوفاة أو التعرف على الجاني[2]، فلو تُرك العمل بالقرائن لضاعت الحقوق. يقول ابن القيم: "فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطّل كثيراً من الأحكام وضيّع كثيراً من الحقوق"[3].

★ مشروعية القرائن:

دل على مشروعية العمل بالقرائن في القضاء والاستعانة بها لإثبات الحقوق، كوسيلة مساعدة من وسائل الإثبات الكتاب والسنة.

أولاً- الكتاب:

قال تعالى في قصة يوسف: ﴿**وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾[4].

وجه الدلالة:

لقد علل إخوة يوسف أكل الذئب له بوجود الدم على قميصه، فجعلوا الدم علامة على صدقهم والعلامة قرينة.

ولكن عارضتها قرينة أخرى أقوى منها وأوضح دلالة تكّذبها وتنفيها، وهي أن القميص كان سالماً غير ممزق، فكيف يأكل الذئب من يرتدي القميص دون أن يمزقه.

فاستدل يعقوب عليه السلام بذلك على كذبهم، ودلل على الأخذ بالقرينة الثانية ورد الأولى، بما روي عنه أنه قال: "**متى كان الذئب حليماً، يأكل يوسف، ولا يخرق قميصه**"، قال تعالى على لسان يعقوب قال:﴿**بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾[5].

---

[1] علي جمعة: ابن القيم: إعلام الموقعين (108/3)؛ البيان (233).

[2] الجريسي: أساليب التحقيق والبحث الجنائي (انظر 104- وما بعدها).

[3] ابن القيم: الطرق الحكمية (118-119).

[4] سورة يوسف: جزء من الآية (18).

[5] سورة يوسف: جزء من الآية (18).

فالآية دليل على مشروعية القرائن، وجواز الاعتماد عليها في القضاء[1].

ثانياً- السنة:

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول اللهﷺ: "**فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ، وفي رواية كلاكما قتله**"[2].

وجه الدلالة:

إن اعتماد النبي ﷺ على أثر الدم على السيف واعتباره فيصلاً في القضاء بالسلب، وأثرُ الدم قرينة من القرائن دل ذلك على مشروعية القرائن وجواز العمل بها في القضاء[3].

★ حجية القرائن:

إن العمل بالقرائن يكون حجة إذا ما كانت القرائن في درجة من القوة تصل إلى حد قيامها مقام البينة: أي أن تبلغ حد اليقين، كما لو رأى شخصاً مدهوشاً ومعه سكين ملوثة بالدم وبجواره شخصٌ مذبوح ومضرج بدمائه فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص[4].

فإذا ما تم فحص الدم الذي على السكين وتطابق مع دم القتيل فإن هذه القرينة تصبح في درجة عالية، الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ والتحرز على هذا المشتبه به لحين بلوغ اليقين من التحقيقات لأنه ربما يكون قد قدم على محاولة إنقاذ القتيل، فقام بسحب السكين المغروزة في بطنه، ومثاله إذا ما وُجد في أيامنا هذه قتيل بالرصاص وبجواره شخصٌ بيده سلاح ناريّ، وتم فحص الرصاص الذي في جسد القتيل فتطابق مع السلاح، فإن هذه القرينة تصبح قطعية في أنه القاتل، إلا إذا دلت قرائن أخرى تنفي أنه القاتل.

يقول ابن فرحون: "متى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عُمل بها"[5].

ويشترط في قرائن الأحوال المأخوذة، كدليل أن تكون واضحة الدلالة لاتخفى على أوساط العقلاء، وأن تكون مطابقة لما كانت دليلا عليه، وأن تكون مفيدة لغلبة الظن، وأن لا تكون معارضة بدليل قاطع.

أما القرينة غير القطعية الدلالة، ولكنها ظنية الدلالة، كالقرائن العرفية أو المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم، فهي دليل أولي مرجّح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها[1].

---

[1] النسفي: تفسير النسفي (266/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (600/2) .

[2] البخاري: في كتاب (فرض الخمس) باب (من لم يخمس الأسلاب)(371/2ح3141)؛ مسلم: في كتاب (الجهاد والسير) باب (استحقاق القاتل سلب القتيل)(785ح1752).

[3] ابن حجر: فتح الباري: (310/6)؛ النووي: شرح صحيح مسلم: (287/11-288).

[4] مجلة الأحكام العدلية: (185).

[5] ابن فرحون: تبصرة الحكام (202/1).

رابعاً- القسامة[2]:

تعتبر القسامة وسيلة إثبات خاصة في إثبات جريمة القتل سواء كانت هذه الجريمة عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ولا يُعمل بها في غير ذلك من الجرائم، والقسامة كانت طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام، وذلك للعناية البالغة التي أولاها الإسلام أمر الدماء، حتى لا تضيع، فإذا ما انعدمت أدلة الإثبات الأخرى والتي تعتبر أقوى دلالة، وقد تم بيانها فيما سبق، ولم يوجد إلا القسامة، فإنها عند ذلك تتعين، كوسيلة إثبات يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

★ مشروعية القسامة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القسامة مشروعة في إثبات جريمة القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله، وهناك من خالفهم[3] في مشروعية القسامة ولا يُلتفت إلى خلافهم، واستدل القائلون بالمشروعية بالسنة والمعقول.

أولاً- السنة:

ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: "**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ كَبِّرْ الْكُبْرَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّﷺ أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُم بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ قِبَلِهِ**"[4].

---

[1] ابن القيم: الطرق الحكمية (23)؛ حسين: المقارنات التشريعية (1031/3)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5804-5803/7)؛ ابن حجر: فتح الباري (195/6).

[2] **القسامة لغة:** القسامة مصدر مأخوذ من (القَسَمُ) بمعنى اليمين والقَسَامةِ: هي الأيمان تُقسم على الأولياء في الدم. يقال أقسَم بالله. أي حلف به، فهو مُقسِم، وتقاسم القوم: تحالفوا، يقال تقاسموا بالله أي تحالفوا، وتجمع القسامة على قسامات. الرازي: مختار الصحاح (247)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (167/4) ؛ المعجم الوسيط (734/2)؛ المعجم الوجيز (501-502). **القسامة اصطلاحا:** هي "أيمان يُقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر جراحة يقول كل منهم أقسم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلاً". ابن الهمام وقتادة إبراخيم بن علية وسارية بن أبي سفيان: فتح القدير (373/10)؛ يحيي مراد: إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية والأصولية (126).

[3] قالت طائفة من العلماء (سالم بن عبد الله، وأبوقلابة، وعمر بن عبد العزيز): لا يجوز الحكم بها. ابن رشد: بداية المجتهد (634/2).

[4] البخاري: في كتاب (الديات) باب (القسامة)(392/4ح6898)؛ مسلم: في كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات) باب (القسامة)(745ح1669).

وجه الدلالة:

يظهر لنا من الحديث أن النبيﷺ ربط الحكم بالدية على دليل إثبات واضح وذلك من خلال طلبهﷺ الأيمان الخمسين من أولياء الدم أو نفي اليهود الدم عن أنفسهم بخمسين من أيمانهم وهذا واضح الدلالة في العمل بالقسامة.[1]

قال ابن حجر: يُستفاد من الحديث مشروعية القسامة، وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمّة وفقهاء الأمصار[2].

ثانيا- المعقول:

إن حفظ النفس مقصد أصيل من مقاصد الشريعة[3] التي جاءت لتحافظ عليها، ولقد شرّع الله سبحانه وتعالى لحفظ النفس، وكفالة حياتها أموراً عديدة، حيث أوجب سبحانه وتعالى تناول مايقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، واعتبار الاعتداء على النفس جريمة كبرى، كما حرم سبحانه وتعالى الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وأوجب سبحانه وتعالى دفع الضرر عنها.

من ذلك يتضح لنا مدى عناية الشريعة وحرصها الشديد على حفظ النفس وعدم إهدارها، وبما أن القتل يكثر في حين تقل الشهادة عليه، لأنه غالباً مايحصل في سريّة وتكتم، وبعيداً عن الأنظار، جُعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتصان[4].

★ متى تكون القسامة؟:

اتفق الفقهاء على أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل فقط ، فلا قسامة في جروح ولا في قطع عضو... الخ.

ثم اختلفوا في حالة القتل التي تكون فيها القسامة على مذهبين:

1- مذهب الجمهور: حيث ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)[5] أن القسامة لا تكون إلا في حالة وجود المتهم بالقتل وتعينه وأن يكون هناك لَوْثٌ[1].

---

[1] النووي : شرح مسلم (143/11)

[2] ابن حجر: فتح الباري: كتاب (الديات) باب (القسامة) (284/12- وما بعدها)؛ انظر كذلك النووي: بشرح صحيح مسلم كتاب (الحدود) باب (القسامة)(146/11)؛ ابن شداد: دلائل الأحكام (371/2).

[3] **مقاصد الشريعة العامة خمسة** هي: الحفاظ على الدين، الحفاظ على النفس، الحفاظ على المال، الحفاظ على النسل، الحفاظ على العقل. خلاف: علم أصول الفقه (233/232)؛ العالم: المقاصد العامة (271- وما بعدها).

[4] ابن رشد: بداية المجتهد (635/2).

[5] ابن فرحون: تبصرة الحكام (253/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (281)؛ زروق: شرح على متن الرسالة (223/1)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (98/4)؛ الغزالي: الوسيط (104/4)؛ ابن قدامة: الكافي (53/4)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات (332/)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (80/4).

2- مذهب الحنفية: وذهب الحنفية – إلى أن القسامة لاتكون إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا حاجة للقسامة ويتبع في إثبات الجريمة ونفيها عند ذلك طرق الإثبات العامة[2].

⋆ حجية القسامة:

بينّا فيما سبق أن القسامة وسيلة إثبات خاصة في جرائم القتل، أي في الدماء، فإذا ما تعينت وتمت صحيحة، فإنها تكون حجة يُعمل بها ويُؤخذ بمقتضاها، وقد اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد[3].

---

[1] **اللوث لغة:** التلطخ بالدم، يقال لوث ثيابه بالطين تلويثاً أي لطخها، ولوث الماء. أي: كدره. الرازي: مختار الصحاح (277). واصطلاحا دون الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعي به .الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته (5811/7).

[2] ابن الهمام: تكملة فتح القدير (372/10)؛ السرخسي: المبسوط (106/25)؛ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار

[3] ابن الهمام: فتح القدير (377/10)؛ السرخسي: المبسوط (109/25)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (635/2)؛ الشربيني: الإقناع (397/2)؛ المقدسي: العدة (463).

المبحث الثاني

أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** أحكام خطأ المقاتل مع نفسه وصورها.
- **المطلب الثاني:** أحكام أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها.

المطلب الأول

أحكام خطأ المقاتل مع نفسه وصورها

إن الحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بقتل المقاتل لنفسه بطريق الخطأ مهمٌ في بابه، وذلك أنه بعد بحث طويل وعناء شديد في كتب المذاهب الفقهية التي تيسر لي الإطلاع عليها؛ فإنني لم أجد أحداً تحدث عن ذلك، وإنما جاء الحديث عن قاتل نفسه عمداً، وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب (الديات) " باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له"[1]. وتبعه في ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[2]، ولم يستفض في ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

وإنني في هذا المطلب سوف أتناول هذه المسألة، مع ذكر صورها ما أمكن وبيان حكمها.

أولاً- صور قتل المقاتل لنفسه خطأً:

إن صور قتل المقاتل لنفسه كثيرة، ومتجددة وذلك بحسب طبيعة العمل الذي يزاوله والأسلحة التي يستخدمها، والعتاد الذي يتعامل معها وسأذكر هنا مجموعة من الصور المعاصرة والتي وقعت بالفعل.

1- انفلات الرصاص من سلاح المقاتل على نفسه: وصور ذلك: عند قيامه بتنظيف سلاحه أو صيانته، أو استلام الخدمة، أو أثناء التدريب، وذلك باستخدام السلاح استخداماً خاطئاً... وما شابه ذلك.

2- حوادث الانفجارات: وصور ذلك:

أ- أثناء فحص القنابل أو اصلاحها.

ب- أثناء إعداد المواد المتفجرة.

ج- أثناء عمليات إتلاف المواد المتفجرة والأجسام المشبوهة.

د- أثناء الاستعراضات العسكرية وسقوط الأجسام المتفجّرة من المقاتلين.

هـ- حالات الاستخدام الخاطيء في العبوات الناسفة والمتفجرات (القذائف بأنوعها) مما يؤدي إلى انفجارها وقتل المستخدِم لها، وغير ذلك من صور الانفجارات التي حدثت أو قد تحدث.

---

[1] البخاري: في كتاب (الديات) باب (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)(390/4ح6891).

[2] ابن حجر: فتح الباري، كتاب (الديات) باب (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)(265/12ح6891)؛ ابن عاشور: النظر الفسيح (262).

- **الموت خنقاً: وصور ذلك:**

- في حوادث انهيار الانفاق، حيث أفاد اخصائيو الطب الشرعي[1] أن السبب الرئيس للموت في حوادث انهيار الانفاق هو الاختناق ، وذلك إذا كان يعلم أنها غير آمنة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

- استنشاق الغازات السامة المنبعثة من المركبات الكيميائية عند القيام بتحضيرها، وكان بإمكانه أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك ولم يفعل.

- المكث الطويل في الأنفاق والملاجيء المغلقة دون التزود بالاوكسجين اللازم مما يؤدي إلى الاختناق، وغير ذلك من الحوادث المؤدية للموت خنقاً.

- **التردّي من مكان مرتفع: وصور ذلك:**

- الخطأ في التعامل مع المظلات، وعدم انتشارها في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى سقوط المقاتل وموته ما لم يكن الخلل في التقنيات التي تخرج عن إرادته ، وسواء أكان ذلك في التدريب أو في المهمات العسكرية.

- السقوط من أبراج الحراسة والتدريب.

- السقوط أثناء النزول بالحبال من البنايات المرتفعة وما شابه.

- **حالات متفرقة أخرى وصورها:**

- الغرق في البحر أثناء القيام بمهمة بحرية.

- اصطدام المقاتل أثناء عدوه بأي جسم قوي كالجدران، والسيارات ونحوها.

- تطاير الشظايا الحديدية المنبعثة من الآلات المستخدمة في الصناعات العسكرية إذا كان يستعملها هو دون أخذ الاحتياطات اللازمة.

- حوادث السيارات الواقعة من السائق وتؤدي إلى مقتله.

ثانياً- حكم القاتل لنفسه خطأً:

من خلال السرد السابق لصور قتل المقاتل نفسه يظهر لي ما يلي:

أولاً: إن الخطأ الواقع من المقاتل نفسه، محصورٌ فيه، لا يشاركه فيه أحد.

ثانياً: إن انعدام القصد الجنائي في الخطأ يعفي المقاتل من المسئولية الأخروية لقوله ﷺ: "**إن الله تجاوز عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**"[2].

الخلاصة:

لقد احتاطت الشريعة في الدماء احتياطاً كبيراً؛ بحيث لا يوجد دم مهدور في الإسلام ؛ والمسألة التي معنا لا يوجد فيها اعتداء من شخص على آخر بل القتل وقع بفعل المقتول نفسه ومثله وما

---

(1) مقابلة مع د. بدر الدين بدر أخصائي الطب لشرعي. في يوم 2009/3/10 الساعة السادسة مساءً.

(2)سبق تخريجه. انظر (ص 9) من هذا البحث .

ورد أن (**عامراً أراد قتل يهودي فارتد عليه ذباب سيفه فقتله، فقالوا: حَبِطَ عَمَلُه، فقالﷺ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَىُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبيﷺ لم يحكم بشيء في قصة عامر، مما يعني عدم وجوب الدية على أحد في هذه الحالة[2]، ولأنه مات بفعل فهدر مقابل هذا الفعل[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت الدية لقاتل نفسه خطأ على مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية) إلى أن قاتل نفسه خطأ لا تجب له دية على أحد[4].

واستدلوا على ذلك بحديث عامر بن الأكوع وأن النبيﷺ لم يحكم فيه بشيء[5]، ولكن يستفاد من الحديث ثبوت أجر المجاهدين له ورفع الإثم عنه لما جاء في الحديث السابق[6].

وكذلك يستفاد من الحديث أن قلته هذا يوازي قتل الشهداء فتثبت له الشهادة كغيره من القتلى الذين قتلوا بفعل العدو وذلك من قولهﷺ: "**إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَىُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**"[7].

ب- **المذهب الثاني:** وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى إلى وجوب ديته على عاقلته لورثته[8].

واستدلوا على ذلك: بما روى أن " **رجلاً ساق حماراً بعصا كانت معه، فطارت شظية فأصابت عينه (عين الرجل) ففقأتها فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء؛ لأنها جناية خطأ، فأشبهت جنايته على غيره، ولم يعرف له مخالفاً في عصره**[1] ".

---

[1] البخاري: في كتاب (الديات) باب (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)(6891ح391/4)؛ مسلم: كتاب (الجهاد والسير) باب (غزوة خيبر)(811ح1802).

[2] ابن حجر: فتح الباري،(6891 ح 265/2)؛ ابن عاشور: النظر الفسيح (262).

(3)ابن قدامة: الكافي (11/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (278/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (350/7)؛ ابن قدامة: المغني (559/7).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (278/7)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (192/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (350/7)؛ ابن قدامة: الكافي (11/4).

[5] ابن حجر: فتح الباري، كتاب (الديات) باب (اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له)، (6891 ح 265/2)؛ ابن عاشور: النظر الفسيح (262).

[6] سبق تخريجه انظر (ص45) من هذا البحث.

[7] البخاري: في كتاب (الديات) باب (اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) (6891ح391/4)؛ مسلم: كتاب (الجهاد والسير) باب (غزوة خيبر)(811ح1802).

[8] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (570/11)؛ ابن مفلح: الفروع (8/6)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (57/4-58).

الترجيح:

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة فإنني أخلص إلى القول بترجيح الرأي الثاني القائل بوجوب الدية على العاقلة لورثته وذلك للأسباب التالية:

1 أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ينسجم مع ما قررته الشريعة من عدم إهدارها للدماء وصيانتها والاحتياط فيها.

2 إن في العمل بهذا الرأي اعتبارٌ لما للمجاهد من خصوصية متمثلة بقيامه بواجب الدفاع عن دينه وأمته، وأن قتله لنفسه عن طريق الخطأ كان بسبب ممارسته الجهادية وتعاطيه لأسباب القوة لأمته فلولا مشاركته في هذا العمل لما تعرض لمثل هذه الحوادث التي تزهق فيها روحه وتتلف فيها نفسه.

3 لقد قرّرت الشريعة التكفل بذوي المجاهدين والشهداء الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح هذا الرأي القائل بوجوب ديته على عاقلته لورثته وسوف يأتي معنا بيان أن العاقلة للمقاتل هي الجهة المجاهدة التي يعمل فيها أو المؤسسة العسكرية التي ينتمى إليها والتي يجب أن تتكفل بذويه حتى لا يُتركوا يتكففون الناس ويكون ذلك صيانة لهم وحافزاً على مواصلة طريق الجهاد والمقاومة وهو المعمول به اليوم في المؤسسات والهيئات العسكرية.

وقد ذهب إلى مثل ذلك فضيلة الشيخ: عبد الكريم الكحلوت مفتى غزة الأسبق[2].

---

[1] نفس المراجع السابقة، لم أجد له تخريجاً من كتب السنة التي اطلعت عليها .

[2] مقابلة مع فضيلة الشيخ عبد الكريم الكحلوت مفتي غزة الأسبق في منزله يوم 21/03/2009 الساعة الرابعة مساءً .

المطلب الثاني

أحكام أخطاء المقاتلين فيما بينهم وصورها

إن العمل الجهادي والعسكري الذي يقوم به المقاتلون يحتاج إلى الكثير من التدريبات الشاقة، حيث يقوم المتدربون بأداء حركات قتالية عنيفة فيما بينهم قد ينجم عنها القتل.

وكذلك ما يستخدمه المقاتلون من أسلحة خطيرة وقاتلة عند تنفيذ مهامهم المناطة بهم، مما يحدث بفعلها أخطاء تؤدي إلى مصارعهم.

وتتنوع صور القتل الخطأ فيما بين المقاتلين بحسب مهامهم وأسلحتهم وعتادهم، إذ إنه في المحصِّلة النهائية يقع القتل بينهم من خلال أخطاء تقع باستمرار، وهذا يعني ضرورة إبراز الحكم الفقهي لهذه الأخطاء الواقعة.

وفي هذا المطلب سوف أتناول صور قتل الخطأ بين المقاتلين فيما بينهم، مع بيان حكمها:

أولاً: بيان صور قتل المقاتل لزميله[1] خطأً:

إن صور القتل الخطأ فيما بين المقاتلين، كثيرة ومتجددة؛ بحيث لا يخلو منها زمان ولا مكان، فطبيعة الأسلحة والعتاد والمهام تنجم عنها هذه الصور، وسأذكر مجموعة من الصور المعاصرة والتي وقعت وتقع باستمرار.

1 انفلات الرصاص من سلاح المقاتل على زميله وصور ذلك:

أ أثناء تنظيف السلاح وصيانته.

ب عند استلام الخدمة.

ج عند تنفيذ المهام الجهادية والعسكرية، وهو ما يعرف: بالنيران الصديقة.

د أثناء التدريب وفي المناورات الحية.

2 القتل في التدريب وصور ذلك:

أ عند أداء الحركات القتالية بين المقاتلين وصور ذلك، في حلقة الاشتباك وعند التدرب على السيطرة على المهاجمين، والاصطدام أثناء العدو.

ب الغرق في البحر أثناء التدريبات البحرية أو المهمات العسكرية وذلك عندما يقوم المدرب بتعليم المقاتل مهارات الغوص والسباحة فيغرق ويموت أو يقوم بتعليمه زرع ألغام بحرية، فتنفجر في المتدرب[2].

---

[1] الزّمِيلُ: الرّفيقُ في العمل أو السفر. المعجم الوسيط (401/1).

[2] العمراني: البيان (401/11).

ج التصادم بين سيارات المقاتلين أو دعس[1] بعضهم بعضاً أثناء التدرب على مهارات قيادة السيارات ومثلها الآليات الأخرى.

د اصطدام القطع البحرية أو تدميرها أثناء المناورات والتدريبات وغير ذلك من حوادث التدريبات[2].

3 حالات متفرقة أخرى وصورها:

أ سقوط العتاد من المقاتل على زميله فيؤدي إلى مقتله.

ب سقوط وانفجار قنابل المقاتل فتؤدي إلى مقتل زميله.

ج تفجير العبوات في الوقت غير المناسب بحيث يتواجد بقربها زملاء المقاتل مما يؤدي إلى مقتلهم.

د وقوع القتل في حوداث التصنيع العسكري بأنواعه، من كيمياويات، وذخائر وذلك من المقاتل لزملائه وصورة ذلك: انفلات الآلات الخطيرة والشظايا المتطايرة منها من قبل الصانع على زميله، أو بإنبعاث الغازات السامة من المواد الكيماوية، مما يؤدي إلى اختناق زملائه وقد غفل عن تحذيرهم.

وغيرها من حالات تظهر فيها شروط القتل الخطأ.

وقبل أن أتحدث عن الأحكام المتعلقة بهذه الصور، أمهد ببيان بعض الأحكام المتعلقة بالجناية الخطأ عموماً ولها صلة بحكم صور أخطاء المقاتلين فيما بينهم.

اتفق الفقهاء على وجوب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني والكفارة عليه[3] ثم اختلفوا في تفسير العاقلة على مذهبين، وسوف أذكر هذين المذهبين مع بيان الراجح منهما، مع توضيح حقيقة الدية والكفارة والعاقلة.

أولاً– حقيقة الدية:

أ– **الدية لغة:** المال الذي يُعطى لولي المقتول بدل نفسه، وتُجمع على ديات، ووداه: أعطى ديته وهو حق القتيل[1].

---

[1] دَعَسه: داسه دَوْساً: المعجم الوسيط (285/1).

[2] ابن فرحون: تبصرة الأحكام (167/2)؛ الباجي: المنتقى (100/7)؛ ابن قدامة: الكافي (10/4)؛ ابن حزم: المحلي (503/10).

[3] السرخسي: المبسوط (67/26)؛ ابن عابدين: رد المحتار (531/6)؛ ابن نجيم: تبيين الحقائق (334/8) ؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (373/4)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (374/2)؛ ابن جذى: القوانين الفقهية (280)؛ القيرواني: الفواكه الدواني (186/2)؛ ابن المنذر: الإجماع (120)؛ الشربيني: مغني المحتاج (80/4)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (378/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (348/11)؛ بن ضويان: منار السبيل (195/3)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى اسلامية (539/4)؛ زلط: تفسير آيات الأحكام (295/2).

ب- الدية اصطلاحاً:

تقاربت تعريفات الفقهاء للدية؛ بحيث تدور حول فكرة البدل المالي الذي يعطى للمجني عليه أو أوليائه[2].

وهذه التعريفات تسير باتجاهين:

الاتجاه الأول- للحنفية والمالكية:

فقد عرف الحنفية الدية بأنها: " اسم للمال الذي هو بدل النفس"[3].

وعرفها المالكية: " هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه"[4].

يظهر لنا من خلال هذين التعريفين أن الدية، هي البدل المالي الخاص في النفس لا فيما دونها[5].

الاتجاه الثاني- وهو للشافعية والحنابلة:

حيث عرف الشافعية الدية بأنها: " المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها"[6].

وعرفها الحنابلة أنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية"[7].

ويظهر لنا من خلال التعريفين أن الدية عامة فيما يجب في نفس أو فيما دونها، فتعريف الشافعية ظاهر الدلالة على ذلك، وتعريف الحنابلة يتضمن ذلك من خلال إيجابها للمجني عليه، فلا تكون للمجني عليه حال حياته إلا في الجناية على عضو منه وهو ما يعرف بدون النفس.

التعريف المختار:

بعد ذكر الاتجاهين السابقين لتعريف الدية يظهر رجحان اتجاه الشافعية والحنابلة، وذلك لموافقته ما ورد في السنة من أن النبيﷺ قضى بالدية في بعض الأعضاء والتي هي دون النفس[8].

وتسمى الدية عقلاً أيضاً، سميت بذلك لأنها تعقل الدماء من أن تُسفك[9].

---

(1) القاموس المحيط (401/4)، المعجم الوسيط (1022/2)، الجرجاني: التعريفات (177).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (59/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (186/2)، الغمراوي: السراج الوهاج (465)، بن مفلح: المبدع (327/8)، الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية (595)، يحيى مراد: اتحاف البرية (125).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (270/10)، الحصكفي: الدر المختار (711).

(4) زروق: شرح زروق (231/1).

(5) أما ما يُدفع بدلاً للعضو التالف أو المقطوع خطأ فليس عندهم أرش ولعل الخلاف بينهم شكلي.

(6) العمراني: البيان (447/11)؛ الركبي: النظم المستعذب (465/2).

(7) ابن مفلح: المبدع (327/8)؛ البهوتي: الروض المربع (375/2).

(8) التهانوي: إعلاء السنن (206/18)؛ ابن حجر: فتح الباري (27/4- وما بعدها)؛ الخطابي: معالم السنن (27/3)؛ الصنعاني: سبل السلام (325/3)؛ الدارمي: (160/2)؛ ابن قاسم: أصول الأحكام (240)

(9) الميداني: اللباب (177/3)؛ السرخسي: المبسوط (59/26).

★ مشروعية الدية:

دل على مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ- الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية ظاهرة الدلالة في إيجاب الدية في القتل الخطأ.

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: " الدية مُسلَّمَة أي مدفوعة مؤداة، ولم يعين سبحانه وتعالى في كتابه مايعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً"[2].

وهي الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل[3].

ب السنة:

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب الدية في القتل العمد إذا تنازل ولي الدم عن القصاص والخطأ وشبه العمد، وسأذكر بعضاً منها.

1 ما رواه الشيخان، عن أبي هريرة قال: "**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**"[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث بوضوح على إيجاب الدية في القتل، وذلك بقضائهﷺ بدية المرأة والجنين[5].

2- ما أخرجه البخاري: "**حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى "يعني الدية" وَإِمَّا يُقَادُ "أهل القتيل**"[6].

---

[1] سورة النساء: جزء من الآية (92).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (316/5)؛ الشربيني: السراج المنير (374/1).

[3] النسفي: تفسير النسفي (282/1)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (257/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (703/1)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (159/5)؛ السعدي: تفسير الكريم الرحمن (182/1)؛ الصابوني: صفوة التفاسير (250/1)؛ زلط: تفسير آيات الأحكام (287/2).

[4] البخاري: كتاب (الديات) باب (جنين المرآة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد)(396/4ح910)؛ مسلم: من كتاب (القسامة) باب (دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاملة الجاني)(753ح1681)؛ عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان (347).

[5] ابن حجر: فتح الباري (301/12)؛ النووي: شرح مسلم (174/11)؛ التهانوي: إعلاء السنن (104/18-105).

[6] البخاري: في كتاب (الديات) باب (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)(387/3-388ح6880).

وفي رواية مسلم: "**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**"[1].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ خيّر ولي الدم بين أخذ الدية أو الاقتصاص، مما يدل بوضوحٍ على مشروعية الدية[2].

ج- الإجماع:

هذا وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الدية في القتل بأنواعه ونصوا على ذلك في أبوابها[3].

د- المعقول:

إن تعويض أهل القتيل بمبلغ من المال على سبيل تخفيف المصاب وإعانتهم على نوائب الحياة ومواجهة الأعباء، لا سيما أن القتيل قد يترك خلفه ذرية يحتاجون إلى الرعاية وإلى النفقات، فإن في إيجاب الدية شيئاً من الرحمة والمواساة مما يساهم في إذهاب روح الحقد والشعور بالظلم والاضطهاد، ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة وهي صون البنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر [4].

كذلك فإن فيها نوعاً من أنواع الإدانة للقاتل حتى في حالة الخطأ، يتحمل بها بعضاً من تبعات الجريمة، كما ويظهر بالدية التكافل بين المسلمين وذلك من خلال مشاركة أقارب القاتل من الخطأ في دفع الدية.

مقدار الدية:

اتفق الفقهاء على أن مقدار الدية في القتل الخطأ مائة من الإبل، ثم اختلفوا في أصل الدية، هل هو الإبل وأن ماعداها من الأصناف هو تقدير لها أم لا؟.

فقد اتفق الفقهاء على أن أصل الدية يكون في واحد من ثلاثة أصناف وهي: (الإبل- الذهب- الفضة)، وأن كل واحد أصلٌ بنفسه[5].

---

[1] مسلم: من كتاب (الحج) باب (تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام)(1355ح582).

[2] ابن حجر: فتح الباري (269/12)؛ النووي: شرح مسلم (129/9-130).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (370/7)؛ الموصلي: الاختيار (59/3)؛ ابن جذى: القوانين الفقهية (279)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (186/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (607/2)؛ العمراني: البيان (449/11)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (377/2-380)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (531/11)؛ ابن ضويان: منار السبيل (209/3)؛ أبو يعلي الحنبلي: الأحكام السلطانية (274/272)؛ الشوكاني: السيل الجرار (434/4- وما بعدهما).

[4] الموصلي: الاختيار (59/3)؛ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (435).

[5] ابن الهمام: فتح القدير (274/10)؛ السرخسي: المبسوط (77/26)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (186/2)؛ زروق: شروح زروق (231/1)؛ ابن الحاجب: جامع الآمهات (500)؛ العمراني: البيان (491/11)؛ الغزالي: الوسيط (66/4)؛ الشيرازي: المهذب (212/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (532/11)؛ ابن مفلح: الفروع (16/6)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (41/4).

وهناك آراء أخرى تزيد على هذه الأصناف الثلاثة ليس هنا مجال بحثها [1].

فتكون الدية من الذهب (ألف دينار)، وذلك باتفاق[2].

ومن الفضة: ذهب (الحنفية والحنابلة)[3] إلى أنها عشرة آلاف درهم، وذهب (المالكية والشافعية)[4] إلى أنها اثنا عشر ألف درهم.

وبما أن المعيار النقدي أضبط وأيسر وأنسب، وكان الذهب من أصول الأثمان ولاخلاف من تقدير الدية به في الشريعة فقد وردت نصوص السنة بأنها ألف دينار من الذهب.

والدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال فهي متحدة من حيث الوزن، ولاتفاوت فيها فتكون منضبطة، وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني أو بدليل شرعي آخر كانت دية القتيل ألف دينار من الذهب.

ولما كان الدينار يزن الآن (4.25) جراماً تكون جملة الدية (4250) جراماً من الذهب تدفع عيناً لولي القتيل أو قيمتها بالنقد السائد حسب سعر الذهب يوم ثبوت الحق إرضاء أو قضاءً[5].

ثانياً- الكفّارة:

أ- **الكفّارة لغة:** تأتي من الكَفْر وهي التغطية والستر، يقال: كفر الشيء أي: ستره، والاسم كفّارة[6].

فالكفّارة في اللغة يُقصد بها ستر الشيء وتغطيته.

ب- **الكفّارة اصطلاحاً:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكفّارة عن المعنى اللغوي حيث أنهما يتفقان على أن الكفّارة هي ستر الشيء أو ستر الذنب ومحوه.

وقد عرفها الكاساني بقوله: " ماكُفّر به من صدقة وصوم ونحوهما"[7].

خصال الكّفارة:

اتفق الفقهاء على أن كفّارة القتل الخطأ هي: اعتاق رقبة مؤمنة وإلا فصيام شهرين متتابعين[8]، والكفّارة تجب في ذمة القاتل خطأً، ثم اختلفوا في الإطعام عند العجز عن الصيام على رأيين:

---

[1] انظر الشيباني: الآثار (561/2)؛ الشوكاني.: البحر الزخار (434/4)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (41/4)؛ حسن أيوب: الفقه الشامل (176)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى معاصرة (540/4).

[2] السرخسي: المبسوط (77/26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (609/2)؛ الشيرازي: التنبيه (300)؛ ابن ضويان: منار السبيل (214/3).

[3] ابن قطلوبغا: التصحيح والترجيح (387)؛ المقدسي: الكافي (16/4).

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي (412/4)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (338).

[5] جاد الحق: بحوث وفتاوى معاصرة (540/4). موقع الدكتور مازن هنية.

[6] الرازي: مختار الصحاح (263)؛ المعجم الوسيط (792/2).

[7] الكاساني: بدائع الصنائع (98/2).

[8] المرغيناني: الهداية (1637/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار (531/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (280)؛ العمراني: البيان (626/11-627)؛ الشيرازي: المهذب (248/3)؛ المقدسي: الكافي (65/4)؛ ابن المنذر: الإجماع (121)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (367/5).

الرأي الأول: (ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في الراجح)[1] إلى أنه لا يجب عليه الإطعام.

الرأي الثاني: (وذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول)[2] إلى وجوب الإطعام ولكل فريق أدلته والتي تنظر في مواقعها من كتب المذاهب المختلفة، والمجال لا يتسع هنا لذكرها.

ثالثاً:- العاقلة:

أ **العاقلة لغة:** هم قرابة الرجل من جهة أبيه وهم الذين يشتركون في دفع مال الدية لمن قتله خطأ[3].

ب **العاقلة اصطلاحاً:** لا يكاد التعريف الاصطلاحي للعاقلة يخرج من المعنى اللغوي لها، إذ تدور تعريفات الفقهاء للعاقلة حول حقيقة واحدة وهي تحديد الجهة التي تقوم بدفع الدية في القتل لأولياء المقتول، فالعاقلة هي التي تتحمل العقل أي الدية[4]، ولتحديد تلك الجهة سار الفقهاء في اتجاهين.

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية والمالكية:

حيث قالوا إن العاقلة هم أهل الديوان[5]، إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، وهو جريدة الحساب، أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين، أي أهل الرايات والألوية، ويدخل القاتل مع العاقلة إذا كان من أهل الديوان، وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته أقاربه من العصبات وإن لم يكن عاقلة من العصبات فبيت المال عاقلته[6].

الاتجاه الثاني- اتجاه الشافعية والحنابلة:

حيث قالوا: إن العاقلة: هم قرابة القاتل من جهة الأب وهم العصبية النسبية كالأخوة لغير أم والأعمام[7]، وهم بذلك لم يخرجوا من التعريف اللغوي مطلقاً كما نرى.

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (329/8)؛ ابن جذى: القوانين الفقهية (280)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتا (163/4)؛ المقدسي: الكافي (65/4).

[2] قليوبي وعميرة: حاشيتا (163/4)؛ المقدسي: الكافي (65/4)؛ عودة: التشريع الجنائي (162/2).

[3] الفيروزآبادي: لسان العرب (20/4)؛ الرازي: مختار الصحاح (212)؛ المعجم الوسيط (617/2).

[4] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5727/7).

[5] الديوان: هو الدفتر الذي يُكتب ويُضبط فيه أسماء الجيش وعطاؤهم، وأول من دوّن الدواوين عمر بن الخطاب. انظر الماوردي: الأحكام السلطانية (297). ويقوم مقام الديوان في عصرنا الحاضر ما يعرف بهيئة التنظيم والإدارة التي تتبع لها الجيوش والأجهزة العسكرية من الناحية الإدارية والمالية.

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (378/7)؛ المرغيناني: الهداية (1711/4)؛ الميداني: اللباب (178/3)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (505)؛ الكستناوي: أسهل المدارك (129/3)؛ التسولي: البهجة (531/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5727)؛ يحيى مراد: إتحاف البرية (84).

[7] الشيرازي: المهذب (237/3)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (380/2)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (338)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (327/3)؛ المقدسي: الكافي (49/4)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (273)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (70/4)؛ المقدسي: العدة (171/2)؛ عودة: التشريع الجنائي (171/2 وما بعدها)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (354/5)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5729/7).

كما نلاحظ أنهم لم يتطرقوا إلى مهنة الجاني سواء كان مقاتلاً أو غيره.

الاتجاه المختار

بعد عرض الاتجاهين السابقين للفقهاء وفي تحديد العاقلة، فإنني أختار ما ذهب إليه الحنفية والمالكية القائلون بأن العاقلة هم أهل الديوان إن كان الجاني من أهل الديوان.

وذلك لما يلي:

أ إن الخطأ الواقع من المقاتل هو في الحقيقة جزءٌ لا يتجزأ من طبيعة عمله القتالي ومهنته العسكرية التي يقوم بها. فلولا هذا المهنة ماكان ليكون هذا الخطأ.

وعليه فإنه من المناسب أن تكون عاقلته هم أهل ديوانه من المقاتلين المنضوين معه بمعنى الجهة العسكرية التي يعمل فيها.

ب إن وجود موازنات مالية أو صناديق تضامن لدى الأجهزة والمؤسسات العسكرية يسمح بأن تقوم هذه المؤسسات مقام العاقلة وأن تدفع الدية الناجمة عن أخطاء منتسبيها وهذا من قبيل التكافل الذي يظهر معناه في نظام العاقلة[1].

خلاصة القول في القتل الخطأ وعقوبته:

بعد العرض الوافي للمسائل المتعلقة بالقتل الخطأ فإننا نخلص إلى التالي:

1- لقد حرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفس وجعله أمراً من الكبائر، ورتب على القتل العمد عقوبة عظيمة في الدنيا والآخرة وذلك في ظاهر من دلالة الآية الكريمة: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[2].

واستثنى الله سبحانه وتعالى من هذه العقوبات الأخروية القتل الواقع بطريق الخطأ، ورتب سبحانه وتعالى عليه عقوبات دينيه ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[3].

فالاستثناء الوارد في الآية الكريمة يُظهر لنا أن القتل الخطأ إذا وقع لا عقوبة أخروية عليه وأنه لا إثم فيه[4]. ويظهر ذلك أيضاً من قوله ﷺ: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[1].

---

[1] الميداني: اللباب (178/3)؛ عودة: التشريع الجنائي (175/2)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (358/5)؛ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (437)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5732/7)؛ الكبيسي: رفع المسؤولية الجنائية (239).

[2] سورة النساء: الآية (93).

[3] سورة النساء: الآية (92).

[4] علي جمعة: الكلم الطيب (381)؛ الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية (586)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5734/7)؛ عودة: التشريع الجنائي (176/2).

2- لقد أوجبت الشريعة الغراء بالقتل الخطأ أمرين: هما: **الكفّارة والدية.**

وقد أجمع العلماء على ذلك كما تم بيانه سابقاً؛ فتكون الدية على العاقلة منجمة في ثلاث سنين تؤخذ على سبيل المواساة، وذلك لكثرة حوادث الخطأ وإذا عفا أهل القتيل عن الدية سقطت أو بعضها، وتكون الكفارة على الجاني، وهي:

صيام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما، وهي الخصلة الثانية للكّفارة بعد الإعتاق الذي أصبح غير متحقّق في عصرنا الحاضر[2].

ومن لم يستطع الصيام لضعفٍ أو لمرضٍ ونحوهما فعليه إطعام ستين مسكيناً على رأي من رأى ذلك من الفقهاء والتي تم بيانها عند الحديث عن الكفّارة[3].

---

(5)انظر (ص9) من هذا البحث.

[2] الكيالهراسي: أحكام القرآن (255/1)؛ النسفي: تفسير النسفي (281/1).

(2) انظر (ص53) من هذا البحث.

المبحث الثالث

أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين مع غيرهم وصورها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث قتالية وصورها .**
- **المطلب الثاني: أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث غـير متتاليـة وصورها .**

المطلب الأول

أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث قتالية وصورها+

إن الحوادث التي تقع من المقاتلين مع غيرهم من المدنيين، إما أن تكون قتالية أو غير قتالية، والمقصود بالحوادث القتالية، هي تلك التي تحدث أثناء قيام المقاتلين بمهامهم في جبهات المعارك وخطوط النار، وهذه الحوادث هي مقصودنا في هذا المطلب .

حيث يظهر لنا كما سيأتي بيانه، أن الخطأ فيها يكون خطأ محضاً، أي أن القتيل الذي يسقط نتيجة هذه الحوادث، لم يكن مقصوداً بالإطلاق.

وهذا هو المعنى الحقيقي للقتل الخطأ، وإنني سوف أسرد في هذا المطلب صور هذه الأخطاء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ثم أذكر حكمها والواجب فيها.

أولاً- صور أخطاء المقاتلين:

أ صور القتل جراء حوادث استخدام الأسلحة المختلفة وغيرها، وبيان ذلك ما يلي:

1 سقوط القتلى جراء إطلاق النار ظناً من المقاتلين أنهم من الأعداء.

2 انحراف القذائف الصاروخية، وسقوطها على المدنيين.

3 إلقاء القنابل على العدو فتصيب المدنيين.

4 تفجير العبوات عن طريق الخطأ أو انفجارها ذاتياً فتصيب المدنيين.

5 وقوع قتلى من المدنيين أثناء تنفيذ العمليات الاستشهادية.

6 انتشار الغازات السامة التي قد يستخدمها المقاتلون ضد العدو فتقتل من المدنيين،وما شابه هذه الصور من حوادث قتالية قد تحدث وينجم عنها القتل الخطأ[1].

ب- بيان صور القتل جراء حوادث السيارات والآليات والطائرات وغيرها:

1- اصطدام سيارات المقاتلين بسيارات غيرهم من المدنيين أثناء تنفيذ المهام الجهادية.

2- حوادث الدعس أثناء تنفيذ العمليات أو الفراغ منها.

3- حوادث السيارات والآليات العسكرية التي تنجم عن أخطاء فنية ويترتب عليها وقوع قتلى من المدنيين.

4- سقوط الطائرات أثناء تأدية المهام على أراضي المدنيين ، مما يؤدي إلى وقوع قتلى منهم.

ج- صور متفرقة:

1- الموت الناجم عن حوادث معنوية: وصورة ذلك: استخدام المقاتلين للخدع والحرب النفسية التي قد ينجم عنها موت بعض المدنيين خوفاً.

---

[1] هذه الصور ليست افتراضية بل جزءُ كبير منها وقع بالفعل مع المقاتلين في قطاع غزة، حسب إفادة بعض القـادة الميدانيين لبعض فصائل المقاومة الفلسطينية، ويقع ذلك في معظم البلدان أثناء الحروب والمعارك.

2- استخدام الحيوانات المدربة لتنفيذ مهام عسكرية ذات طبيعة قتالية فتقتل المدنيين.

3- إشعال الحرائق في ممتلكات العدو، فتنتقل بفعل الرياح أو غيرها إلى أراضي المدنيين فتقتل منهم.

4- تدمير سدود وجسور مياه العدو، فتنتقل السيول إلى أراضي المدنيين فتقتل منهم.

5- تسميم خزانات مياه العدو؛ فيشرب منها المدنيون خطأً فتقتل منهم.

6- وكل ما يقع من أخطاء من المقاتلين مع غيرهم من المدنيين مما يتسبب منه وقوع قتلى منهم[1].

ثانياً- الأحكام المتعلقة بالصور السابقة:

من خلال النظر في الحالات السابقة الذكر: فإنه يتبين لنا ما يلي:

1- يتضح بجلاء الركن الأساسي للقتل الخطأ، وهو عدم قصد قتل المجني عليه، مما يعني رفع المسئولية الجنائية عن المقاتل في ذلك.

2- إن الخطأ الواقع في هذه الحالات يقع رغماً عن المقاتل، إذ لا سبيل لتفاديه، وذلك لما يصاحب حالة القتال والصدام المسلح مع العدو من الإرباك وتركيز القتال جهة العدو تركيزاً كاملاً.

3- يظهر أيضاً من هذه الحالات أن الخطأ قد يكون فنياً محضاً ومتوقفاً بشكل مباشر على الأجهزة الالكترونية ووسائل التفعيل لبعض المواد الحربية، كالعبوات الناسفة الموقوتة والمرتبطة بالخلايا الضوئية وما شاكل ذلك، مما يعني خروج ذلك عن إرادة المقاتل.

4- يظهر أيضاً من هذه الحوادث والصور السابقة أنه قد يقع فيها من القتلى المدنيين رجالاً أو نساءً أو حوامل أو من غير المسلمين المدنيين فرادى أو جماعات.

وهذا يوجب بيان الأحكام في كل ما سبق.

أ- حكم قتل المرأة خطأً وبيان مقدار ديتها:

لا يختلف حكم قتل المرأة خطأ من حيث عدم المؤاخذة، وعدم لحوق الإثم عن قتل الرجل وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾[2].

وإنما يلحق نوعٌ من مأثم بسبب ترك التحرز، والكفارة تلزم لمحو ذلك الإثم[3]، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن حكم القتل الخطأ في المبحث السابق[4].

ولكن ما يختلف فيه الحكم بين الرجل والمرأة هو في مقدار دية المرأة وسنبنيها في هذه المسألة.

---

[1] وهذه الحالات وإن لم تقع في بلادنا إلا أنها وقعت أو تقع في بعض البلدان أثناء الحروب والمعارك.

[2] سورة الأحزاب: الآية (5).

[3] السرخسي: المبسوط (27/85-86)؛ جمعة: كفارة القتل (1608).

[4] انظر (ص44) من هذا البحث.

مقدار دية المرأة:

أجمع الفقهاء[1] على أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع[2].

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة:

روى البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: "**دِّيَةُ الْمَرْاَةِ نِصْفُ دِّيَةُ الرِّجْلِ**"[3].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

ثانياً- المعقول:

قاسوا دية المرأة على نقصان حقوقها عن الرجل إلى النصف في الميراث والشهادة وكذلك نقص ملكيتها في النكاح؛ فإن ملكية النكاح للرجل وحده، ولا تملك المرأة منه شيئاً[4]، وفي ذلك يقول ابن نجيم: " نقصان دية المرأة والعبد، لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق، ولكن باعتبار نقصان صفة الملكية، فإن المرأة لا تملك النكاح، والعبد لا يملك المال، والحر الذكر يملكه ولهذا ازدادت قيمته ونقصت قيمتهما"[5].

وعلى ذلك فإن دية المرأة في القتل الخطأ: هو عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر أبناء لبون، وعشر حقاق وعشر جذعات[6].

أو نصف دية الرجل سواء قدرت بالذهب أو النقدِ أو بأي أصلٍ من أصول الديات التي اختارها أهل المصر والقطر لأنفسهم، وذلك يتبع الإفتاء المعمول به في كل عصر ومصر.

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار (574/6)؛ المرغيناني: الهداية (1640/4)؛ السرخسي: المبسوط (86/26)؛ علـيش: شرح منح الجليل (96/9)؛ التسولي: البهجة (530/2)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (413/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (57/4)؛ الشرقاوي: على التحرير (368/2)؛ الشيرازي: المهذب (213/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي (42/3)؛ ابن مفلح: المبدع (350/8)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (274)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (344/5 وما بعدها) ; وهناك من ذهب إلى أن دية المرأة كدية الرجل. انظر : الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته(5716/7) .

[2] ابن المنذر: الإجماع (116).

[3] رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله (96-95/8)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (71/5)؛ الزيلعي: نصب الراية (313/4)؛ وهذا الحديث ضعفه الألباني: انظر الإرواء (306/7) برقم (2250)؛ وقد رفعه ابن حجر بهذا النص: البداية (274/2).

[4] موقع إمام المسجد: www.aliman.ws/erf/1322.

[5] ابن نجيم: البحر الرائق (375/8).

[6] المواق: التاج والإكليل (257/6).

وذلك على الرغم من أن المرأة اليوم أصبحت تقوم بكثير من الوظائف التي كانت مقتصرة على الرجال فهي الآن تقود السيارات والطائرات المدنية والعسكرية، وتقذف القنابل وتزاحم الرجال في ميادين الوغى، وربما كانت معيلة لأسرتها وغير ذلك من المسؤوليات التي تلقي على عاتقها، إلا أن هذا كله لا يغير من الحكم السابق شيئاً، وذلك لثبوته بالنصوص والإجماع.

ب حكم قتل الخنثى وبيان مقدار ديته:

قد يسقط خطأ خنثى مشكل، وهو الذي لا علامة فيه على ذكورة أو أنوثة، وقد يكون له آلتا الرجال والنساء[1].

والمُشْكِل لا يكون أباً أو أماً ولا جداً وكذلك لايكون زوجاً ولا زوجة[2].

اختلف الفقهاء في دية الخنثى المشكل على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة)[3] إلى أن دية الخنثى المُشْكِل الحر نصف دية رجل، ونصف دية أنثى، أي ثلاثة أرباع دية الرجل.

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

أولاً- القياس:

قاسوا ديته على ميراثه، حيث إن ميراثه مابين الذكر والأنثى[4].

ثانيا- المعقول:

لا يقال الواجب دية أنثى لعدم تيقنها، لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة احتمالاً متساوياً، فوجب التوسط بينهما، والعمل بكلا الاحتمالين[5].

الرأي الثاني: ذهب (الشافعية)[6] إلى أن دية الخنثى المشكل؛ نصف دية رجل حر ممن على دينه، كدية المرأة فيها؛ فإن كان مسلماً فديته كدية المرأة المسلمة وإن كان ذمياً فديته كدية المرأة الذمية.

وقد استدلوا على ذلك **بالمعقول:**

حيث قالوا: لا يزاد على المرأة؛ لأن زيادته مشكوك فيها[7].

إذ أن احتمالية زيادته على المرأة لايمكن القطع بها وذلك لإستحالة كونه للرجال أقرب.

---

[1] الجرجاني: التعريفات (171)؛ ابن الهمام: فتح القدير (515/10 ومابعدها)؛ الحصفكي: الدر المختار (701).

[2] درادكة: مقدار دية النفس (577).

[3] نظام: الفتاوى الهندية (27/6)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (520/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (21/6).

[4] ابن الهمام: فتح القدير (521/10).

[5] الدسوقي: على الشرح الكبير (520/4)؛ موقع الحديث الشريف – المغني- كتاب الديات www.al-eman.com.

[6] الشربيني: مغني المحتاج (57/4).

[7] الشربيني: مغتي المحتاج (57/4).

الترجيح:

والذي أراه راجحاً وتطمئن إليه النفس ماذهب إليه الجمهور وذلك لأن الخنثى لا يمكن إلحاقه بالرجال فيكون من جملتهم، ولايمكن إلحاقه بالنساء فيكون من جملتهن لذلك وجدنا أحكاماً خاصة له في العبادات والمعاملات كما أن النفع به أكثر من المرأة وأقل من الرجل فناسب أن تكون دية الخنثى مابين دية الرجل والمرأة.

ج- حكم الجناية على الجنين خطأً:

أجمع العلماء[1] على أن الجنين فيه غرة، ويقصد هنا بالجنين الحر المسلم.

والجنين: هو اسم للولد مادام في بطن أمه مأخوذ من الإجتنان وهو الإستتار، ومنه سمي الجنين بذلك لإستتاره في بطن أمه[2].

ومن المعلوم أن الجنين يمر بعدة مراحل كما ذكر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[3].

وقد بينّ النبيﷺ المراحل التي يمر بها الجنين قال: "**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**"[4].

ولكن الفقهاء اختلفوا في المرحلة التي يعتبر فيها الجنين مستحقاً للدية على عدة أقوال:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية[5]؛ حيث قالوا يكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر.

القول الثاني: وبه قال المالكية؛ حيث قالوا: إن المعتبر إلقاء الجنين علقة، أو مضغة، أو كاملاً، مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة.

وإن ألقته علقة أو دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء يذوب فهذا ليس فيه شيء[6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار (855/6)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (413/4)؛ التسولي: البهجة (532/2)؛ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام (100/4)؛ الشيرازي: التنبيه (301)؛ ابن مفلح: المبدع (356-357/8)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (612/11)؛ ابن المنذر: الإجماع (121)؛ العزازي: فتح الكريم بإحكام الحامل والجنين (79 وما بعدها).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (260/4).

(3) سورة المؤمنون: الآيات (12-14).

(4) البخاري: في كتاب (بدء الخلق)؛ باب (ذكر الملائكة)(3208 ح 395/2).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (587/6)؛ نظام: الفتاوى الهندية (24/6).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (617/2)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (268/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (257/6)؛ الخرشي: على خليل (38/8).

القول الثالث: وبه قالت الشافعية، حيث قالوا: إن المعتبر أن تلقى مضغة فيها صورة لآدمي بشهادة أربع نسوة، لأنهن يدركن من ذلك مالا يدرك غيرهن[1].

القول الرابع: وهو للحنابلة، قالوا: إن المعتبر أن تلقى مضغة تشهد ثقات على القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبدأ على خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان[2]:

أحدهما: لاشيء فيه، لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك.

الثاني: فيه غرة، لأنه مبدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة.

الخلاصة:

والذي أخلص إليه من عرض الآراء السابقة للفقهاء أنه من الممكن طبياً مع التقدم الهائل الحاصل اليوم في مجال طب النساء، القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، جراء الضربة التي تلقتها أمه من الجاني؛ فإنه حينئذ تجب على الجاني العقوبة المقررة شرعاً وهي: الدية المقدرة بغرة وقد قوّمت الغرة بنصف عشر الدية وهي خمس من الإبل[3]، أو ما يساوي ذلك من الأصول المعمول بها في تقدير الديات من النقدين أو غيرهما حسب ما يفتى به في كل عصر ومصر.

وبهذا يكون رأي الأطباء غير مخالف لرأي الفقهاء.

ودليل جميع الفقهاء على جعل دية الجنين المسلم الحر هي غرة. عبد أو أمه ما يلي:

1- ما رواه أبو هريرةﷺ قال: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيِّﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَة"[4].

وجه الدلالة:

ظاهر من قضاء النبيﷺ بالغرة على إيجابها في املاص[5] الجنين.

2- ما روى عن عمرﷺ: "أنه استشار الناس في املاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبيﷺ قضى فيه بغرة. عبد أو أمة، فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن سلمة"[6].

---

[1] الشيرازي: المهذب (198/2)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتا (160/4)؛ الغزالي: الوجيز (156/2).

[2] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (604/11 ومابعدها)؛ ابن مفلح (357/2-358)؛ العزازي: فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين (79 ومابعدها).

[3] السرخسي: المبسوط (87/26)؛ قطلوبغا: التصحيح والترجيح (393)؛ الشيرازي: المهذب (301)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (348/5 ومابعدها)؛ داراكة: مقدار دية النفس (585).

[4] البخاري: في كتاب (الديات)، باب (جنين المرأة)، (6904 ح 395/4)؛ مسلم: في كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (دية الجنين)(1681 ح 753).

[5] الإملاص: أن تضرب المرآة فتلقى جنينها ميتاً. درراكة: مقدار دية النفس (587).

[6] البخاري: في كتاب (الديات)، باب (جنين المرأة)، (6904ح395/4)؛ مسلم: في كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (دية الجنين)(1681ح755).

وبما أن الغرة اليوم غير ممكنة، وذلك انتهاء الرق فلابد من تقدير دية الجنين بنصف عشر الدية الكاملة للرجل إذا كان الجنين ذكر، وإن كان الجنين أنثى كانت الغرة نصف عشر الدية الكاملة للمرأة. انظر درادكة: مقدار دية النفس (587).

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة من قضاء النبيﷺ بالغرة في املاص المرأة، وهو كسابقه من حيث الاستدلال.

د- مقدار دية أهل الكتاب:

المقصود بأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، من غير المحاربين منهم. وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية الكتابي على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

ذهب الحنفية وسفيان الثوري، والشعبي والنخعي ومجاهد، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، إلى : أن دية المسلم والذمي سواء رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها[1].

قال السرخسي رحمه الله: "ودية أهل الذمة من أهل الكتاب، وغيرهم مثل دية المسلمين رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم، وكذلك جراحاتهم وجناياتهم بينهم ومادون النفس في ذلك سواء"[2].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً- من الكتاب:

واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3].

وَجْه الدلالة:

إن المراد من هذه الآية هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن: ﴿**فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾؛ لأنهم معصومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يلحقوا بالمسلمين وتكون ديتهم كدية المسلمين.

قال النسفي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "أي وإن كان المقتول ذمياً فحكمه حكم المسلم، وفيه دليل على أن دية الذمي كدية المسلم وهو قولنا"[4].

ثانياً: من السنة:

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة اقتصر منها على ما يلي:

1 ما روى عن ابن عباسﷺ أن النبيﷺ وَدَى العَامِرِيّيْنِ الذَين كَانَ لَهُمَا عَهْد مِنْهُ ﷺ وَقَتَلَهُمَا عَمْرو بِنْ أُمَيَة الضمْري بِمَائَة منَ الإبِل. وقَالَﷺ: "دِيَة كُل ذِي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَار"[1].

وتعدد الدية بتعدد الأجنة الذين يسقطون وقد أجمعوا على ذلك أيضاً. ابن المنذر: الإجماع (121).

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (254/7).

[2] السرخسي: المبسوط (84/26).

[3] سورة النساء: الآية (92).

[4] النسفي: تفسير النسفي (282/1).

وجه الدلالة:

النبيﷺ جعل دية المعاهد ألف دينار وهي الدية الكاملة للمسلم الحر تدل على عدم التفريق بين المسلم وبين ذلك الذمي المعاهد.

2- ما روى عن علي: **"إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"**[2].

3- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً"[3].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

تظهر في المساواة في الديات بين المسلم والمعاهد.

ثالثاً- من المعقول:

قالوا إن الذمي يساوي المسلم في التملك، فكذلك في الدية ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعزُّ مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا تلف، ففي النفس أولى[4].

وهذه الدلالة وغيرها التي اعتمد عليها الحنفية ومن وافقهم في جعل دية الذمي كدية المسلم يقولون عنها:

وإن لم يكن لنا في المسألة إلا هذه الأدلة لكان لنا من الظهور في المسألة مالا يخفى على أحد، ومن المعلوم أن وجوب الدية، إنما يعتمد على المساواة من ناحية الحرية، والذكورة وعصمة الدم، وهذه الشروط متوفرة في الذمي على حد سواء مع المسلمين[5].

القول الثاني: وذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير رحمهم الله جميعاً إلى أن دية اليهودي والنصراني نصف دية الحر المسلم.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: "**دِيَةُ المُعَاهِدَ نِصْفُ دِيةِ الحُرْ**"[1].

---

[1] أبوداود: المراسيل (16)؛ قال الألباني: ضعيف الإسناد؛ الترمذي: كتاب (الطهارة) باب (ما جاء في قبل أن يطعم)(75/3ح1404).

[2] قال الألباني: وأورده صاحب (الهداية) بلفظ: "إن بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"، وهو مما لا أصل له كما ذكرته في إرواء العليل (1251). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (224/3).

قال الألباني: لم أقف عليه، ثم رأيت الحديث في (الهداية) من كتب الحنفية؛ فقال الحافظ الزيلعي في تخريجه (381/3): قلت: غريب، قلت: يعني لا أصل له.

[3] أبوداود: كتاب (الديات) باب (دية الذمي)(319/4ح4585)؛ حسنه الألباني وابن صالح: جامع الأصول في أحاديث الرسول (416/4).

[4] السرخسي: المبسوط (85/26)؛ ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية (307/8).

[5] ابن الهمام: فتح القدير (278/10).

وجه الدلالة:

يظهر وجه الدلالة من الحديث في جعل دية الكتابي نصف دية الحر المسلم.

ثانياً– من المعقول:

قالوا إن الدية تتفاوت بين الذكر والأنثى، وإن الكفر انقص من التأنيث لهذا كان التفاوت بين دية الكفر ودية المسلم. قال ابن العربي: "بني الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة، لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتيل، لأنه لما شرع زجراً، لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا؛ نظرنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر، ولابد أن يكون للمسلم مزية على الكافر، فوجب ألا يساويه في ديته"[(2)].

القول الثالث: وذهب الشافعية وإسحاق بن راهويه وابن المسيب ومن وافقهم وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان رضي الله عنه.[3]

حيث قالوا إن دية الذمي اليهودي، والنصراني، ومعاهد ومستأمن ثلث دية الحر المسلم، إذا كان معصوماً[(4-5)].

واستدلوا بالسنة والآثار:

أولاً– السنة:

1– ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: "فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم"[(6)]. وهي ثلث دية المسلم؛ إذ دية المسلم الحر عندهم اثنا عشر ألف درهم.

2– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "دِيَةُ اليَهُودِيُّ والنَصْرَانِيُّ أَرْبَعَة آلاف"[7] ".

وجه الدلالة:

يظهر في نصه ﷺ على أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وهي ثلث دية الحر المسلم على مذهب الشافعية ومن وافقهم.

---

(1) أبوداود: في السنن (كتاب الديات) باب (في دية الذمي)(36/4ح1225)؛ قال الخطابي في معالم السنن: "ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا". معالم السنن (36/4).

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (478/1)؛ ابن قدامة: المغني (399/8).

3) الشافعي : الأم (113/6) ; الغزالي: الوسيط (67/4) .

(4-5) **النفس المعصومة:** هي كل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد. السعدي: تفسير الكريم الرحمن (487) ; الشافعي : الأم (113/6) ; الغزالي: الوسيط (67/4) .

(6) الترمذي: كتاب (الطهارة) باب (ما جاء في دية الكفار)(413/3ح1413) وقال حسن صحيح .

(7) عبدالرزاق الصنعاني: في مصنفه (127/6ح10221) ; ولم أجد حكماً عليه أو تخريجاً له في حدود ما اطّلعتُ عليه من كتب السنة وكتب الالباني.

ثانياً– الآثار:

ما رُوى مرفوعاً، قال الشافعي في الأم: "قضى بثلث دية المسلم الحر للذمي واليهودي والنصراني والمعاهدَ والمستأمنَ؛ عمرُ وعثمانَ رضي الله عنهما، ولأنه أقل ما أُجمع عليه"[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة السابقة للفقهاء في تحديد مقدار دية الذمي من أهل الكتاب والمستأمنين والمعاهدين فإنه قد ظهر لي ما يلي:

لقد وردت اعتراضات ومناقشات كثيرة من كل فريق على الآخر، وليس الموضع بيان هذه الاعتراضات والمناقشات. حيث تنظر في مواضعها المختلفة من كتب المذاهب.

والذي أرجحه وأراه مناسباً وتطمئن إليه النفس هو مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم القاضي بجعل دية الذمي على النصف من دية المسلم وذلك: لما يلي:

1– من خلال سرد أدلتهم من السنة فإنها كانت هي الأسلم من بين الأدلة الأخرى، وقد قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن معلقاً على دليلهم الشافي والذي فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ أنه قال: "**دِيَةُ المُعَاهِدَ نِصْفُ دية الحُرْ**"[2]، قال : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا.

2– إن الإسلامَ سببٌ رئيس في المفاضلة بين الناس، فلا يمكن لنا أن نساوي بين المسلم والكافر حيث أنه لا يقتل المسلم بالكافر على الأرجح وهذا ما بسطه المالكية ومن معهم في دليلهم من المعقول، وعليه فإنني أرجح هذا القول.

هـ حكم تعدد الكفارات بتعدد القتلى:

من خلال النظر في أخطاء المقاتلين مع غيرهم يتبين لي ما يأتي في هذه المسألة:

1– قد يسقط قتيل واحد بفعل خطأ بمجموعة من المقاتلين.

2– قد يسقط عدة قتلي بخطأ مجموعة من المقاتلين.

وسوف أتعرض إلى بيان حكم الكفارة في كل من المسألتين؛

---

[1] الشافعي : الأم (113/6) ; الشربيني: مغني المحتاج (257/1)؛ الرملي: نهاية المحتاج (32/8)؛ النووي: روضة الطالبين (258/9)؛ قليوبي وعميرة: حاشيتا (132/4).
أما المستأمن فإن الشافعية يجعلون مقدار ديته خاضعاً إلى الدين الذي يعتنقه، فإن كان يهودياً أو نصرانياً جعلوا ديته ثلث دية المسلم، وإن لم يعرف دينه جعلوا فيه دية المجوس.
قال الشيرازي: "وأما الوثني إذا دخل بأمان، وعقدت له تبلغه الدعوة، فإنه وإن عرف الدين الذي كان متمسكاً بــه، وجبت فيه دية أهل ديته أو إن لم يعرف وجبت فيه دية المجوس، لأنه متحقق، وما زاد مشكوك فيــه" الــشيرازي المهذب (213/3) .

[2] سبق تخريجه انظر (ص65) من هذا البحث.

أولاً- إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد خطأ؛ فهل تجب كفارة واحدة على الجميع، أم أن كل واحد تجب عليه كفارة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية في والحنابلة في الراجح، عندهم إلى أنه يجب على كل واحدٍ من المشتركين في القتل كفارة[1].

واستدلوا على ذلك من المعقول:

1- قالوا إن الكفارة في حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص[2].

2- إن الكفارة شرعت لتكفير إثم القتل وكل واحد قاتل فوجبت على كل قاتل على حدة[3].

3- إن الكفارة يقلب عليها طابع العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض[4].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المرجوح عندهم إلى أن الجميع يشتركون في كفارة واحدة[5].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والقياس:

أولا- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ....وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[6].

وجه الدلالة: قالوا إن الآية تتناول الواحد والجماعة، فالواحد إذا قتل عليه كفارة والجماعة إذا قتلوا تجب عليهم كفارة واحدة[7].

ثانياً- القياس:

واستدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: القياس على الدية. فكما أن الدية في القتل لا تتعدد على الجماعة، فكذلك الكفارة[8].

---

(1) ابن عبد البر: الكافي (595)؛ ابن خلف: كفاية الطالب (104/3)؛ الشيرازي: المهذب (188/5)؛ الغزالي: الوسيط (392/2)؛ البقاعي: فيض الإله (528/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (392/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع (289/7) هذا ولم أقف على رأي الحنفية في هذه المسألة في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم قديماً وحديثا.

(2) الكوهجي: زاد المحتاج (151/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (386/7)؛ بلطه جي: المعتمد (391/2).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (108/4)؛ القفال: حلية العلماء (612/7).

(4) الغزالي: الوسيط (392/6)؛ الرافعي: شرح الوجيز (537/10).

(5) الغزالي: الوسيط (392/6)؛ ابن مفلح: الفروع (44/6)؛ المرداوي: الإنصاف (130/10).

(6) سورة النساء: الآية (92).

(7) ابن مفلح: المبدع (29/9)؛ ابن قدامة: المغني(64/4).

الوجه الثاني: إن قَتل حيّز الحرم لا تتعدد كفارته على الفاعلين، فكذلك الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول؛ لأنها تجب بالقتل والقتل واحد، فتجب كفارة واحدة[1].

الرأي الراجح:

من خلال عرض الرأيين السابقين وأدلتهما فإنني أرجح المذهب الأول القاضي بتعدد الكفارة بتعدد الفاعلين وذلك لما يلي:

1- إن قياس الكفارة على الدية غير مسلم، لأن الدين في النفس، ولذا فإنها تتبعض على الأعضاء، وهي واحدة، فتجب دية واحدة، بخلاف الكفارة لأنها وجبت لهتك الحرمة[2].

ثانياً- إذا كان القاتل واحداً والمقتول جماعة:

إذا سقط مجموعة من القتلى بفعل قاتل واحد؛ فإن العلماء اختلفوا هل تجزئ الكفارة الواحدة عن جميع المقتولين أم يلزمه عن كل مقتول كفارة على مذهبين:

المذهب الأول: (وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة)[3]؛ حيث قالوا تجزئة كفارة واحدة عن جميع المقتولين، مستدلين على ذلك بالقياس والمعقول.

أولاً- القياس:

قاسوا الكفارة على الحد؛ حيث قالوا إن الكفارة جزاء عن جناية تكرر بسببها، فيجب أن تتداخل كالحد، فإن الحد إذا كان عن عدة جرائم فإنه يتداخل ويجزى حد واحد.

وكذلك الكفارة إذا كانت جزاء عن جناية تكرر سببها فإنها تتداخل[4].

ثانياً- المعقول:

قالوا إن الكفارة حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة[5].

المذهب الثاني: (وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة)[6]؛ حيث قالوا لا تجزى كفارة واحدة ويلزمه بكل قتيل كفارة واستدلوا على ذلك بالقياس.

---

(1) القفال: حلية العلماء (612/7)؛ ابن قدامة: الكافي (64/4).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (386/7)؛ ابن حجر الهيثي: تحفة المحتاج (85/4)؛ العمراني: البيان (550/10).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (208/4)؛ ابن قدامة: المغني (321/10 ومابعدها).

(4) غنايم: حكم تعدد الكفارة (412)؛ على جمعة: الكلم الطيب (380/2).

(5) موقع إسلام أونلاين- واسألوا أهل الذكر- مجمل أحكام القتل الخطأ فتوى (16).

(6) ابن عبد البر : الكافي (595) ; ابن خلف: كفاية الطالب (104/3) ; الشيرازي : المهذب (248/3); المرداوي: الإنصاف (135/10)؛ على جمعة: الكلم الطيب (380/2)؛ غنايم: حكم تعدد الكفارة (411)؛ موقع إسلام أونلاين- واسألوا أهل الذكر- مجمل أحكام القتل الخطأ فتوى (16).

القياس:

قاسوا الكفارة على حرمة شهر رمضان وعلى الحج؛ فقالوا إن انتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع في رمضانين أو أكثر من يوم في رمضان واحد، فإنه تجب لكل واحدة كفارة وكالحجتين جامع فيهما فإنه يجب لكل حجة كفارة، أي أن الكفارة تتعدد بتعدد السبب أو الفساد، فكذلك الكفارة في القتل تتعدد بتعدد سبب القتل[1].

الترجيح:

بعد عرض المذهبين السابقين فإنني أختار مذهب الحنفية ومن وافقهم القائل بعدم تعدد الكفارة وذلك اتباعاً لمنهج التيسير ورفع الحرج عن المكلفين الذي جاء به الإسلام وعملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"[2].

لاسيما أن القتل وقع خطأً وملامح التيسير في الشريعة الإسلامية لا تكاد تخفى على أحد حيث دلت نصوص كثيرة على ذلك نذكر منها:

1 قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[3].

2 وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[4].

3 ما روى أبو هريرةﷺ: "**وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"[5].

فالتيسير أصلٌ من أصول الشريعة[6] ونحن نعمل ذلك مراعاة لمصلحة المكلفين أينما وجدت.

هـ- حكم الكفارة في قتل الكافر المعصوم:

من خلال النظر في أخطاء المقاتلين التي سبق بيانها فإنه قد يسقط كافرٌ معصومٌ قتيلاً نتيجة لهذه الأخطاء وقد سبق بيان الخلاف بين الفقهاء[7] في مسألة دية الكافر المعصوم وهنا سوف أذكر حكم الكفارة في قتل الكافر المعصوم.

- فقد اختلف العلماء في الكفارة في قتل الكافر المعصوم على مذهبين:

---

(1) نفس المراجع السابقة.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (194/1)؛ عزام: القواعد الفقهية (114).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية (185).

(4) سورة الحج: جزء من الآية (78).

(5) البخاري: من كتاب (الوضوء) باب (صب الماء على البول في المسجد)(222 ح79/1).

(6) الشاطبي: الموافقات (337/2 وما بعدها)؛ عزام: القواعد الفقهية (110).

(7) انظر ص (64) من هذا البحث.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (من الحنيفية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على من قتل كافراً معصوماً[1]، وقد بيَّنا أن الكفارة في عصرنا هذا هي صيام شهرين متتابعين وذلك لانعدام وجود الرقبة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولاً- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل ذكر في هذه الآية المؤمن في موضعين وغير المؤمن في موضع واحد، وأوجب في قتل المؤمن الدية والكفارة، وكذلك أوجب في قتل غير المؤمن، وهو من كان من المسلمين وبينهم ميثاق سواء كان الميثاق بعهد أو كان بأمان أو كان بذمة، فإنه يجب في قتله الكفارة[3].

قال ابن قدامة رحمه الله "وتجب الكفارة بقتل الكافر المضمون سواء كان ذمياً أو مستأمناً..."[4]، وقال النسفي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "... وإن كان المقتول ذمياً فحكمه حكم المسلم..."[5].

ثانياً- من السنة:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[6].

وجه الدلالة:

إن النبيﷺ توعد بالعذاب الأخروي[7] لقاتل الذمي المعاهد، وهو كافرُ معصوم الدم؛ وهذا العذاب في قتله عمداً فناسب أن يكون في قتله خطأ عقوبة وهي الكفارة، كما ثبتت الدية كعقوبة بقتله أيضاً بنص القرآن الكريم.

---

[1] الهمام: فتح القدير (230/10)؛ الشيرازي: المهذب (247/3)؛ ابن قدامة: المغني (224/12)؛ موقع طريق الإسلام www.islamway.com؛ موقع اجابه- ماذا يلزم في قتل الكافر خطأ- www.ejabh.com؛ موقع الأكاديمية الإسلامية- الدرس الثامن – باب كفارة القتل www.islamacademy.net.

[2] سورة النساء: الآية (92).

[3] الطبري: جامع البيان (42/9)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (704/1).

[4] ابن قدامة: المغني (224/12).

[5] النسفي: تفسير النسفي (282/1).

[6] البخاري: في كتاب (الجزية والموادعة)، باب (إثم من قتل معاهداً بنية جرم)، (3266 ح 380/2) ورواه أيضاً في كتاب (الديات)، باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، (6914 ح 397/4).

[7] ابن حجر: فتح الباري: كتاب (الديات) باب (إثم من قتل ذمياً بغير جرم) (6914 ح 214/2).

المذهب الثاني:

وذهب المالكية والحسن البصري[1] رحمه الله إلى عدم وجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم واستدلوا على ذلك بالكتاب والآثار.

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[2].

وجه الدلالة:

قالوا في وجه الدلالة من الآية: دل مفهوم الخطأ في الآية الكريمة على عدم وجوب الكفارة في غير المؤمن[3].

ثانياً- من الآثار:

ما نقله الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره، عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: "إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه"[4].

وجه الدلالة:

واضح في عدم إيجاب الكفارة في قتل الذمي، وهو كافر معصوم.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً وينسجم مع عدالة الإسلام وإنسانيته هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بوجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم عن طريق الخطأ وذلك لما يلي:

أ إن استدلال الجمهور بالآية الكريمة والتي فيها إيجاب الدية في قتل الكافر المعصوم كما في قتل المسلم فإن القول بإيجاب الكفارة أيضاً له وجاهته في الآية.

ب إن الوعيد من النبيﷺ بالعذاب لمن يقتل معاهَداً عمداً، والمعاهَد كافر معصوم الدم، يتناسب مع هذا الوعيد إيجاب الكفارة في قتله خطأً.

ج يعتبر استدلال المالكية ومن معهم وهم أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب الكفارة في قتل الكافر المعصوم خطأً، بمفهوم الخطاب من الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً**﴾[5].

يرده منطوق الآية الكريمة: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وتَحرِيرُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ** ﴾[1].

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (442/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (199/2).

[2] سورة النساء: الآية (92).

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (326/5)؛ ابن قدامة: المغني (224/12)؛ موقع اسلام ويب- مركز الفتوى- قتل الكافر خطأ فيه الدية دون الكفارة www.islamweb.net فتوى رقم: 6629؛ موقع اسلام ويب- اسلام اونلاين- اسألوا أهل الذكر- هل تجب الكفارة من قتل غير المسلم خطأ. www.islamonline.com.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (326/5).

[5] سورة النساء: جزء من الآية (92).

والاستدلال بالمنطوق يقدم على الاستدلال بالمفهوم[1]؛ لاسيما أيضاً أنهم يذهبون إلى ندب الكفارة في قتل الكافر المعصوم خطأ[2].

د لا شك أنه في إيجاب الكفارة في قتل الكافر المعصوم خطأ. إنسجام مع روح التشريع الإسلامي التي تحتاط في الدماء ما لا تحتاط في غيرها وإن الأخذ به أبرأ للذمة[3]، وهي شكل من أشكال إقامة العدل بين الناس.

---

[1] الغزالي: المستصفى (47/2)؛ المنطوق: فهم وجوب الحكم بمجرد النطق به، المفهوم معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. الغزالي: المستصفى (47/2).

[2] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (442/4).

[3] موقع إجابة– ماذا يلزم في قتل الكافر خطأ– www.ejabh.com.

المطلب الثاني

أحكام أخطاء المقاتلين مع غيرهم في حوادث غير قتالية وصورها

إن المقصود بالحوادث غير القتالية هي تلك الحوادث التي تحدث أثناء القيام بأعمال ليس لها طابع عسكري قتالي، بمعنى أنها تقع في حالات لا يكون فيها صدام مسلح بين المقاتلين من جهة وبين العدو من جهة أخرى، وهذا يعني أنها تحدث بصورة مختلفة عن تلك التي تحدث أثناء القيام بالمهام القتالية، وإنني سوف اذكر في هذا المطلب هذه الصور ما استطعت إلي ذلك سبيلاً مع بيان حكمها.

أ- حوادث المناورات والتدريبات، وصور ذلك كما يلي: [1]

من الملاحظ في كثير من البلدان، وخاصة في قطاع غزة أن المقاتلين يقيمون لهم معسكرات تدريب بالقرب من المناطق الآهلة بالسكان في بعض الأحيان وهذا يعني ما يلي:

1 عند قيام المقاتلين بالتدريب على إطلاق النار، قد يقتل أحد المدنيين إذا ما تجاوز الرصاص المكان المخصص للرمي، وهو ما يعبر عنه بالرصاص الطائش.

2 عند تجريب القنابل والقذائف والعبوات الناسفة والتدريب عليها وما يصاحب ذلك من انتشار للشظايا يصل إلى أماكن بعيدة.

3 كثيراً ما يقوم المقاتلون بإجراء المناورات بالذخائر الحية بالقرب من المناطق السكنية، والتي قد ينجم عنها وقوع قتلى من المدنيين.

وغير ذلك من الصور التي لها طابع غير قتالي.

ب- حوادث السيارات والطائرات والسفن وغيرها من وسائل النقل والآليات التي يستخدمها المقاتلون، وصور ذلك كما يلي:

1- أثناء القيام بالتنقلات الاعتيادية للمقاتلين، وتقع معهم حوادث السير بمختلف صورها وأشكالها، كالتصادم، والدعس، والانقلاب بالسيارات وغير ذلك من حوادث السيارات المعروفة والمختلفة.

2- سقوط الطائرات في ميادين العرض على الجماهير.

---

[1] أما ما يقع من المقاتلين من أخطاء في غير أوقات الخدمة العسكرية والمهمات الجهادية، فإنه في هذه المحال تجري عليهم أحكام الخطأ العامة ويتحملون تبعات هذه الأخطاء، باعتبارهم مدنيين حيث لا مدخل هنا لتبنيهم من قبل المؤسسات العسكرية التي يتبعونها.

3- اصطدام الطائرات العسكرية مع طائرات أخرى أثناء المهمات الاعتيادية كالطلعات الجوية غير القتالية.

4- اصطدام السفن العسكرية مع السفن الأخرى.

5- جميع حوادث الآليات العسكرية التي تأخذ طابع حوادث وسائل النقل.

ج- صور أخرى:

عند قيام سلاح هندسة المتفجرات بإزالة الأبنية والمنشآت المتداعية، قد يحدث بفعل التفجيرات الهائلة التي تستخدم في ذلك بعض الحوادث التي يقع فيها قتلى.

الخلاصة:

من خلال المسائل السابقة يظهر لنا أن بعض الحوادث قد تقع نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة المقاتلين ورغماً، عنهم لذلك لا بد لنا من بيان المقياس الذي وضعته الشريعة الإسلامية للحكم على الجريمة بالخطأ الذي تترتب عليه آثاره التي سبق ذكرها، أم إن هناك ما يمكن أن يغير من هذه الآثار ويلاحظ أيضاً أن هناك بعض الحالات يعتبر القتل فيها قتلاً بالتسبب عند من يقول بالقتل بالتسبب وهم الحنفية[1].

مقياس الخطأ في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مقياساً من خلاله يمكننا أن نحكم بأن الفعل وقع خطأ أم لا فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب.

يقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله: "ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر وغير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده، ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة"[2].

والفقهاء عامة يسيرون على قاعدتين عامتين تحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وبمقتضاهما يمكن القول، بأن شخصاً ما قد أخطأ أو لم يخطئ[3].

القاعدة الأولى: إن كل فعل أو ترك يلحق ضرراً بالغاً بالغير يُسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرّز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا لا يمكنه التحرّز منه أصلاً، فلا مسئولية.

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (531/6).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (96/2).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (271/7-272)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوي (541/4).

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه بمعنى أنه (غير مباح) شرعاً، وأتاه الفاعل دون ضرورة ملّحة فَهو تعدٍ من غير ضرورة، وما تولد عنه الفاعل[1].

كمن يعبث بسلاحه وذخائره العسكرية في أماكن عامة دون حاجة لإصلاحها أو تفقدها في هذه الأماكن العامة فإن ما يصدر عنه في مثل هذه الحال، يكون مخالفاً للقواعد العامة المعتبـرة فـي الشريعة وفي القوانين العسكرية التي تنظم عمل العسكريين، فإذا ما ترتب على هـذا الفعـل قتـل الأبرياء عن طريق الخطأ، لأن للجهات المسئولة عنه أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الإهمال وتوقـع عليه العقوبة ويكون زاجراً ورادعاً من اقتراف مثل هذه الأخطاء مرة أخرى كأن يحمل جزءاً من الدية وكذلك بقاء ما عليه من الكفارة في ذلك، وللإمام أن يلحق به عقوبة تعزيرية إذا قدر ذلك.

ولقد أورد الفقهاء في مصنفاتهم أمثلة[2] يُهتدي بها في التطبيق، وإذا كان هذا الجاني صـاحب هذه الواقعة قد اتخذ غاية الاحتياط والتبصر والتحرز، فلا مسؤولية[3].

وعلى ضوء ذلك فإن ما ذكرناه من صور تحتاج إلى بيان الضوابط التي لابد من الأخـذ بهـا حتى نوافق هاتين القاعدتين من الحكم على الفاعل.

أ- في حالات المناورات والتدريب والأعمال الأخرى:

يجب على المقاتلين أن يأخذوا أقصى درجات الاحتياط والحذر كما يلي:

1- استخدام الوسائل المانعة لتجاوز الرصاص مكان الإطلاق المعد للتدريب، كالسواتر الترابية وما يقوم مقامها من خطر للتدريب على إلقاء القنابل اليدوية وغير ذلك مما هو معمـول بـه فـي معسكرات التدريب وفقاً للأنظمة واللوائح والقوانين العسكرية.

2- في حال المناورات بالقرب من المناطق السكنية يجب أن يحذر السكان قبل البدء بالمناورات بوقت كافٍ ويمكنهم أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامتهم وعلى المقـاتلين أن يحـددوا هـذه الأماكن بدقة.

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (92/2)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى (541/4).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (271/7-272)؛ الحطاب: مواهب الجليل (241/6-243)؛ الرملـي: نهايـة المحتـاج (330/7-350)؛ ابن قدامة: المغني (558/9-577)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (97/2)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى (241/4).

[3] جاد الحق: بحوث وفتاوى (241/4)؛ موقع اسلام ويب- مركز الفتاوى- حكم من كان سبب في موت أشـخاص أثناء قيادة السيارات www.islamweb.net؛ الزحيلي: مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعية من موقع www.f-law.net.

3- عند القيام بإزالة الأبنية والمنشآت المتداعية عن طريق المتفجرات يجب تحذير السكان عبر وسائل الإعلام المختلفة بوقت كافٍ وتحديد المكان ومسافة الأمان وساعة تنفيذ المهمة وإغلاق المنطقة المحددة وذلك لضمان سلامة المواطنين.

ب- حوادث السيارات ووسائل النقل:

1 لا بد من أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لذلك من فحص لهذه الآليات كل بحسبه، ويكون ذلك من خلال الفنيين المتخصصين الذين يعطوا شهادة بصلاحية السير لهذه المركبة (وهذه مما تتفاوت حسب خطورة وسيلة النقل من طائرات وسفن وسيارات وغيرها).

2 يجب أن يكون السائق في حالة صحية ونفسية جيدة فلا يقوم بقيادة المركبة وهو تحت ضغوط نفسية وجسدية لا تمكنه من القيام بالسيطرة على مركبته.

ويمكن الاستدلال بما وضعه الشهيد عبد القادر عودة كمقياس للخطأ في الشريعة وهو (عدم التحرز) ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير، فيدخل تحته الإهمال وعدم الاحتياط وعدم التبصر والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما أختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز[1].

وبناء على ما سبق فإنه يجب على المقاتلين التقييد باللوائح والأنظمة المعمول بها في مجالات النقل البري، والبحري، والجوي، لأن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف الشريعة واجب شرعاً لأنه من طاعة ولي الأمر فيها.

وما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة[2].

وإذا ما أخذ المقاتلون بكل هذه الأسباب، ووقع حادث وقتل من المدنيين فإن المسئولية تنفى عنهم في الحالات التالية:

أ إذا كان الحادث وقع لأسباب خارجية كما في حالة الاصطدام بوسيلة أخرى، وكان الخطأ منه بنسبة مائة بالمائة من سائق تلك الوسيلة، وما عدا هذه النسبة يسأل عن مقدار مساهمته في الخطأ بحسب تقارير الخبراء، عملاً بقواعد فقهائنا في حالات الاصطدام[3].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (97/2).

[2] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 8/2/75 بشأن جواز السير نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته (5217/4).

[3] موقع الدكتور وهبة الزحيلي- محاضرات ونشاطات- مسئولية سائق وسائل النقل الجماعية في القتل الخطأ من الدية والكفارة www.zuhali.com؛ وموقع كلية الحقوق- جامعة المنصورة -www.f-law.net - مسئولية سائق وسائل النقل الجماعية.

ب تنتفي المسؤولية عن السائق أيضاً في حال وجود عوائق الطرقات إذا تعذر تجنبها ولم يكن مسرعاً أكثر من المعتاد والمسموح به، ومن أمثلة ذلك حالات القوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المتضرر نفسه أو خطأ شخص آخر.

لكن إذا خالف السائق أنظمة المرور، كالسير في اتجاه ممنوع أو معاكس، فيكون هو المسئول عن الحادث، لأنه متسبب، وقد يكون المتسبب وحده هو الضامن إذا تغلب السبب على المباشر، ولم تكن المباشرة عدواناً[1].

3- وتكون أخطاء المرشدين للسفن والطائرات والقطارات ونحوها من أسباب الإعفاء من المسؤولية المباشرة وتنحصر المسؤولية في المخطئين أنفسهم[2].

4- إذا كان الحادث بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة[3].

5- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصِّرين في ضبطها وكان المقاتل ملتزماً بقواعد السير وأنظمته، والفصل في ذلك للقضاء.

هذا ولا مانع من أن تدفع الشركات الضامنة لوسائل النقل دية القتلى في هذه الحوادث أو التعويضات المالية المترتبة على ذلك[4]، وهذا على اعتبار أن النقابات يمكن أن تقوم مقام العاقلة في هذا العصر[5]، وتعتبر شركات التأمين شكلاً من أشكال هذه النقابات.

كما أنه يجب على الجهات التي ينتسب إليها المقاتلون أن تسن من القوانين ما يحد من ظاهرة التهور والتسبب وعدم الاحتياط، بما يضمن التزام المقاتلين بالأنظمة والقوانين المعمول بها ولا بأس بأن تكون هذه القوانين زاجرة، يتعرض المخالف لها للعقوبات ومنها التعزير المالي[6].

ج- حكم القتل بالتسبب:

القتل بالتسبب هو كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في غير ملكه، وكذلك في وضع الحواجز العسكرية وحفر الأنفاق وغيرها وغير ذلك من وسائل تتخذ لحفظ الأمن والأعمال المقارنة والجهاد، مما قد ينجم عنه قتلٌ، فإنه يعتبر قتلاً بالتسبب.

---

[1] موقع الدكتور وهبة الزحيلي- محاضرات ونشاطات- مسئولية سائق وسائل النقل الجماعية.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5216/7).

[4] موقع اسلام ويب-مركز الفتوى- فتوى 170 جواز أخذ دية قتل الخطأ من الشركة الضامنة www.islamweb.net.

[5] موقع جريدة الشرق الأوسط.

[6] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5216/7).

وحكم القتل بالتسبب كما يلي:

1 لا إثم في القتل بالتسبب، وإنما الإثم في السبب الذي ينجم عنه هذا القتل كحفر البئر ووضع الخشبة في الطريق لما تتسبب من الأذى، وذلك إذا كان هذا السبب فاعله متجاوزاً– فيه[1] وعملاً بقاعدة "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"[2].

أما في حالة المقاتلين فلا يتحقق فيهم هذا الفعل، وذلك لحفرهم الأنفاق وإقامة الحواجز لغايات مشروعة هي المقاومة والجهاد وحفظ الأمن ، ولكن مع ذلك مطلوب من الجهات المسئولة عن المقاتلين الذين يقومون بحفر الأنفاق أو الآبار أن يتخذوا الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار بالناس وبممتلكاتهم، فإن لم يفعلوا ذلك وقع على هذه الجهات عبئ تحمل تعويض الضرر أو دفع الدية في حال التسبب بموت شخص ما .

2 يجب بالقتل بالتسبب الدية على العاقلة، وقد بيّنا معنى العاقلة ومن تكون في المطلب السابق[3].

3 لا يجب في القتل بالتسبب الكفّارة[4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (7/271-272)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (2/97)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوى (4/541).

[2] حمزة: الفوائد البهية (62).

[3] انظر ص (54) من هذا البحث.

[4] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (6/531)؛ ابن قطلوبغا: التصحيح والترجيح (383)؛ الميداني: اللباب (3/143)؛ الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية (586).

الفصل الثالث

أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول: حقيقة الجراح وأنواعها.**

- **المبحث الثاني: أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقـاتلين فيمـا بيـنهم وصورها ومع غيرهم .**

المبحث الأول

حقيقة الجراح وأنواعها وطرق إثباتها

وفيه مطلبين :

- **المطلب الأول: تعريف الجراح لغةً واصطلاحاً.**

- **المطلب الثاني: أنواع الجراح.**

المطلب الأول

تعريف الجراح لغة واصطلاحاً

أولاً- الجراح لغةً:

الجراح والجرح هي الإسم من جَرَح ويُجمع على جروح وأجراح وجراح وجراحات جراحة، وهو الشق في البدن، يقال جرحه يجرحه جرحاً أي أثر فيه بآلام ويكون الجرح في البدن بالحديد ونحوه، ثم يقال لم يصب غلا بجرح بسيط؛ أي بشقٍ في بدنه يسيل منه الدم، وفي الحديث: "**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار**"[1].

والجراحة عند الأطباء تفرق اتصال اللحم، الجراحي هو الطبيب الذي يعالج الجراح وصنعته الجراحة ويسمى أيضاً الجَرَّاح.

واجترح الرجل أي اكتسب وهو يغلب في الجرائم ومن التنزيل: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[3].

ومنه قول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ولا يُلتَأم من جرح اللسان

والرجل جريح والمرأة جريحة ويجمعان على جرحى تقول: رجالٌ من جرحى ونساء جرحى[4].

مما سبق يتضح لنا أن الجراح هي ما يطرأ على البدن من إصابات تؤثر فيه تأثيراً يسيل منه الدم بدرجاتٍ مختلفة، بحيث تتفاوت الأضرار الناجمة عن هذه الإصابات.

ثانياً:- الجراح اصطلاحاً:

بعد البحث والإطلاع في كتب المذاهب المختلفة التي تيسر لي الإطلاع عليها فإنني قد وجدت أن الفقهاء تناولوا موضوع الجرح في معرض حديثهم عن الديات أو الجنايات والدماء والقصاص وأحياناً جعلوا عناوين خاصة بالجراحات مندرجة فيه هذه الأبواب.

فالحنفية تنالوا الجراح في أبواب الديات والجنايات وجعلوا فصولاً فيما دون النفس في هذه الأبواب وفيها تحدثوا عن الجراح[5].

---

[1] البخاري: في كتاب (الديات) باب (العجماء جبار) (6913ح397/4).

[2] سورة الجاثية: الآية (21).

[3] سورة المائدة: الآية (45).

[4] الفيروزآبادي: القاموس المحيط (225/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (66)؛ المعجم الوسيط (115/1)؛ موقع المعاجم العربية: http:// lexicons.sakher.com.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع (347/7)؛ الميداني: اللباب (157/3)؛ الحصكفي: الدر المختار (712)؛ ابن الهمام: فتح القدير (279/10).

والمالكية جعلوا للجراحات فصولاً مستقلة في أبواب الدماء[1].

أما الشافعية والحنابلة فقد تحدثوا عن الجراح في أبواب الجنايات والديات والجراح وخصص الحنابلة أبوباً في ديات الجروح[2].

وحديث الفقهاء عن الجرح يدور حول فكرة واحدة وهي الجناية على ما دون النفس، من كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره سواء كان ذلك الأذى جرحاً، أو كسراً، أو قطعاً، أو ذهاب منفعة كبيراً كان أو صغيراً دون أن يودي بحياته[3].

ولم أجد تعريفات محددة للجراح إلا عند المالكية لذا أورد بعض هذه التعريفات:

أ- **تعريف إبن عرفة:** "بأنها متعلق الجناية غير النفس: إن أبانت بعض الجسم، فقطع، وإلا فإن أزالت إتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسد فجرح، وإلا فإتلاف منفعة"[4].

ب- **تعريف العبدري:** عرف الجراح بأنها: "الجناية فيما دون النفس حيث قال: "وهذه الجناية إما جرح وإما إبانة وإما إبطال منفعة"[5].

ج- **تعريف إبن رشد:** وقد خصها بالجروح فقط حيث قال: "الجراح تقع على ما كان في الرأس والجسد ويختص ما كان في الرأس دون الجسد باسم الشجاج، فكل شجة جرح وليس كل جرح شجة"[6].

هذه بعض تعريفات المالكية والتي عبرت عن اتجاههم في تعريف الجراح على أنها الجنايات على ما دون النفس.

وفي ذلك السياق يعرف الزحيلي الجناية على ما دون النفس بأنها: "كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة"[7].

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات السابقة فإنني أختار تعريف الزحيلي وذلك لأنه يشمل كل أنواع الاعتداء على ما دون النفس بحيث يتسع كل ما يمكن تصوره في ذلك من الجرح والضرب والكسر والدفع

---

(1) الأزهري: جواهر الإكليل (386/2)؛ المواق: التاج والإكليل (258/6)؛ التسولي: البهجة (540/2)؛ الكافي: إحكام الأحكام (283).

(2) قليوبي وعميرة: حاشيتان (96/4)؛ البجيرمي: على الخطيب (119/4)؛ الغزالي: الوسيط (67/4)؛ الأنصاري: أسمى المطالب (50/4)؛ المقدسي: الكافي (226/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل (220/3)؛ ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير (664/11).

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (180/2)؛ النواوي: التشريع الجنائي (406).

(4) التسولي: البهجة (540/2)؛ الكافي: إحكام الأحكام (283).

(5) المواق: التاج والإكليل (258/6).

(6) ابن رشد: المقدمات الممهدات (397/2).

(7) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5737/7).

والجذب وغيرها مع بقاء الحياة، في حين كانت تعريفات المالكية قاصرة على الجرح والكسر والقطع وإبطال المنافع.

فتعريف الزحيلي أعم وأشمل مما يجعله أكثر تناسباً مع ما سيذكر من أحكام في هذا الباب.

وبناءً على ذلك فإنني سأتحدث فيما سيأتي من مطالب تحت عنوان الاعتداء على ما دون النفس.

المطلب الثاني

أنواع جرائم الاعتداء على ما دون النفس (الجراح)

يُعتبر الحديث عن الجرائم على ما دون النفس مهماً جداً وذلك لكثرة وقوع الحوادث التي تقع فيها اعتداءات تغطي على الجرح وقطع الأعضاء والضرب بحيث لا يستغني عن معرفة الأحكام المتعلقة بذلك، وهذه الجرائم اختلف الفقهاء في تقسيمها من حيث الوقوع إلى فريقين، وإنني سوف أذكر في هذا المطلب هذين التقسيمين، مع ذكر الراجح منها:

أ- **التعريف الأول:** ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجناية على ما دون النفس تنقسم إلى قسمين: عمد وخطأ، ولا يوجد فيه شبه عمد، ويظهر ذلك من قولهم: "ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها"[1]، وذلك لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلافها، فلم يبق إلا العمد والخطأ[2].

ب- **التعريف الثاني:** وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن جرائم الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد وخطأ، ويصورون شبه العمد فيما دون النفس كأن يضرب رأس إنسان بلطمة، أو بحجر صغير لا يشج غالباً، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم[3].

سبب الاختلاف :

من الملاحظ أن الفقهاء يتفقون على التقسيم الثاني لجرائم الاعتداء على ما دون النفس من حيث العمد والخطأ، ولكن الاختلاف بين الحنفية والمالكية من جهة الشافعية والحنابلة من جهة أخرى هو في إثبات شبه العمد في هذه الجرائم، ولكن استخلاص سبب الخلاف في ذلك من تعليلاتهم بحيث يعتبر الحنفية والمالكية أن إثبات شبه العمد إنما هو راجع إلى الآلة المستخدمة، وهذا ما لا يكون إلا في القتل لا في الجراح، بحيث يختلف القتل باختلاف الآلة المستخدمة فيه.

في حين يعتبر الشافعية والحنابلة أن العبرة بما ينتج عن الضربة من أذى وضرر يتحول إلى جرح، وإن لم يكن المستخدم في هذه الضربة آلة تجرح ولكن الأعراض الناجمة عن الضربة هي التي تؤدي إلى الجراح والأذى وهو ما يوافق التعريف المختار للجناية على ما دون النفس.

---

[1] الميرغاني: الهداية (1618/4)؛ الميداني: اللباب (147/3)؛ ابن الهمام: فتح القدير (235/10).

[2] الميداني: اللباب (147/3)؛ ابن الهمام: فتح القدير (235/10)؛ الميرغاني: الهدية (1618/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (134/3)؛ الكافي: إحكام الأحكام (283)؛ ابن فرحون: تبصرة الأحكام (253/2).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (25/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (638/5).

الترجيح:

بعد عرض الفريقين فإنني أرجح مذهب الشافعية والحنابلة في إثبات شبه العمد، وذلك لما يلي:

1- إن القول بإثبات شبه العمد في جرائم الاعتداء على ما دون النفس يوافق التقسيم الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة في تقسيم جرائم الاعتداء.

2- إن المالكية الذين لا يثبتون شبه العمد في هذه الجرائم، لم يأتوا بجديد إذ لا يثبتونه أيضاً في جرائم الاعتداء على النفس.

3- إن القول بمذهب الشافعية والحنابلة موافق للواقع المشاهد من حيث وجود هذا التوسط بين العمد والخطأ في مثل هذه الجرائم وذلك من خلال وقوعها، بطريقة لا يعتقد أنها تجرح وغالباً أو تلحق ضرراً ولكن الجرح والضرر يقع نتيجة لعوامل أخرى.

4- إن في إثبات شبه العمد وهو التوسط بين العمد والخطأ مالا يخفى من المصلحة للمكلفين بحيث يكون نفي العمد أوسع وأكبر مما يعني عدم القصاص والقول من الجاني، وهو ما يوافق روح الشريعة التي تتطلع إلى إراقة الدماء وإقامة الحدود بشكل موسع.

وبناءً على الترجيح فإنني سأذكر هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول- جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً:

وهذه الجرائم يتجلى فيها القصد الجنائي بحيث يكون الجاني متعمداً إرتكاب الفعل بقصد العدوان، ولا خلاف بين الفقهاء[1]، في أن عقوبة هذا النوع من الجرائم هي القصاص.

مشروعية القصاص فيما دون النفس:

كما يجب القصاص إذا كانت الجناية عمداً على النفس يجب أيضاً إذا كانت الجناية عمداً على ما دون النفس فقد ثبت القصاص فيما دون النفس بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب كعدم إمكان الإستيفاء بلا زيادة.

وتعمد إمكان المماثلة في المحل وعدم الاستواء والصحة والكمال فإنه حينئذٍ تحل محل القصاص عقوبتان بديلتان وهي الأولى الدية أو الأرْش[2] والثانية التعزير[3].

أولاً- ثبوت القصاص في الكتاب:

أ- قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[4].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (297/7)؛ الدردير: الشرح الكبير (250/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (25/4)؛ ابن قدامة: المغني الكبير (703/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (638/5).

(2) الأرش: هو المال الواجب المقدر شرعاً في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء: الزحيلي: افقه الاسلامي وأدلته(5738/7); الجرجاني:التعريفات (35).

(3) عبد القادر عودة:التشريع الجنائي (187/2-193).

[4] سورة المائدة: الآية (45).

وجه الدلالة من الآية:

يظهر من قوله تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ**﴾ أي فرضنا على اليهود في التوراة القصاص وهو المقاصة فيما يكن فيه القصاص وإلا فحكومة عدل، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعاً بخلافه وكان مقرراً ولم ينسخ كما هو المشهور عند الجمهور[1]، ويقول الإمام القرطبي: "والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا"[2].

ويقول الإمام الخازن في تفسيره لهذه الآية: "إن الإجماع منعقد على صحة الإستدلال بهذه الآية وهي حجة في شرعنا"[3].

ب- قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾[4].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أباح رد الاعتداء بمثله وهذا يصدق على القصاص إذ القصاص من معانيه المماثلة[5].

ثانياً- السنة:

ما روي عن أنس بن مالك: "**أَنَّ الرُّبَيِّعَ- وَهْىَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ". فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**"[6].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على إثبات القصاص في الجرامات إذا أمكن التماثل[7]، وذلك ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: "**كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**".

---

[1] النسفي: تفسير النسفي (333/1)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (84/2-85)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (228).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (187/6).

[3] الخازن: لباب التأويل (49/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن الكريم (84/2-85).

[4] سورة البقرة: الآية (194).

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (356/2)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (79).

[6] البخاري: كتاب (الصلح) باب (الصلح من الدية) (2703 ح 238/2)؛ مسلم: كتاب (القسامة والمحاربين والديات والقصاص) باب (إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها) (1675 ح 750).

[7] ابن حجر: فتح الباري: كتاب (الديات) باب (السن بالسن) (6895 ح 273/12)؛ الصنعاني: سبل السلام: كتاب (الجنايات) باب (السن بالسن) (1906 ح 348/3).

ثالثاً- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس تجب المحافظة عليه كالنفس[1].

النوع الثاني- جرائم الاعتداء على ما دون النفس بشبه العمد:

في هذه الجرائم يظهر القصد الجنائي للجاني ولكن نتيجة هذا القصد لا تكون مرادة له وبعبارة أخرى هي فعل إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد نتيجته[2].

كأن يضرب المجني عليه بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، فتُحِدث ما يعاقب عليه بالقصاص هذا وقد اختلف الفقهاء في إثبات هذا النوع على فريقين:

أ- **الفريق الأول:** ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك في الرواية الثانية عنه إلى عدم التفرقة بين العمد وشبه العمد في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، وذلك لعدم تطلبهم آلة معينة في ارتكاب الفعل ويكتفيان لتحقق الاعتداء اللاعمدي بوقوع فعل مقصود يحدث أثراً في الجسم[3].

ب- **الفريق الثاني:** وذهب الإمام الشافعي والرأي الراجح عند الإمام أحمد، ورواية عن الإمام مالك بإثبات ما يعاقب عليه بالقصاص، يصفون بشبه العمد، وذلك لعدم إحداثه هذه النتيجة غالباً، ويمثلون له: كأن يلطم المجني عليه رأسه فينتج عنها وروم ثم توضح، ففي هذه الحالة تكون شبه العمد، لأن اللطم لا تؤدي إلى الإيضاح غالباً، وكذا لو كان ضربه بحصاة لا توضح مثلها فوضحت فالجناية شبه عمد[4].

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجاني في هذه الحالة ليس عليه القصاص وإنما عليه الدية كعقوبة أصلية يحملها في ماله، وحكمها حكم دية القتل شبه العمد[5].

الخلاصة من القولين السابقين:

من خلال العرض السابق يظهر لنا أن الفريق الثاني يخلص إلى عدم إيجاب القصاص في هذه الجرائم ويوجب فيها الدية.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (297/7)؛ الدردير: الشرح الكبير (250/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (25/4)؛ ابن قدامة: المغني (703/7)؛ البهوتي: كشاف القناع (638/5)؛ الكبيسي: الاشتراك في الجريمة (265).

[2] الحطاب: مواهب الجليل (247/6).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (233/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (407/2).

[4] ابن رشد: بداية المجتهد (604/2)؛ الشافعي: الأم (6/6)؛ ابن قدامة: المغني (411/9)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (428/9)؛ المناوي: العود إلى الجريمة (213).

[5] الشافعي: الأم (6/6)؛ ابن قدامة: المغني (411/9)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (6/9).

أما الفريق الثاني فإنه يرى عدم التفرقة بين العمد وشبه العمد، فيجب عندهم بناءً على هذه النتيجة القصاص في هذه الجرائم، وما قيل في الجرائم العمد على ما دون النفس من شروط الإيجاب القصاص يمكن أن يقال هنا[1] والراجح هو المذهب الأول المثبت لجريمة شبه العمد وقد سبق بيان ذلك الترجيح[2].

ثالثاً: جرائم الاعتداء على ما دون النفس خطأ:

من المعروف عند الفقهاء أن الخطأ ما لم يضع عن تعمد، بمعنى انتفاء القصد الجنائي عند الجاني وهو أن يقصد الفعل دون العدوان، كمن يرمي صيداً فإذا هو إنسان يجرحه فها هو معنى الخطأ.

وهذا النوع من الجرائم على ما دون النفس هو موضع اتفاق لدى الفقهاء[3].

وقد نص الفقهاء على أن العقوبة المقررة في الاعتداء على ما دون النفس خطأ هي الدية أو أرش الجرح. وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن أقسام الاعتداء على ما دون النفس الخطأ كما أن الدية في الفعل الخطأ تحملها العاقلة نيابة عن الجانين تخفيفاً عنه وذلك لانعدام القصد الجنائي.

⋆ أقسام الاعتداء على ما دون النفس:

ذكرت فيما سبق أنواع الاعتداء على ما دون النفس لدى الفقهاء حيث بينت أنهم اتفقوا على نوعين وهما الاعتداء على مادون النفس عمداً وخطأ ثم اختلفوا في شبه العمد.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن جريمة الاعتداء على ما دون النفس يقسمها الفقهاء إلى خمسة أقسام من حيث نتيجة فعل الجاني[4]:

القسم الأول– إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها:

---

[1] انظر ص (27) من هذا البحث.

[2] انظر ص (28) من هذا البحث.

[3] الميداني: اللباب (147/3)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (120/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (25/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (638/5).

[4] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (550/6)؛ العدوي: حاشية على كفاية الطالب (240/2 وما بعدها)؛ النووي: روضة الطالبين (178/9)؛ ابن قدامة: الكافي (20/4) وننظر هذه التقسيمات في: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (181/2)؛ النودادي: التشريع الجنائي (406)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5739/7 وما بعدها)؛ وقد قسمها بعض العلماء كالكاساني إلى أربعة أقسام حيث يقول في ذلك (فالجناية على مادون النفس مطلقاً أنواع أربعة: أحدها إبانة الأطراف وما يجري مجراها والثاني إذهاب معاني الأطراف مع بقاء إيمانها والثالث الشجاج والرابع الجراح)، انظر الكاساني: بدائع الصنائع (4758/10-4759)، وقسمها النووي إلى ثلاثة أقسام: جرح يشق، وقطع يبين، وإزالة نفسه بلا شق ولا إبانة، انظر النووي: روضة الطالبين (179/9).

ويقصد من إبانة الأطراف قطعها وقطع ما يجري مجراها[1] وعددها ستة عشر[2]، وهي على النحو التالي:

1- الأذنان. 2- العينان. 3- الأجفان. 4- الأنف. 5- الشفتان. 6- اللسان. 7- الأسنان. 8- اللحيان: وهي العظمان الذي يقال لملتقاهما الذقن. 9- اليدان. 10- الترقوة والضلع. 11- الحلمتان أو الثديان. 12- الذكر أو الأنثيان. 13- الإليتان. 14- الشفران. 15- الرجلان. 16- الجلد[3].

القسم الثاني- إذهاب منفعة الأطراف مع بقاء أعيانها:

والمراد بذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً[4]، كالإصابة بالشلل والعمى والصمم، وعددها عشرة[5]، وهي على النحو التالي:

1- إذهاب العقل. 2- السمع. 3- البصر. 4- الشم. 5- النطق. 6- الصوت. 7- الذوق. 8- المضغ. 9- قوة الإنماء والاحبال. 10- المشي والبطن[6].

القسم الثالث- الشجاج[7]:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه خاصة، أما جرح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحاً[1]، وهي عند أبي حنيفة أحد عشر نوعاً[2] وعند مالك والشافعي وأحمد عشرة أنواع[3]، وهي على النحو التالي:

---

[1] ابن قدامة: الكافي (22/4 وما بعدها.

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (181/2).

[3] الغزالي: الوجيز (133/2)؛ الكهوجي: زاد المحتاج (99/4 وما بعدها).

[4] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (181/2).

[5] الغزالي: الوجيز (146/2)؛ الكبيسي: الاشتراك في الجريمة (266).

[6] الكهوجي: زاد المحتاج (99/4) وما بعدها؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (181/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5706/7).

وقال الزحيلي: (وقد عد بعضهم المنافع عشرين أو أكثر منها: عقل، سمع، بصر، شم، صوت، ذوق، مضغ، إمناء، إحبال، جماع، إفضاء، بطن، مشي، ذهاب شعر، جلد، وغير ذلك). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5756/7).

[7] الشجاج: جمع شجة وهي فعلةٌ من الشج وهو كسر الرأس، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرهما من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء، واصطلاحاً: يستعمل بعض الفقهاء لفظ "الشجاج" في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ جراح على ماكان في غير الوجه والرأس، ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالاً واحداً من الجراح في جميع الجسم، ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما، كما اعتمد على المعنى، فإن الأثر المترتب على شجاجة الوجه والرأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن؛ وذلك لبقاء الشجاج غالباً، فيلحق المشجوج الشين، بخلاف سائر البدن؛ لأن الشين لا يلحق غالباً إلا فيما يظهر، كالوجه والرأس، أما سائر البدن، فالغالب فيه أن يغطى، فلا يظهر فيه الشين. النسفي: طلبة الطلبة (578).

1- **الخارصة**: وهي التي تخرص الجلد أي تشقه وتخدشه ولا تخرج الدم.

2- **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

3- **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم.

4- **الباضعة**: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

5- **المتلاحمة**: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة.

6- **السمحاق**: وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

7- **الموضحِة**: وهي التي تقطع اللحم وتظهر العظم، إذ تقطع الجلدة المسماة السمحاق وتوضح العظم أي تظهره، ولو بقدر مفرز إبرة.

8- **الهاشمة**: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

9- **المنقلة**: وهي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه.

10- **الأمّة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

11- **الدامغة**: وهي التي تحرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ + المخ[4].

القسم الرابع- الجراح:

ويقصد بالجراح ما كان في ساتر البدن دون الرأس والوجه[5].

والجراح نوعان: جائفة وغير جائفة[6].

فالجائفة[7]: هي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، سواء كانت الجراحة فيهما أو الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين، أو الدبر، أو الحلق[8]، أي أن الجائفة هي ما وصلت إلى جوف

---

(1) عبد القادرة عودة: التشريع الجنائي (181/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5759/7).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (132/6). ومن الحنفية من اعتبرها عشرة. الحصكفي: الدر المختار (712)؛ ابن عابدين: رد المحتار (580/6)؛ الميداني: اللباب (157/3)؛ الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية (597). بحيث يعتبروا الدافعة قتلاً لأنها تنفذ إلى الدماغ إلى المخ وتتسبب في الموت. المراجع السابقة.

(3) الدردير: الشرح الكبير (222/4-233)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (342)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (277-278).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)؛ هذا التقسيم عند الحنفية.

أما الجمهور فيرون أن الشجاج عشرة، بحيث يحذف المالكية الثانية وهي الدامعة ويسموا الأولى دامية والثانية خارصة والثالثة سمحاقاً، والسادسة ملطاة أو ملطاط بتسمية أهل البلد ويخصصون الآمة والدامغة بالرأس والباقي في الرأس أو الخد. وأما الشافعية والحنابلة: فيحذفون أيضاً الثانية وهي الدامعة، ويقال عند الشافعية عن الأولى: الخارصة، وهي التي تكشط الجلد، ويسميها الحنابلة كالجمهور الحارصة، أو الملطاة. الدردير: الشرح الكبير (250/4 وما بعدها)؛ ابن جزي (281)؛ الشربيني: مغني المحتاج (26/4)؛ الشيرازي: المهذب (179/3 وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (42/8 وما بعدها)؛ الزركشي: شرح الزركشي (60/3-61).

(5) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (182/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5764/7).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7).

(7) وإن أدخل السهم مثلاً من جانب فخرج من جانب آخر فجائفتان. الحجاوي: الروض المربع (380/2).

(8) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (182/2-183)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5764/7).

الإنسان من أي جهة من نصف الجسد الأعلى دون الرأس والوجه والعنق، فهي لا تكون في اليدين والرجلين، ولا في الرقبة لأنه لا يصل إلى الجوف[1].

أما غير الجائفة: ما لم تكن كذلك أي التي لا تصل إلى الجوف، ويتصور أن تكون في اليد والرجل والرقبة، لأنها ليس منافذ إلى التجويف الصدري والبطني.

القسم الخامس- ما لا يدخل تحت أي قسم من الأقسام الأربعة السابقة:

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي على إبانة طرف أو ذهاب المنفعة منه ولا يؤدي على شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً أو ترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شجة[2].

والعقوبة في هذه الأقسام السالفة الذكر في حال الاعتداء العمدي هي القصاص[3] ما لم يوجد مانع شرعي مسقط له، أو خوف تأثير ناتج عنه قد يؤدي على هلاك الجاني، أو مصالحة على مال بأكثر من الدية أو أقل منها[4] فإن وجد سبب من تلك الأسباب سقط القصاص، وحلت محله الدية أو أرش الجرح[5] وأما في حالة الاعتداء على ما دون النفس خطأ فإن العقوبة المقررة شرعاً هي الدية أو أرش الجرح[6] وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وفقاً للأقسام الخمسة المذكورة سابقاً.

في تحديد وتقرير العقوبة المناسبة لكل نوع من أنواع هذه الجروح.

والجروح في الطب الشرعي: هي عملية تفرقة الاتصال بين الأنسجة عنوة نتيجة تأثير خارجي وتختلف تسمية الجروح تبعاً لما تحدثه في الأنسجة المختلفة.

1- الجروح في الجلد يسمى: جرحاً.
2- الجرح في الدهن يسمى: كرمة أو تجمعاً دموياً.
3- الجرح في العضلات يسمى: عَزقاً.
4- الجرح في العظام يسمى: كسوراً.
5- الجرح في الأحشاء يسمى: تمزقاً حشوياً.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (296/7)؛ ابن الحطاب : مواهب الجليل (247/6)؛ الشيرازي: المهذب (180/3)؛ المقدسي: العدة (456).

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (182/2)؛ الكبيسي: الاشتراك في الجريمة (268).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (302/8-303)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (68/4-69)؛ ابن مفلح: الفروع (646/6).

(4) الآبي: جواهر الإكليل (271/2-272)؛ الشافعي: الأم (9/6)؛ المرداوي: الإنصاف (32/10).

(5) المناوي: العود إلى الجريمة (212).

(6) الخطيب: بيجرمي على الخطيب (113/4).

فائدة: بعد ذكر الأقسام الخمسة للاعتداء على مادون النفس فإنني أرى أنه من المناسب أن انقل هذا التصنيف الطبي التشريحي للجراح والتي قد تساعد في عملية تشخيص الجرح مما يسهل عمل الفقيه والمفتي.

وتختلف الجروح باختلاف تأثيرها على الأنسجة، ومعان هذه الأنسجة من الجسم؛ فمنها ما هو بسيط، والذي يشفى بسرعة، ومنها ما يخلف تشوهاً أو عاهة، وهو غير بسيط، ومنها الخطير أيضاً، وهي الجروح العميقة والكبيرة، والموجودة في مكان خطير في الجسم، وهذه تكون أكثر عرضة للمضاعفات، والتي قد تترك تشوهاً أو عاهة ولكنها لا تؤدي إلى الوفاة، ومن الجروح أيضاً ما هي مميتة وتؤدي إلى الوفاة إما حالاً وإما بعد دقائق.

وتقسم الجروح أيضاً نسبة على الآلة المستعملة إلى:

1- الجروح الرضية والسجحات والكدمات والمتهتكة والمزعية (المزقية) والهرسية، وهي تنتج عن الأشياء الصلبة والراضة في آن واحد.

2- الجروح القطعية أو الطعنة أو الوخزية وهي الجروح الناتجة عن الآلات الحادة مثل السكين والجنبية أو شفرة... وغيرها.

3- جروح الأسلحة النارية بأنواعها.

4- الحروق النارية أو السلقية والكيماوية والكهربائية والإشعاعية وهي ناتج عن عوامل فيزيائية أو كيماوية.

والسجحات من أنواع الجروح:

وهي عبارة عن جروح تأثيرها على سطح الجلد فقط وتعمل فيه كشطاً وتختلف باختلاف الآلة المسببة لذلك.

أ- **الخدوش:** وتحدث مثل هذه الجروح عند سحب ظفر على ظهر الجلد أو احتكاك دبوس على الجلد وضده الحالات من ناحية الشكل تدل على المسبب مباشرة من شكل الخدش فالأظافر مثلاً تحدث خدشاً خطياً أو هلالي الشكل.

ب- **السجحات الإحتكاكية** : ومثل هذه السجحات تحدث نتيجة احتكاك الجلد بجسم أو سطح خشن مثل الحائط أو الأرض، كما يحدث أثاء احتكاك جسم بالأرض في حوادث المرور، وخصوصاً الجلد الكاسي للأماكن البارزة مثل الركب والكوع.

ج- **السجحات الضغطية:** ومثل هذه السجحات تحدث نتيجة الحركة مع الضغط على سطح الجلد، ومثال هذه السجحات، السحجة الباقية نتيجة حبل الشنق أو الخنق، كذلك ما تحدث الأسنان أثناء العض.

د- **السجحات الطبيعية:** وهي السجحات التي تحدث من جرائها طبع لشكل الآلة الحادة له مثل انطباع عجل السيارة على الجس[1].

---

[1] الجابري: الطب الشرعي والسموم (76-78).

المبحث الثاني

أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين وصورها

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: صور جرح المقاتل لنفسه خطأ وحكمها.**

- **المطلب الثاني: صور جراح المقاتلين فيما بينهم خطأً وحكمها.**

المطلب الأول

صور جرح المقاتل نفسه خطأ وحكمها

إن الحديث عن جريمة الاعتداء على مادون النفس التي تناولنا دراستها بشيء من التفصيل في المبحث السابق، في الغالب أنها تكون كجنايات واقعة من شخص على آخر، ولكن في حالة الحديث عن هذه الجرائم بطريق الخطأ وحصرها في أخطاء المقاتلين فإنه يتجلي وبوضوح أن مثل هذه الحوادث قد تقع وبل وقعت بالفعل من المقاتل مع نفسه لذلك لابد لنا من وضع تصور لهذه الأخطاء مع بيان الحكم الشرعي فيها لما لذلك من أهمية قصوى وضرورة بالغة يفرضها الواقع المعاصر، في الحياة الجهادية للمقاتلين وخاصة في البلاد المتعرضة للاحتلال والتي ينشط فيها المجاهدون والمقاتلون مثل بلاد فلسطين وعلى وجه التحديد قطاع غزة، وإنني في هذا المطلب سوف أتناول هذه المسألة، مع ذكر صورها ماستطعت إلى ذلك سبيلاً وبيان حكمها إن شاء الله.

أولاً- صور جرح المقاتل لنفسه خطأ:

لا تختلف صور جرح المقاتل لنفسه خطأ عن صور قتل المقاتل لنفسه خطأ ولكن الفرق يكون في النتيجة المترتبة على خطأ المقاتل، إذ تكون النتيجة في هذه الحالات على مادون نفسه بحيث إنه يصاب بجروح متفاوتة، لكنه يبقى على قيد الحياة، وسأذكر هنا مجموعة من الصور المعاصرة التي وقعت وتقع بشكل مستمر، ونجم عنها جروح وشجاج وإبانة أطراف وإذهاب معانيها إلى غير ذلك من الأذى اللاحق بجسد المقاتل نتيجة لهذه الأخطاء.

1- انفلات الرصاص من سلاح المقاتل على نفسه، وصورة ذلك:

انفلات الرصاص أثناء تنظيف السلاح أو صيانته، أو استلام الخدمة وفحص السلاح من الذخيرة كما هو معتاد عند استلام الخدمة العسكرية، أو أثناء التدريب، وذلك باستخدام السلاح استخداما خاطئاً، كأن يرتد عليه نتيجة الاستخدام الخاطئ بعض الطلقات فتصيبه بإصابات غير قاتلة، وغير ذلك من صور إطلاق الرصاص التي تحدث مع المقاتل فيصيب نفسه.

2- حوادث الانفجارات، وصورة ذلك:

أ- أثناء فحص القنابل أو إصلاحها.

ب- أثناء إعداد المواد المتفجرة.

ج- عند القيام بعمليات إتلاف المواد المتفجرة والأجسام المشبوهة.

د- أثناء الاستعراضات العسكرية وسقوط الأجسام المتفجرة كالقنابل من المقاتل فتنفجر فيه محدثة إصابة.

هـ- حالات الاستخدام الخاطئ للعبوات الناسفة والمتفجرات كالقذائف بأنواعها مما يؤدي إلى انفجارها وإصابة المستخدم لها.

وغير ذلك من حوادث الانفجارات التي حدثت بالفعل أو قد تحدث.

3- حوادث الاختناق التي لا تؤدي إلى الموت. والتي لا يأخذ فيها المقاتل بأسباب الوقاية والاحتياط ولكنها قد تؤدي إلى أضرار أخرى بالجسد، وصورة ذلك:

أ- في حوادث انهيار الأنفاق، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام النفس لمدة معينة تؤثر على بعض الأعضاء الوظيفية للإنسان.

ب- استنشاق الغازات السامة المنبعثة من المركبات الكيماوية عند القيام بتحضيرها وهو يعلم بانتشار مثل هذه الغازات دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ج- المكث الطويل في الأنفاق والملاجئ المغلقة دون التزود بالأكسجين اللازم. مما يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمقاتل، وغير ذلك من الأضرار اللاحقة بالمقاتل جراء الاختناق الجزئي.

4- التردي من مكان مرتفع. وصورة ذلك:

أ- الخطأ في التعامل مع المظلات العسكرية، وعدم انتشارها في الوقت المناسب، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط المقاتل وإصابته جراء ذلك.

ب- السقوط من أبراج الحراسة والتدريب.

ج- السقوط أثناء النزول بالجبال من البنايات المرتفعة وما شابه ذلك.

5- حالات متفرقة أخرى وصورها:

أ- اصطدام المقاتل أثناء عدوه بجسم قوي كالجدران، والسيارات وغيرها.

ب- سقوط العتاد الثقيل على المقاتل أثناء تحميله أو تنزيله.

ج- تطاير الشظايا الحديدية المنبعثة من الآلات المستخدمة في الصناعات العسكرية.

د- حوادث السيارات الواقعة من السائق نفسه وتؤدي إلى إصابته.

وكل ما يمكن أن يقع أو يتصور وقوعه، من حوادث تقع من المقاتل مع نفسه وتؤدي إلى إصابته بالإصابات المختلفة.

الخلاصة:

من خلال سرد الحوادث السابقة والتي تقع من المقاتل مع نفسه فإنه يتبين لي مايأتي: إن هذه الحوادث قد تؤدي إلى إصابات متفاوتة في الخطورة بمعنى أن المقاتل فيها قد يتعرض لأي قسم من الأقسام التي ذكرت في جريمة الاعتداء على مادون النفس، وهو على النحو التالي:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجراها.

2- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

3- الشجاج بأنواعها وهي جراح الرأس والوجه.

4- الجراح وهي ما كانت في البدن دون الرأس والوجه.

5- ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام الأربعة السابقة[1].

ثانياً- حكم جرح المقاتل لنفسه خطأ:

اتفق أكثر الفقهاء على أن من جنى على نفسه خطأ فإنه هذه الجناية مهدورة ولا يترتب عليها شيء[2] ودليل ذلك قصة عامر بن الأكوع[3]- رضي الله عنه- وقد تم بيان ذلك في المبحث السابق[4].

وهناك رواية عن الحنابلة تقول إن من جنى على نفسه أو على طرفه خطأ فديته على عائلته لورثته ويقول ابن قدامة في ذلك "وإن جنى الرجل على نفسه خطأ أو على أطرافه ففيه روايتان الأولى إن عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه أو أرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث، وذلك لما روي أن رجلاً ساق حماراً فقد به بعصا كانت معه فطارت منه شظية ففقأت عينه فجعل عمر ديته على عاقلته وقال: هي يدفن أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد ولم تعرف له مخالفاً في عصره، ولأنها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره فعلى هذا الرواية إن كانت العائلة الوارثة لم يجب شيء لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه وله ما بقي إن كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه"[5].

والرواية الثانية: إن هذه الجناية هدر وهي الرواية الأصح[6].

الترجيح:

إن أمر المقاتل يختلف عن الشخص العادي فإذا كان من المستساغ أن يكون جرح الشخص العادي لنفسه هدراً ، فإنني لا أرى أنه من المقبول أن نجعل جرح المقاتل لنفسه هدراً ، بل ينبغي تعويضه ، وذلك تشجيعاً على الجهاد والانضواء تحت لواء المجاهدين ، وإذا كان عمر رضي الله عنه قد حكم بالدية على عاقلته لمن ساق حماراً وضربه بعصاً فطارت شظية ففقأت عينه فما بالنا بالمقاتل الذي يدافع عن دينه ووطنه وأمته فإنه أولى بذلك، ومن خلال النظر في المذهبين السابقين

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (181/2-183)؛ الكبيسي: الاشتراك في الجريمة (266-268).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (178/7)؛ الرملي: نهاية المحتاج (350/7)؛ ابن قدامة: الكافي (11/4).

(3) سبق تخريجه انظر ص (45) من هذا البحث.

(4) انظر ص (46) من هذا البحث.

(5) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (570/11).

(6) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (570/11)؛ ابن قدامة: الكافي (11/4)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميسر (58/4).

فإنني أميل على ترجيح رواية الحنابلة التي تعتبر توجب الدية على العاقلة للورثة، وذلك للأسباب التالية:

موافقة هذا القول مع روح التشريع من عدم هدر الدم وهو مقصد من مقاصد الشريعة.

1- العمل بهذا القول في مثل حالة المقاتلين لا يخفى ما فيه من مراعاة لمصلحة المكلفين.

2- لا يخفى ما في الإسلام من وفاءٍ والتزام تجاه المجاهدين وأسرهم، فإن العمل بهذا القول يظهر هذا الوفاء وهذا الالتزام.

3- وهذا أيضاً يتوافق مع رأي بعض المعاصرين القاضي بإيجاب تعويض مالي على المؤسسة.

خلاصة الحكم في المسألة:

وعلى الرغم من وجاهة دليل الجمهور وقوته وعدم قوة رواية الحنابلة القائلة بإيجاب الدية على عائلة الجاني نفسه أو دون نفسه بالخطأ.

إلا أنني أرى أنه لابد وأن تقوم الدولة أو المؤسسة العسكرية التي يعمل فيها هذا المقاتل بتعويضه مالياً، واعتبار ما ينجم من إصابات في هذه الحالات إصابات عمل وتقدر بما يضمن حياة كريمة لهذا المقاتل، لأنه ما كان ليتعرض لمثل هذه الحوادث لولا طبيعة العمل الذي يقوم به، وهذا ما يجب أن يعمل به، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً فضيلة الشيخ عبد الكريم الكحلوت مفتي غزة الأسبق[1].

يعتبر ترجيح الرواية الثانية عند الحنابلة والقائلة بوجوب الدية على العاقلة، والعاقلة في مثل هذه الحالة هي المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها المقاتل.

[1] مقابلة مع فضيلة الشيخ عبد الكريم الكحلوت مفتي غزة الأسبق في يوم 21/03/2009 الساعة الرابعة مساءاً في منزله.

المطلب الثاني

صور جراح المقاتلين خطأ فيما بينهم ومع غيرهم وحكمها

يُعتبر العمل الجهادي والعسكري من الأعمال الخطيرة وذلك لطبيعتها القتالية والأسلحة المستخدمة فيها، كما أن المهام والتدريبات التي يقوم بها المقاتلون وهي ذات الطباع العنيف، تعتبر فطنة الأخطار إذا إن من الملاحظ وبشكل مستمر وقوع الإصابات والحوادث أثناء القيام بالأنشطة العسكرية سواء في التدريبات أو أثناء تنفيذ المهام القتالية وهذه الحوادث ينتج عنها إصابات وجراحات تقع بين المقاتلين ولابد من بيان الحكم الشرعي فيها، وإنني في هذا المطلب سوف أتحدث عن صورة هذه الأخطاء التي تنجم عنها الإصابات والجراحات بين المقاتلين مع بيان حكمها ما أمكني ذلك.

أولاً- صور جرح المقاتلين فيما بينهم خطأ أي إصابتهم فيما دون النفس:

إن صور الإصابات والجراح من الخطأ فيما بين المقاتلين، كثيرة ومتجددة، بحيث لا يخلو منها زمان ولا مكان، وذلك راجع لطبيعة الأسلحة والعتاد والمهام والتي تنجم عنها هذه الصور من الأخطاء وسأذكر مجموعة من الصور المعاصرة والتي وقعت وتقع باستمرار.

1- حوادث انفلات الرصاص من سلاح المقاتل على زميله، وصور ذلك:

أ- أثناء تنظيف السلاح وصيانته.

ب- عند استلام الخدمة.

ج- أثناء تنفيذ المهام الجهادية والعسكرية، وهو ما يعرف بالنيران الصديقة.

د- وغير ذلك من إصابات ناجمة عن الأسلحة النارية.

2- الإصابات في التدريب، وصور ذلك:

أ- عند أداء الحركات القتالية بين المقاتلين والتي تحتاج تنفيذها لشخصين أو أكثر وصورة ذلك: في حلقة الاشتباك وعند التدريب على السيطرة على المهاجمين، والاصطدام بين المقاتلين أثناء الجري في التدريب.

ب- الإصابات الناجمة عن الغرق أثناء التدريبات البحرية. أو المهام العسكرية في البحر وصور ذلك عند قيام المدرب بتعليم المقاتل مهارات الغوص والسباحة، فيغرق في الماء لمدة ينقطع عنه فينتهي التنفس ولكنه لا يموت. مما يؤدي إلى إلحاق الأضرار به دون النفس.

ج- التصادم بين سيارات المقاتلين، أو دهس بعضهم البعض أثناء التدريبات على مهارات السيارات والآليات العسكرية.

د- اصطدام القطع البحرية والجوية أثناء المناورات والتدريبات[1]، وغير ذلك من حوادث التدريبات، التي تؤدي على الإصابات بين المقاتلين.

3- حالات متفرقة أخرى، وصورها:

أ- سقوط العتاد من المقاتل على زميله، فيؤدي على إصابته.

ب- سقوط القنابل وانفجارها من المقاتل فتجرح وتصيب زميله.

ج- تفجير العبوات في الوقت غير المناسب بحيث يتواجد بقربها زملاء المقاتل مما يؤدي إلى إصابتهم، وقبل ذلك أثناء إتلاف المواد المتفجرة والأجسام المشبوهة.

د- وقوع الإصابات في حوادث التصنيع العسكري بأنواعه من كيماويات، وذخائر، وصورة ذلك: انقلاب الآلات الخطيرة والشظايا المتطايرة منها من قبل الصانع على زميله، أو بانبعاث الأبخرة والغازات السامة من المواد الكيماوية مما يؤدي إلى إصابة المقاتلين وغير ذلك من صور وأحداث يصاب فيها المقاتلون بطريق الخطأ.

الخلاصة والحكم فيما سبق من حوادث:

يظهر لنا من خلال الصور السابقة من الأخطاء الواقعة بينما بين المقاتلين فيما دون النفس أن هذه الحوادث في حال وقوعها تؤدي إلى إصابات مختلفة ومتفاوتة في درجات خطورتها من بتر أعضاء أو ذهاب منافعها وغير ذلك من جرح وشجاج. وبالتالي فإن هذه الإصابات هي نفس الإصابات الواقعة في جريمة الاعتداء على ما دون النفس بأقسامها الخمسة المعروفة، وهي:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجراها. 2- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها. 3- الشجاج بأنواعها وهي جراح الوجه والرأس. 4- الجراح وهي ما كانت في البدن دون الرأس والوجه. 5- ما لا يدخل تحت قسم من الأقسام السابقة[2].

وهذه الأقسام الخمسة لكل قسم منها الأحكام الخاصة به وإنني سوف أتناول بالذكر حكم كل قسم من هذه الأقسام، مع بيان الجهة الواجب عليها دفع الدية أو الأرش في كل منها.

عقوبة الاعتداء على ما دون النفس خطأً:

اتفق العلماء على[3] أن عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ هي الدية أو الأرش[4] والدية المقصودة هنا هي الدية العاملة، والأرش المقصود هنا: هو الأقل من الدية، وليس هناك أية عقوبة

---

[1] العمراني: البيان (451/11).

[2] انظر ص (87) من هذا البحث.

[3] ابن عابدين: رد المحتار (575/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ الشربيني: (61/4)؛ الخطيب: بيجرمي على الخطيب (113/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (638).

[4] الأرش: في اللغة الدية والخدش: مانقص العيب من الثوب، لأنه سبب للأرش، واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية دية الجرامة. النسفي: طلبة الطلبة (581)؛ مراد: إتحاف البرية (126)؛ الجرجاني: التعريفات (35).

بديلة أخرى[1]، ولكن إذا شاءت الجهة التشريعية أن تجعل لهذه الجناية عقوبة تعزيرية أصلية أو بديلة فليس في نصوص الشريعة ما يمنع ذلك[2].

وسوف أبين العقوبة المقدرة في كل قسم من أقسام جريمة الاعتداء على ما دون النفس الخمسة السابقة، من دية كاملة أو ناقصة أو من أرش مقدر وغير مقدر وما يتعلق بذلك من أحكام.

تدور فكرة العقوبة في الجناية على ما دون النفس عند الفقهاء حول فكرة واحدة، وهي ما يفوت بإتلافه المنفعة كاملة، فهذا تجب فيه الدية كاملة وما يفوت بإتلافه المنفعة كاملة، فهذا النوع تجب فيه الدية كاملة وما يفوت بإتلافه بعض المنفعة فهذا فيه الدية ناقصة أو أرش الجرح.

أولاً- ما تجب به دية كاملة:

أ- تجب الدية كاملة في أربعة أنواع من الأعضاء إذا فاتت المنفعة الكاملة منها وهي:

1- ما لا نظير له في البدن. أي في البدن منه عضو واحد.

2- ما في البدن من اثنان.

3- ما في البدن منه أربعة.

4- ما في البدن منه عشرة[3].

وبناء على ما سبق فإن الدية كاملة تجب فيما يلي:

النوع الأول- أجمع الفقهاء على وجوب الدية فيما لا نظير له في البدن: ويدخل تحته الأعضاء التالية:

الأنف، اللسان الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط[4]، واختلفوا في سلخ الجلد، شعر الرأس أو شعر اللحية.

وسأذكر أولاً ما اتفقوا عليه ثم ما اختلفوا عليه.

أولاً: أجمعوا على أن **الأنف** إذا قطع كله، أو قطع المارن (وهو ما لان من الأنف) ففيه الدية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[5]، ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "**وإن في**

---

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5769/7)؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (255/2).

[2] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (255/2).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (418/4-419)؛ الشربيني: مغني المحتاج (61/4) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (110/11).

[4] ابن الهمام: فتح القدير (279/10)؛ الميرغاني: الهداية (1643/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار (575/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (419/4)؛ عليش: شرح فتح الجليل (108/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج (62/4)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (241-242)؛ الخطيب: بيجرمي على الخطيب (119/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل (220/3)؛ ابن قدامة: الكافي (31/4)؛ ابن مفلح: المبدع (368/8).

[5] المراجع السابقة، ابن المنذر: الإجماع (118).

الأنف إذا أوعب جَدْعه الدية"[1]، وأجمعوا على أن في اللسان المتكلم به – أي لسان الناطق لا الأخرس– ففيه الدية ودليله أيضاً الحديث السابق[2].

وفي لسان الأخرس عند (الحنفية والمالكية والشافعية) حكومة[3] (أي تعويض يقدره القاضي)[4]، وعند الحنابلة؛ فيه ثلث الدية[5].

وأجمعوا على أن في **الذكر أو الحشفة** "**رأس الذكر**" الدية ولو لصغير وشيخ كبير لأنه عضو لا نظير له في البدن في الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية، وسواء كان ذلك بقطع الذكر أو الحشفة أو التسبب بشلله[6] وفي ذكر الخصي والعنين[7] عند الحنفية والحنابلة[8]حكومة وعند المالكية على

---

[1] صحيح خرجه النسائي: كتاب القسامة (/4868ح/8)؛ الدارمي: سنن الدارمي: كتاب الديات باب " الدية من الإبل" (2366/ح159/2)؛ مالك: الموطأ: كتاب العقول، باب (ذكر العقول) (1544ح 498)؛ الحاكم: المستدرك (397/1)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى (8/73-100) وإسناده صحيح، البخاري: أصول الأحكام (240)؛ قال السيوطي في تنوير الحوالك (قال ابن عبد الله لاخلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روى مسنداً في وجه صالح) (58/2).

[2] ابن الهمام: فتح القدير (10/179-280)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (376/8)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (576/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (419/4)؛ عليش: شرح منح الجليل (108/9)؛ الشافعي: الأم (128/6)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (405/2)؛ العمراني: البيان (528/11)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (689/11)؛ ابن مفلح: المبدع (396/8)؛ ابن المنذر: الإجماع (118).

[3] المقصود بالحكومة: هي مايعبر عنه الفقهاء بحكومة العدل، وقد قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ قوله أن معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا الإنسان لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب، فإن قيل: مائة دينار، قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى ، فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً فالذي يجب للمجني عليه الجرح نصف عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال. ابن المنذر: الإجماع (119)؛ ولكن هذا التقدير الآن غير متحقق فيمكن للقاضي أن يقيس الجرح أو الضرب على الغير مقدر فيه شيء شرعاً على أقرب جرح أو ضرب شيء مقدر.

[4] ابن نجيم: البحر الرائق (376/8)؛ الشافعي: الأم (129/6)؛ العمراني: البيان (538/11)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (405/2).

[5] ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (691/11).

[6] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (575/6)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (376/8)؛ الجعلي: سراج السالك (214/1)؛ زروق: شرح زروق (234/4)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (57/4)؛ الشافعي: الأم (130/6)؛ ابن قدامة: الكافي (43/4)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (314/3)؛ ابن المنذر: الإجماع (119).

[7] العنين: هو من لا يتأتي منه الجماع وهو من العنة عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. المعجم الوسيط (633/2)؛ الجرجاني: التعريفات (257).

[8] ابن نجيم: البحر الرائق (376/8)؛ التهانوي: إعلاء السنن (221/18)؛ الزركشي: شرح الزركشي (53/3)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (276).

الراجح والشافعية دية كاملة"[1]، ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم المتقدم وفيه "**في الذكر الدية**"[2]، وأجمعوا على أن في الصلب الدية، إذا كسر الصلب ونتج عن ذلك انقطاع المـــاء وهـــو المنـــي[3] وأجمعوا على أنه في إتلاف كل ما من سلك البول أو مسلك الغائط فلم يعد مسلك البول يستمـــسك البول وكذلك مسلك الغائط. ففي كل واحد منهما الدية لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيـــه منفعة كبيرة، وإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب على الجاني ديتان وهذا متفـــق عليـــه بـــين الفقهاء[4].

وفي مذهب مالك رأياً يقول بأن في كل مسلك من المسلكين حكومة[5].

وفي الجلد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه في سلخ الجلد حكومة[6].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الدية في الجلد إذا أدت الجناية عليه إلى تجذيمـــه أو تبريصه أو تسويده[7].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن الدية تجب في الجلد إذا سلخ جميعه[8]، وهذه الحالة يندر ما تحدث ولربما تحدث بفعل انفجار ما أو تعرض لمواد كيماوية وفي إزالة الشعر وشـــعر اللحيـــة والحاجبين: ولم ينبت بعد ذلك هذا الشعر فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الدية[9].

ب- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب حكومة[10].

النوع الثاني- ما في البدن منه اثنان، وهي كالتالي:

اليدان، الرجلان، العينيان، الأذانان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الحلمتان، الأنثيان، الـــشفران، الإليتان، اللحيان[11].

---

[1] الصاوي: بلغة السالك (372/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (57/4).

[2] سبق تخريجه انظر ص (101) من هذا البحث.

[3] ابن نجيم: البحر الرائق (380/8)؛ التسولي: البهجة (549/2)؛ زروق: شـــرح زروق (235/1)؛ الـــشرقاوي: الشرقاوي على التحرير (370/2)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (319/3)؛ ابن المنذر: الإجماع (119).

[4] الكاساني: بدائع الصنائع (311/7)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (419/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (75/4)؛ ابن قدامة: المغني (51/8)؛عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (233/4)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5750/7).

[5] الحطاب: مواهب الجليل (263/6).

[6] قطلوبغا: التصحيح والترجيح (389)؛ ابن قدامة: الكافي (26/4 وما بعدها).

[7] عليش: شرح فتح الجليل (109-110/9).

[8] الأنصاري: أسنى المطالب (58/4).

[9] ابن الهمام: فتح القدير (282-287/10)؛ ابن مفلح: المبدع (389/8).

[10] الكشناوي: أسهل المدارك (134/3)؛ الشافعي: الأم (133/6).

[11] الكاساني: بدائع الصنائع (311/7).

- اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في كل من:

(اليدان – الرجلان – العينان– الأذنان – الشفتان – الثديان – والحلمتان – الأنثيان "الخصيتان"– الشفران أو الاسكتان[1]).

- واختلفوا في الحاجبين والإليتين واللحيين.

وسأذكر بشيء من التفصيل كل عضو مما سبق، مبتدئاً بالمتفق عليه ثم المختلف فيه.

1- اليدان: إن قطعتا من الرسغ أو الكتف أو المنكب فيها الدية[2].

لحديث سعيد بن المسيب عن النبيﷺ: "**فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَة وفِي الْيَدِيْنِ الدِّيَة...الحديث**"[3].

وفي اليد الواحد نصف الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: "**وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**"[4].

2- الرجلان: تجب في الرجلين الدية وفي الواحدة نصف الدية[5]، ودليل ذلك من الحديثين السابقين.

3- العينان: تجب الدية في العينين وفي العين الواحدة نصف الدية[6]واختلفوا في عين الأعور فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الدية كاملة[7]، وذهب الشافعية على وجوب نصف الدية فيها[8].

4- الأذنان: تجب الدية في الأذنين إذا قطعتا قطعاً [9]، واشترط مالك ذهاب السمع فإن لم يذهب فتجب عندئذ حكومة[10].

وفي الأذن الواحدة نصف الدية سواء قطعتا أو شلتا.

---

[1] الشفران أو الاسكتان: هي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (735/11).

[2] ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)؛ العمراني: البيان (539/11)، ابن مفلح: المبدع (370/8).

[3] (غريب) الزيلعي: نصب الراية (371/4).

[4] سبق تخريجه انظر ص (101) من هذا البحث.

[5] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (577/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (421/4)؛ العمراني: البيان (543/11)؛ ابن قدامة: الكافي (41/4).

[6] ابن نجيم: البحر الرائق (377/8)؛ القيرواني: الفواكه الدواني (189/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (70/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي (49/3).

[7] الميداني: اللباب (155/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (626/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (221/3).

[8] العمراني: البيان (514/11).

[9] السرخسي: المبسوط (70/25)؛ الشيرازي: المهذب (220/3)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (314/3).

[10] زروق: شرح زروق (235/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (624/2).

5- الشفتان: تجب الدية في الشفتان وفي كل شفة نصف الدية عليا كانت أو سفلى وإن تقلصتا شيئاً مع بقاء منفعتهما ففيهما حكومة، وإن قطع بعضهما ووجب الدية بقدر هذا القطع[1].

6- الثديان والحلمتان للمرأة: تجب في ثديي المرأة "دية المرأة" وفي إحداها نصف الدية لأن فيها جمالاً ومنفعة وكذلك تجب الدية في الحلمتين وإذا قطعتا دون الثديين وفي إحداها نصف الدية، ويشترط مالك لوجوب الدية في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد، فإن لم ينقطع أو يفسد فيجب عنده حينئذ حكومة[2] أما ثديي الرجل وحلمتيه، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ففيهما حكومة[3] وعند الحنابلة فيهما الدية[4].

7- الأنثيان "الخصيتان": تجب الدية كاملة في قطع الأنثيين أو شلهما وفي الواحدة نصف الدية[5]، ودليل ذلك ما جاء في كتاب رسول اللهﷺ لعمرو بن حزم: "...**وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ...الحديث**" [6] لأن فيهما جمالاً ومنفعة.

8- الشفران: تجب الدية كاملة بقطع الشفرتين أو شلهما وفي إحداهما نصف الدية وذلك لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة وليس في البدن غيرهما من نوعهما[7].

9- الاليتان: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في الاليتين إذا قطعتا ونصف الدية في الواحدة. لأنهما عضوان من جنسٍ واحد وليس لهما نظير في البدن ولأن بينهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة، وذلك على السواء في الرجل والمرأة[8].

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب في الاليتين إلا الحكومة.

---

(1) السرخسي: المبسوط (70/25)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (385/1)؛ زروق: شرح زروق (235/1)؛ العمراني: البيان (525/11)؛ ابن مفلح: المبدع (396/8).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ عليش: شرح فتح الجليل (115/10)؛ الشافعي: الأم (139/6)؛ ابن مفلح: المبدع (369/8).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (578/6)؛ الميداني: اللباب (100/3)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)؛ الشافعي: الأم (139/6).

(4) الزركشي: شرح الزركشي (53/3).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ الكافي: إحكام الإحكام (285)؛ الغزالي: الوسيط (76/4)؛ ابن مفلح: المبدع (370/8).

(6) سبق تخريجه انظر (ص 101) من هذا البحث.

(7) التهانوي: إعلاء السنن (232/18)؛ الحصكفي: الدر المختار (711)؛ عليش: شرح فتح الجليل (115/9)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (58/4)؛ البهوتي: الروض المربع (378/2)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (385/1)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (276)؛ الغزالي: الوسيط (76/4).

(8) عليش: شرح فتح الجليل (115/9).

10- اللحيان[1]: وهي العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى، اختلف العلماء فيما يجب في اللحيين على مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الحنيفة في قول والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية فيهما. ووجوب نصف الدية في إحداهما، وذلك في حال إصابتهما بضربة ينجم عنها تفويت الانتفاع بهما[2]، واعتبر الشافعية أن الأسنان إن كانت معهما لم تندرج ديتهما مع دية اللحيين على الأظهر عندهم، والثاني: أنه تندرج وذلك لأن اللحيين هما مركب الأسنان[3] أنا إذا ضربهما فشأنها وهما ينطبقان وينفتحان عندئذ حكومة لا تبلغ الدية[4] وذلك لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما. كسائر ما في البدن منه شيئان.

ب- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية: إلى عدم اعتبارهما. مما في البدن منه شيئان فلم يوجبا فيمها شيئاً، بل إنني لم أجد في كتب الحنفية والمالكية التي تيسر لي الإطلاع عليها، ذكراً أصلاً للحيين[5]، وعليه فإنه يجب عندهم فيها الحكومة.

يقول الإمام الكافي في منظومته:

ودية كاملة في المزدوج ونصفها في واحد منه انتهج[6]

ولم يذكر الشراح لهذه المنظومة من المالكية اللحيين في المزدوجات كما نصوا على غير ذلك من الجنايات على ما دون النفس ولم يذكروا اللحيين[7].

النوع الثالث- الأعضاء التي منها في البدن أربعة، وهي الآتي:

1- أشفار العينين[8] (وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهُدْب) إذا لم تنبت الأهداب (وهي شعر الأشفار) إذا لم تنبت[9].

---

[1] اللحيان: منبت اللحية من الإنسان وغيره وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان. المعجم الوسيط (820/2).

[2] البغدادي: مجمع الضمانات (385/1)؛ الشرقاوي: حاشية الشرقاوي (371/2)؛ ابن مفلح: المبدع (396/8)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (314/3).

[3] الغزالي: الوسيط (74/4-75).

[4] الشافعي: الأم (134/6).

[5] الحصكفي: الدر المختار (711)؛ ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (377/8)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (416/4-421)، الكشناوي: أسهل المدارك (134/3)؛ القيراوني: الفواكه الدواني (380).

[6] الكافي: إحكام الأحكام (285).

[7] مالك: المدونة (1558/4 وما بعدها)؛ الجعلي: أسهل المدارك (214/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (360/6-362).

[8] أشفار العينين: هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب. النسفي: حلية الطلبة (576).

[9] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5754/7).

اختلف الفقهاء فيما يجب بالأشفار عند الاعتداء عليها بقطعها مع الجفن أو وحدها على مذهبين أو نتف الأهداب بحيث يفسد منبت الشعر.

أ- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ إلى وجوب الدية في الأشفار والجفون وفي كل شفراً وجفن من ربع الدية. أما الجفن الذي لا شعر عليه ففيه حكومة عدل وذلك لأن فيهما جمالاً ظاهرً، ونفعاً كاملاً[1].

ب- وذهب المالكية؛ إلى أنه في الأشفار حكومة عدل، وذلك لعدم ورود نص فيها، والتقدير لابد فيه من نص[2].

2- أهداب العينين (أو شعر الأجفان).

اختلف الفقهاء فيما يجب بالاعتداء على أهداب العينين إذا قطعت مع الأجفان على مذهبين:

أ- المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الدية في أهداب العينين الأربعة وفي كل واحد منها ربع الدية؛ وذلك لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً[3].

ب- المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الحكومة في الأهداب؛ وذلك لأنها جمال لا منفعة فيه، أما إذا قطعت الأهداب مع الأجفان فعند الشافعية رأيان:

1- رأي يرى أن لا شيء في الأهداب؛ لأنها شعر نابت في العضو المتلف وهو الجفنين.

2- ورأي يرى أن في الجفنين الدية وفي الهدب الحكومة؛ لأن فيه جمالاً[4].

النوع الرابع- ما كان في البدن منه عشرة:

وهو **أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.**

أجمع الفقهاء على أنه في كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرة الدية، قطعاً أو شللاً وفي كل أصابع اليدين الدية، وفي كل أصابع الرجلين الدية. وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف دية الإبهام أما الأصبع الزائد والشلاء ففيها حكومة[5] وذلك لحديث عمر

---

[1] السرخسي: المبسوط (70/26)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (578/6)؛ الشافعي: الأم (132/6)؛ العمراني: البيان (518/11)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (276)؛ الزركشي: شرح الزركشي (49/3-50).

[2] زروق: شرح زروق (236/1)؛ مالك: المدونة (565/4)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (403/2).

[3] ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ الميرغاني: الهداية (1646/4)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (675/11)؛ ابن قدامة: الكافي (33/4).

[4] الصاوي: بلغة السالك (373/2)؛ الكشناوي: أسهل المدارك (134/3)؛ الشيرازي: المهذب (220/3)؛ العمراني: البيان (518/11)؛ الغزالي: الوسيط (72/4).

[5] السرخسي: المبسوط (71/26)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (578/6)؛ الشيباني: الآثار (566/2)؛ عليش: شرح فتح الجليل (126/9)؛ الصاوي: بلغة السالك (199/4)؛ زروق: شرح زروق (237/8)؛ الأنصاري: أسنى

بن حزم المتقدم: "...**وَفِي كُل أُصبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الابِلِ... الحديث**"[1]، ولحديث أبي موسى عن النبيﷺ قال: "**الأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ**"[2].

دية الأسنان:

اتفق الفقهاء[3] على أنه يجب في السن إذا قلعت خمس من الإبل وذلك لحديث عمر بن حزم المتقدم والذي فيه "**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**"[4] ولكنهم اختلفوا فيما إذا جنى على الأسنان كلها دفعة واحدة إلى فريقين:

1- **الفريق الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية، إلى أنه يجب بقلع كل سن خمسة من الإبل عدد والأسنان في الحالة الطبيعية اثنان وثلاثون سنّاً فيجب عندئذ مائة وستون من الإبل، أي دية وثلاثة أخماس الدية[5]، ودليلهم الحديث السابق.

2- **الفريق الثاني:** ذهب أصحاب هذا الرأي من الشافعية إلى أنه لا يجب بالجناية على الإنسان جملة واحدة أكثر من دية نفس كاملة أي مائة من الإبل[6].

الترجيح:

ولعل الراجح هو المذهب الأول وذلك لدلالة النص عليه.

ثانياً: تجب الدية كاملة في تعطيل منافع الأعضاء وإذهاب معانيها:

من خلال ما سبق تبين لنا أن العضو إذا ذهب بمنفعته وجب فيه الدية يقول الشهيد عبد القادر عودة في ذلك "... كالعينين إذا قلعتا تذهب ضوءهما. ومثل ذلك سائر الأعضاء إذا ذهبت بنفعها لم يجب فيها إلا الدية واحدة وهي دية العضو لا المنفعة، لأن نفعها فيها فدخلت ديته وديتها، ولأن

المطالب (56/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (66/4)؛ العمراني: البيان (541/11)؛ الحجاوي: الروض المربع (338/2)؛ المقدسي: العدة (450-451)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (276).

[1] سبق تخريجه انظر (ص101) من هذا البحث.

[2] صحيح. أبو داوود: كتاب الديات (باب دية الأعضاء) (1213)؛ معالم السنن (37/4).

[3] الميرغاني: الهداية (1648/4)؛ ابن الهمام: فتح القدير (283/10)؛ عليش: شرح منح الجليل (128/9)؛ الحطاب: مواهب الجليل (264/6)؛ الشافعي: الأم (134/6-135)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (341)؛ المقدسي: العدة (451)؛ الفرّاء: الأحكام السلطانية (276).

[4] سبق تخريجه انظر (ص101) من هذا البحث.

[5] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (578/6-579)؛ السرخسي: المبسوط (71/26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (389/8)؛ الصاوي: بلغة السالك (200/4)؛ الدسوقي: شرح حاشية الدسوقي (429-430)؛ زروق: شرح زروق (236/1)؛ الغزالي: الوسيط (73/4)؛ الشرقاوي: شرح الشرقاوي (368/2)؛ العمراني: البيان (538/11)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (700/11-701)؛ ابن قدامة: الكافي (38/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل (222/3).

[6] الغزالي: الوسيط (73/4)؛ العمراني: البيان (538/11)؛ الشربيني: مغني المحتاج (65/4).

منافعها تابعة لها تذهب بذهاب فوجبت دية العضو دون المنفعة. أما إذا بقي العضو وذهبت منفعته فتجب الدية في المنفعة الذاهبة، فمن ضرب إنساناً على رأسه فأذهب بصره أو سمعه وجبت عليه دية البصر أو السمع"[1].

وسأذكر بعض هذه المنافع بشيء من التفصيل.

1- **السمع:** أجمع الفقهاء على وجوب الدية في إذهاب السمع وذلك لما روي معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**وفي السمع دية**"[2].

وإن أذهب السمع من أذن واحدة وبقي في الأخرى فديته نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها[3].

2- **البصر:** أجمع الفقهاء على وجوب الدية في إذهاب البصر من العينين ونصف الدية في إذهابه من عين واحدة[4]. وذلك مع بقائها،

3- **الشم:** أجمع الفقهاء على وجوب الدية في إذهاب الشم، وذلك لما جاء في حديث عمرو بن حزم: "...**وَفِي الْمَشَامِ الدِّيَةُ**"[5]، وفي إذهاب الشم من إحدى المنخرين نصف الدية[6].

4- **الذوق:** اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على وجوب الدية في إذهاب الذوق إذهاباً تاماً أي إذهاب تذوقه للمرارة والحلاوة والحموضة والعذوبة والملوحة فعنده خمسة أقسام بكل قسم خمس الدية وفي إذهاب بعضهم يجب من الدية بقدر ما ذهب، وذلك لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه بالشم[7]، وهناك رأي في مذهب الإمام أحمد لا يرى وجوب الدية في ذهاب الذوق وإنما تجب فيه حكومة[8].

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (241/2).

[2] ضعيف: البيهقي: السنن الكبرى (85/8-86)؛ في كتاب الديات. باب : السمع.

[3] ابن الهمام: فتح القدير (282/10)؛ الشربيني: مغني المحتاج (66/4)؛ القيرواني: الفواكه الدواني (380)؛الجعلي: شرح السالك (214/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (66/4)؛ الشيرازي: التنبيه (220/3)؛ ابن مفلح: المبدع (379/8)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (317/3).

[4] السرخسي: المبسوط (71/26)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (389/8)؛ عليش: شرح فتح الجليل (126/9)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (276)؛ البيجرمي: بيجرمي على الخطيب (123/4)؛ العمراني: البيان (515/11)؛ ابن مفلح: المبدع (379/8)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (317/3)؛ ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير (676/11).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (280/10)؛ عليش: شرح فتح الجليل (108/9)؛ الجعلي: أسهل المدارك (214/1)؛ الشيرازي: التنبيه (303)؛ الغزالي: الوسيط (77/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل (223/3)؛ الزركشي: شرح الزركشي (51/3).

[6] ابن قدامة: الكافي (35/4).

[7] ابن الهمام: شرح فتح القدير (280/10)؛الميرغاني: الهداية (1644/4)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)؛ الصاوي: بلغة السالك (195/4)؛ الشيرازي: المهذب (225/3)؛ الحصكفي: كفاية الأخيار (257/2)؛ ابن مفلح: المبدع (379/8)؛ ابن قدامة: الكافي (37/4)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي (62/4).

[8] ابن مفلح: المبدع (379/8).

5- **الكلام:** أجمع العلماء على وجوب الدية في إذهاب الكلام سواء كان ذلك بقطع اللسان قطعاً كاملاً يذهب به أو كان ذلك نتيجة لضرب أو سم أو نحو ذلك مما يتسبب بفقدان الكلام[1].

6- **العقل:** يعتبر العقل أكبر وأعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان إذ به يتميز عن غيره من المخلوقات وهو مناط التكليف وبه يعرف المرء الخير من الشر، لذا كانت الجناية عليه بإذهابه بضربة أو نحوها محل إجماع عند الفقهاء وفي إيجاب الدية كاملة في ذهاب العقل[2].

7- **المشي والجماع:** يعتبر الفقهاء أن القدرة على المشي والجماع تتوقف على الصلب إذا اعتدِيَ على الصلب فذهب بذلك المشي والجماع فإنه يجب في ذلك ديتان[3]، وذلك لأن كل واحدة من المشي أو الجماع مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الإجتماع[4] للشافعية والحنابلة وفي المسألة رأيين رأي يرى أن في ذهاب المشي والجماع ديتان لأنهما منفعتان مختلفتان.

ورأي يرى أن فيهما دية واحدة لأنهما منعة عضو واحد وهو الصلب كما لو قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه[5].

8- **الصَّعَر**[6]: اختلف الفقهاء في الجناية المتسببة للمجني عليه بالصعر على مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الدية في الصعر. وذلك لأنها جناية تذهب الجمال والانتفاع من العنق. بحيث يلتفت العنق على جانب ويصير الوجه في جانب آخر[7].

ب- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية على وجوب الحكومة في الصعر وذلك لأنه إذهاب جمال من غير منفعة[8].

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (576/26)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (386/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (281/10)؛ ابن الحاجب: جامع الأمهات (504)؛ أحمد بن الصديق: مسالك الدلالة (285)؛ الجعلي: سراج السالك (214/1)؛ العمراني: البيان (528/11)؛ الشربيني: مغني المحتاج (72/4)؛ ابن قدامة: الكافي (36/4)؛ الحصكفي: كفاية الأخيار (258/2)؛ الفرّاء: الأحكام السلطانية (276)؛ ابن المنذر: الإجماع (118).

[2] ابن الهمام: شرح فتح القدير (280/10)؛ الحصكفي: الدر المختار (711)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (404/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (68/4)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (410/2)؛ ابن مفلح: المبدع (380/8)؛ المقدسي: العدة (449).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق (378/8)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (460/459/7)؛ الموصلي: الأخيار (37/5)؛ الصاوي: بلغة السالك (196/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ الشيرازي: المهذب (230/3)؛ الغزالي: الوسيط (79/4-80)؛ ابن مفلح: المبدع (386/8)؛ الحجاوي: الروض المربع (397/2).

[4] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5757/7).

[5] الشيرازي: المهذب (230/3).

[6] الصّعَرُ: داء في العنق لا يستطاع معه الالتفات. المعجم الوسيط (515/2). وصَعّر خده: أماله عُجباً وكبراً وفي القرآن الكريم " وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ". سورة لقمان: الآية (18). الرازي: مختار الصحاح (176).

[7] الميرغاني: الهداية (1648/4)؛ الميداني: اللباب (156/3)؛ ابن مفلح: المبدع (381/8).

[8] التسولي: البهجة (546/2)؛ العمراني: البيان (547/11).

بعد بيان الواجب في تعطيل منافع الأعضاء وإذهاب معانيها، فإن العلماء اختلفوا في الواجب بذهاب بعض منفعة العضو على النحو التالي:

اتفق العلماء على وجوب بعض الدية إذا كان بعض المنفعة الفائت من العضو معروفاً ويمكن تقديره كذهاب بصر عين واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى[1].

أما إذا لم يكن التقدير ممكناً فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

أ- ذهب جمهور من الحنيفة والشافعية والحنابلة؛ إلى وجوب حكومة في هذه الحالة[2].

ب- وذهب المالكية؛ إلى مقابلة النقص الحاصل في منفعة العضو بما يناسبه من الدية أي بحساب ما ذهب منه[3].

وأرى أن الخلاف ليس كبيراً بين الفريقين ولعل ما ذهب إليه الجمهور يكون أكثر حظاً وذلك لأن الحكومة الأمر مفوض فيها للقاضي بشكل كبير من الحرية، بخلاف ما حدده المالكية من تقدير النقص الحاصل بما يناسبه من الدية إذ لعله يحتاج إلى دقة كبيرة.

ثالثاً- عقوبة الشجاج والجراح:

1- عقوبة الشجاج:

بيّنا فيما سبق عدد الشجاج وأسماءها وإن مكانها الرأس والوجه وهما خمسة، وإنني سوف أذكر هنا العقوبة المقررة في كل واحدة من هذه الشجاج، مبتدءاً بما اتفق عليه العلماء، ثم ما اختلفوا فيه من هذه العقوبات وهي الأرش المقدر وغير المقدر وقد اتفقوا على عقوبات أربعة واختلفوا على واحدة وهي كالتالي:

أ- عقوبة الشجاج المتفق عليها:

اتفق العلماء على وجوب أرش مقدر في كلٍ من الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والأمّة[4]. وسوف أذكر ما يجب في كل واحدة منها:

1- **الموضحة:** أجمع العلماء على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه وأنه يجب فيها خمساً من الإبل[5] أي نصف عشر الدية.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (459/7)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ الشيرازي: المهذب (219/3)؛ ابن مفلح: المبدع (382/8 وما بعدها).

[2] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (579/6)؛ الحصكفي: كفاية الأخيار (261/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل (224/3).

[3] زروق: شرح زروق (234/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (189/2).

[4] الميرغاني: الهداية (1650/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ العمراني: البيان (505/11)؛ ابن ضويان: منار السبيل (227/3-228).

[5] الموصلي: الاختيار (42/2)؛ الميداني: اللباب (157/3-158)؛ الجعلي: أسهل المدارك (215/1)؛ عليش: شرح فتح الجليل (104/9)؛ الشيرازي: المهذب (215/3)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (342)؛ الحجاوي: الروض المربع (379/2-380)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (277).

2- **الهاشمة:** اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن الهاشمة تكون في الرأس والوجه[1] وذهب مالك على أنها من جراح البدن، وبدلها في الوجه والرأس: المنقلة[2] واتفق الثلاثة أن في الهاشمة عشر من الإبل أي عشر الدية[3].

3- **المنقلة:** وأجمع الفقهاء على أن المنقلة هي التي تنقل العظام وأجمعوا أن فيها خمسة عشر من الإبل[4] أي عشر ونصف عشر الدية.

4- **الأمّة أو المأمومة:** وهي الجراحة الواصلة إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ[5]وقد أجمع الفقهاء على وجوب ثلث الدية فيها[6]وذلك لقولهﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "...**فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**"[7].

ب- عقوبة الشجاج المختلف عليها:

الدامغة: وهي التي تخرق الجلد وتخرج الدماغ من موضعه وتؤدي إلى الموت عادة فيكون ذلك قتلاً وليس شجاً[8]: هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يجب في الدامغة على مذهبين:

1- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعة وبعض الحنابلة إلى وجوب ثلث الدية في الدامغة[9].

2- **المذهب الثاني:** ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب ثلث في الدامغة وذلك لمساواتها بالأمّة، وحكومة فيما زاد عن الأمّة لأن الدامغة تزيد عن الأمّة في خرق جلدة الدماغ[10].

ولا يهتم الفقهاء كثيراً بالدامغة لأنها تؤدي غالباً إلى الموت لذلك نجد أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لم يذكرها[11].

---

[1] الميداني: اللباب (157/3)؛ الغزالي: الوسيط (67/4)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (277).

[2] ابن رشد: المقدمات الممهدات (399/2)؛ عليش: شرح فتح الجليل (105/9).

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير (286/10)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (282)؛ العمراني: البيان (509/11)؛ المقدسي: العدة (455).

[4] السرخسي: المبسوط (74/26)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (190/2)؛ الحصكفي: كفاية الأخيار (248/2)؛ العمراني: البيان (510/11)؛ ابن ضويان: منار السبيل (227/3)؛ الزركشي: شرح الزركشي (57/3-58).

[5] النسفي: طلبة الطلبة (581).

[6] ابن نجيم: البحر الرائق (381/8)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (191/2)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (342)؛ الزركشي: شرح الزركشي (58/3).

[7] سبق تخريجه انظر ص (101) من هذا البحث.

[8] ابن نجيم: البحر الرائق (381/8)؛ مراد: إتحاف البرية (84).

[9] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (581/6)؛ التسولي: البهجة (546/2)؛ الحصكفي: كفاية الأخيار (248/2)؛ البهوتي: منتهى الإرادات (324/3).

[10] العمراني: البيان (510/11)؛ ابن قدامة: الكافي (28/4).

[11] الزيلعي: تبيين الحقائق (132/5).

ومن خلال هذا الخلاف فإنه يبدو لي أنه خلاف شكلي حيث يتفق المذهبان على وجوب ثلث الدية في الدامغة وأما القول بالحكومة فيما زادت عن الثلث المقدر قياساً على الأمّة فإنني أرى أن ذلك ما يصعب ضبطه.

2- عقوبة الجراح:

الجرح هي الاعتداءات الحاصلة على البدن حيث تحدث في إصابات مختلفة وهذه الجراح نوعان:

أ- **الجائفة**: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق[1] ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين ولا في الرقبة لأنه لا يصل على الجوف[2].

ب- **غير الجائفة**: وهي التي لا تصل إلى الجوف، كالرقبة أو اليد أو الرجل[3]، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ثلث الدية في الجائفة[4].

واستدلوا على ذلك بحديث رسول اللهﷺ في كتاب عمرو بن حزم: "**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**"[5].

وإن نفذ الجرح وخرج من الجانب الآخر كالطعن بالسيف ونحوه وإطلاق الرصاص فإنها تعتبر عند الجمهور جائفتين وفيها ثلثا دية[6].

وعند الشافعية رأيان؛ أولهما: كالجمهور، والثاني: أوجب في الجراحة الخارجة حكومة؛ لأن الجائف عندهم ما تصل من الخارج إلى الداخل والثانية كانت من الداخل إلى الخارج[7].

وأما غير الجائفة فقد اتفق الفقهاء على وجوب حكومة عدل فيها[8].

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (286/10)؛ عليش: شرح فتح الجليل (104/9)؛ الحجاوي: الروض المربع (180/2).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5764/7).

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (183/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5764/7).

(4) المرغياني: الهداية (1650/4)؛ البغدادي: التلقين (149)؛ الكافي: إحكام الإحكام (284)؛ الشيرازي: التنبيه (302)؛ الفراء: الأحكام السلطانية (278)؛ الحجاوي: الروض المربع (380/2).

(5) سبق تخريجه انظر ص (101) من هذا البحث.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (469/7)؛ الصاوي: بلغة السالك (194/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (59/4-60)؛ ابن ضويان: منار السبيل (229/3).

(7) العمراني: البيان (512/11).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع (471/7)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (385/1)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (398/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (623/2)؛ الغزالي: الوسيط (69/4)؛ الشيرازي: المهذب (217/3)؛ ابن قدامة: الكافي (29/4)؛ الحجاوي: الروض المربع (381/2).

وهي جميع الجراحات الواقعة في البدن من غير الجائفة فيستوي في ذلك أنواع الإصابات بالأسلحة البيضاء والأسلحة النارية التي تكون في الأيدي والأقدام ولا تؤدي إلى غيرها وكذلك الخدوش والرضوض والكسور التي يصاب بها الإنسان في الحوادث المختلفة، وقد نص الفقهاء على بعض التسميات لهذه الإصابات والجراح وقد سبق بيان ذلك في هذا البحث عند الحديث عن أنواع الاعتداء على ما دون النفس[1]، هي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق. وتعتبر هذه الأحكام التي ذكرتها والمتعلقة بالاعتداء على ما دون النفس وما يجب فيها أحكاماً خاصة بالذكور ما يعني وجوب ذكر الأحكام الخاصة في الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة بحيث لا تختلف كثيراً وهي على النحو التالي:

رابعاً- الاعتداء على ما دون النفس (بالنسبة المرأة):

اختلف الفقهاء في دية الاعتداء على ما دون النفس بالنسبة للمرأة على مذهبين:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى اعتبار أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في الشجاج والجرح والأطراف وهي الاعتداء على ما دون النفس أي كمثل دية نفسها والتي هي نصف دية الرجل[2].

ب- **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث أو جاوزته فللمرأة عندئذٍ نصف ما يجب للرجل، ومثال ذلك: إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل وإن قطعت ثلاث أصباع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربع أصابع ففقيها عشرون من الإبل، لأن أرش الأصابع الأربع أربعون من الإبل، وهذا القدر تحديد على ثلث الدية فتأخذ النصف فقط[3].

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: "**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**"[4].

الترجيح:

والذي أراه راجحاً من المذهبين هو المذهب الأول القائل بإلحاق جراح المرأة بنفسها وجعل دية جراحها كدية نفسها أي على النصف من دية الرجل، لما في ذلك من إلحاق ما دون نفسها على نفسها وهي الأولى وكذلك لا يخفى ما في دليلهم من ضعف نص عليه علماء الحديث.

---

[1] انظر ص (89) من هذا البحث.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (474/7)؛ الشيرازي: المهذب (231/3).

[3] مالك: المدونة (567/4)؛ ابن رشد:المقدمات الممهدات (400/2)؛ العمراني: البيان (551/11)؛ ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (600/11).

[4] ضعيف: النسائي (4805)؛ في القسامة، باب: عقل المرأة، تلخيص (29/4)؛ عبد الرازق: المصنف (17756). باب عقل المرأة: ديتها ; ابن حجر : تلخيص الحبير (29/4) .

وكل ما سبق بيانه من أحام تتعلق بالجناية على مادون النفس فإنها تنسحب على المقاتلين انسحاباً كاملاً إلا أن الجهة التي تقوم بالتعويض بدلاً عن المقاتل هي المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى إن منَّ عليَّ وأكرمني فأنهيـت كتابـة هـذه الصفحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ شفيعنا في العرصات وآله وصحبه وسلم تـسليماً كثيراً.

أولاً- النتائج:

1- يعتبر الخطأ من الأعذار والأسباب المخففة في الأحكام على المكلف في بعض الأمور، ومن هذه الأمور القتل الخطأ؛ حيث لا قصاص فيه.

2- إن من أهم أنواع الخطأ: الخطأ في حقوق الله ﷻ، والخطأ في حقوق العباد.

3- تعتبر الجهة التي يعمل فيها المقاتل وينتظم فيها سواء كانت المؤسسة العسكرية الرسـمية التي ينتمي إليها أم فصائل المقاومة فإن هذه الجهات تعتبر عاقلة المقاتل.

4- يقسم القتل الخطأ الواقع من المقاتل إلى قسمين:

أ- قسم يظهر فيه التقصير من المقاتل وذلك من خلال إهماله في الأخـذ بوسـائل الاحتيـاط والأمان.

ب- قسم يظهر فيه عدم التقصير من المقاتل في أخذه بوسائل الاحتياط والأمان.

5- يختلف الحكم على المقاتل في الحالتين السابقتين؛ ففي الحالة الأولى يتخـذ بحقـه بعـض الإجراءات الرادعة، وفي الحالة الثانية لا يتحمل مزيداً على الأحكام الواردة في قتل الخطأ إجمالاً.

6- إن طرق إثبات الدماء والجراح الواقعة خطأ هي نفس طرق الإثبات إجمالاً ويـزاد عليهـا الإثبات عن طريق القسامة.

7- إذا قتل المقاتل نفسه عن طريق الخطأ فإن الجهة التي يعمل فيها يجب أن تقوم على رعاية أهله ودفع الدية لورثته.

8- إن الجراح الواقعة من المقاتلين بطريقة الخطأ تأخذ نفس أحكام الجراح الواقعة خطـأ فـي جرائم الخطأ العادية.

9- يعبر الفقهاء في كثير من الأحيان عن جرائم الجراح بجرائم الاعتداء على ما دون النفس.

10- على الرغم من أن الشرع يراعي الخطأ ويجعله سبباً من الأسباب المخففة في الأحكام؛ إلا أن الخطأ إذا ترتب عليه وقوع قتلى أو جرحى فإنه يعتبر جريمة وقد وقع عليها عقوبات وإن كانت مخففة.

ثانياً- التوصيــات:

1- على المؤسسة العسكرية التي يعمل فيها المقاتلون أن تضع قوانين ولوائح؛ تضبط حركــة مقاتليها.

2- لابد من عقد الدورات الفقهية المتخصصة بالفقه الجنائي للمقاتلين؛ توضح لهم حقيقة الخطأ في الدماء.

3- يجب على المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها المقاتلون أن تنشئ صناديق تقوم من خلالها بدفع الديات والأروش لمن يتعرضوا للقتل أو الجرح جراء أخطاء المقاتلين.

4- على الدولة أن تقوم مقام العاقلة لأبنائها المنتمين إليها.

5- أوصي بضرورة إيقاع بعض العقوبات الخاصة على المرتكبين لجرائم الخطأ؛ إذا ظهر فيها إهمالهم وتقصيرهم وعدم أخذهم لأسباب الحيطة والحذر.

6- على المؤسسات المختلفة التي ينتمي إليها عسكر وجند أن تقوم بالاختيار الجيد لمنتــسبيها، وذلك من خلال اختيارهم على أسس من الهدى والتقوى والعقــل، فــلا يعقــل أن يــسلم الــسلاح للمتهورين واللامسئولين.

7- أوصي الذين يتعرضون لأخطاء المقاتلين ألا يتساهلوا في حقهم خصوصاً إذا ظهــر عــدم الاحتياط والأخذ بأسباب الأمان من المقاتل المخطئ.

وفي الختام.. فإنني أرجو الله العلي القدير أن يمنَّ عليَّ بقبول هذا العمل خالصاً لوجهه الكــريم وأن ينفع به المسلمين أجمعين، وله الحمد سبحانه في الأولى والآخرة وهو على كل شيء وكيل.

والحمدلله رب العالمين،،،

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
18-	﴿...وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ.....................................﴾	المائدة	45	80-84
19-	﴿...وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ..............﴾	النساء	92	55-64-68-70-71
20-	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ.............................﴾	يوسف	18	38
21-	﴿وَرَدَّ الله الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا................﴾	الأحزاب	25	18
22-	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.........................﴾	المائدة	45	84
23-	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ......................﴾	المؤمنون	12	62
24-	﴿...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ.....................﴾	الأحزاب	5	9-59
25-	﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ..........................﴾	الحج	78	70
26-	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...................﴾	النساء	92	27-51-55
27-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ..........﴾	التوبة	123	21
28-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ..................﴾	النساء	135	34
29-	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ..................﴾	الأنفال	65	22
30-	﴿...يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.................﴾	البقرة	185	70

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. ابن عاشور : محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة.
3. ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق، دار الفكر، بدون طبعة.
4. ابن كثير : عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
5. الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (ت725هـ)، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل، الطبعة الثانية (1375هـ-1955م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
6. الرازي : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ، (ت604هـ)، **تفسير الفخر الرازي** المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م)، دار الفكر، لبنان.
7. السعدي : عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن**، طبعة سنة (1419هـ-1999م)، دار المغني، الرياض، درا ابن حزم، بيروت.
8. سيد قطب : سيد قطب، **في ظلال القرآن**، طبعة جديدة مشروعة، الطبعة الثالثة عشرة (1407هـ-1987)، دار الشروق.
9. الصابوني : محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، طبعة سنة (1430هـ-2009م)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
10. --- محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م)، دار الصابوني.
11. الطبري : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراس، **أحكام القرآن**، تحقيق موسى محمد علي- د. عزات علي عيد عطية، الطبعة الأولى، (1424هـ-2004م)، دار الجيل، بيروت.

12. القرطبي : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة.

13. النسفي : أبوالبركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

ثانياً: السنة وشروحها:

14. ابن عاشور : محمد الطاهر ابن عاشور، **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، الطبعة الثانية، (1430هـ-2009م)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

15. ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت275هـ)، **سنن ابن ماجه**، حقق نصوصه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

16. أبوداود : أبوداود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبدالحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.

17. أبويعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

18. أحمد : أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، **المسند**، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطعبة الأولى، (1416هـ-1996م)، الموسوعة الحديثية، تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

19. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء العليل في تخريج منار السبيل**، طبعة سنة (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي.

20. --- : محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، (1410هـ-1990م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

21. البخاري : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجُعفي، **صحيح البخاري**، طبعة سنة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.

22. البزار : أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، (ت292هـ)،

البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، طبعة سنة (1424هـ-2003م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

23. البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، **السنن الكبرى**، نسخة جديدة محققة ومخرجة الأحاديث بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

24. --- : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، (1412هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. الترمذي : أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق، د. مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة سنة (1426هـ-2005م).

26. التهانوي : ظفر أحمد العثماني التهانوي، (ت1394هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

27. الحاكم : أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

28. الخطابي : أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، (ت388هـ)، **معالم السنن** شرح سنن أبي داود، خرجه وراجعه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م)، مطبعة المدني، القاهرة.

29. الدارمي : أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، (ت255هـ)، **سنن الدارمي**، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

30. الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت762هـ)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، مع الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

31. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق عصام الصبابطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة، (1418هـ-1997م)، دار الحديث، القاهرة.

32. عبدالرزاق : أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت211هـ)، **المصنف** ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه جيب الرحمن الأنطي، الطبعة الثانية (1403هـ-1983م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

33. العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

34. فؤاد عبدالباقي : محمد فؤاد عبدالباقي، **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، البخاري ومسلم، أعد فهارسه سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران، طبعة سنة (2003م)، دار الحديث، القاهرة.

35. مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، طبعة لونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

36. النسائي : أبوعبدالرحمن بن شعيب النسائي، (ت303هـ)، **سنن النسائي، المجتبى**، ومعه زهرة الرّبى على المجتبى للحفاظ الجلال السيوطي (911هـ)، مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي، الطبعة الأولى، (1383هـ-1964م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

1. الفقه الحنفي:

37. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

38. ---   : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

39. ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

40. ---   : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

41. ---   : ، **رسائل ابن نجيم**، حقق أصوله وقدم له وعلق عليه الشيخ خليل الميسي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السِّواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت681هـ)، **شرح فتح القدير** على الهداية شرح بداية المبتدى، ومعه شرح العناية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى (786هـ)، وحاشية المحقق سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، المتوفى (945هـ)، بدون طبعة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

43. البابرتي : أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت786هـ)، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع مع شرح فتح القدر لابن الهمام، الطبعة الأولى، (1389هـ-1970م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

44. البغدادي : أبومحمد بن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج؛ أ.د. علي جمعة محمد، بدون طبعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

45. بن قطلوبغا : الشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، (ت879هـ)، **التصحيح والترجيح**، قدم له سماحة المفتي الشيخ خليل الميس دراسة وتحقيق ضياء يونس، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

46. التمرتاشي : محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، (ت1004هـ)، **تنوير الأبصار**، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبعة سنة

(1415هـ-1995)، دار الفكر، بيروت.

47. الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، (ت1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، وجامع البحار للتمرتاشي (1004هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

48. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

49. السرخسي : شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

50. الشيباني : أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ)، **الجامع الكبير**، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

51. --- : أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني، **فقه محمد بن الحسن الشيباني** المسمى كتاب الآثار، حققه وعلق عليه أ.د. أحمد عيسى المعصراوي، الطبعة الأولى، (1427هـ-2006م)، دار إسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

52. الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت1231هـ)، ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

53. العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت855هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

54. الكاساني : علاء الدين أب بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الفكر.

55. المرغيناني : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بدون طبعة، الناشر المكتبة الإسلامية.

56. المنبجي : أبومحمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي، (ت686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، طبعة سنة (2008م).

57. الموصلي : مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ضبط نصه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

58. الميداني : عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب** على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبوالحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المولود (362هـ)، والمتوفى عام (428هـ)، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي، بدون طبعة، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص.

59. النسفي : الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، (ت537هـ)، **طلبة الطلبة** في الاصطلاحات الفقهية، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، دار القلم، بيروت، لبنان.

60. نظام : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الطبعة الثانية، (1310هـ)، دار الفكر.

2. **الفقه المالكي:**

61. ابن جزي : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، طبعة (1420هـ-2000م)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

62. ابن الحاجب : جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب، (ت646هـ)، **جامع الأمهات**، حققه وعلق عليه أبوعبدالرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، (1421هـ-2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

63. ابن رشد : أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت520هـ)، **المقدمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق أ. سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

64. --- : أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، شرح وتحقيق وتخريج د.عبدالله العبادي، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع والترجمة.

65. ابن الصديق : أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**، بدون طبعة، دار الفكر.

66. ابن عرفة : أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (ت894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة** الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبوالأجفان، الطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (1993م)، دار الغرب الإسلامي.

67. ابن فرحون : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، (1301هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

68. الإحسائي : عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي، **تبيين المسالك**، الطبعة الثانية، (1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

69. الأزهري : صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل** شرح مختصر العلامة خليل، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

70. الباجي : أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (ت494هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، الطبعة الأولى، (1332هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

71. التسولي : أبوالحسن علي بن عبدالسلام التسولي، **البهجة** في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، طبعة لونين مصححة ومنقحة بإشراف محمد بنيس، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

72. الجعلي : عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

73. الجياني : أبوالأصبع عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجياني، (ت486هـ)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق د. يحيى مراد، طبعة سنة (1428هـ-2007م)، دار الحديث، القاهرة.

74. الحطاب : أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية،

(1398هـ-1978م).

75. الخرشي : أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، الخرشي **على مختصر سيدي خليل**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

76. خليل : خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، طبعة سنة (1426هـ-2005م)، دار الحديث، القاهرة.

77. الدردير : أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، طبعة (1410هـ-1989م).

78. الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

79. الرباطابي : محمد سعد بن عبدالله الرباطابي، **المقدمات الزكية في العقائد وفقه المالكية**، بدون طبعة.

80. الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأخيرة، (1372هـ-1952م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

81. العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية الشيخ علي العدوي**، وهي حاشية علي الخرشي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

82. عليش : محمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

83. الغرياني : الصادق عبدالرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

84. القرافي : شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت684هـ)، **كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

85. --- : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق أ. محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

86. القرطبي : يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

87. القروي : محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، طبعة سنة (1425هـ-2005م)، دار الحديث، القاهرة.

88. القيرواني : ابن أبي زيد القيرواني، **الثمر الداني شرح رسالة**، (ت386هـ)، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

89. الكافي : محمد بن يوسف الكافي، **إحكام الأحكام** على تحفة الحكام على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس- رضي الله عنه-، شرح وتعليق مأمون بن محيي الدين الجنان، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

90. الكشناوي : أبوبكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** في فقه إمام الأئمة مالك، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

91. مالك : مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى** ومعها مقدمات ابن رشد، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

92. مالك : مالك بن أنس، **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، الطبعة الأولى (1422هـ-2001م)، مكتبة الصفا، القاهرة.

93. المواق : أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، هامش على مواهب الجليل، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).

3. الفقه الشافعي:

94. ابن المنذر : ابن المنذر، (ت318هـ)، **الإجماع**، يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

95. الأسيوطي : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود** ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

96. الأنصاري : أبويحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت926هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، (ت957هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

97. --- : أبويحيى زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** وبهامشه متن المنهج المذكور لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، بدون طبعة، طبع بمطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

98. --- : أبويحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت926هـ)، **تحفة الطلاب** بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

99. الباجوري : إبراهيم الباجوري، **تقارير بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

100. البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، **حاشية البجيرمي على المنهج** المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب، وبالهامش الشرح المذكور ومعه نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية، الطبعة الأخيرة، (1369هـ-1950م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

101. --- : الشيخ سليمان البجيرمي، **بجيرمي على الخطيب** المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة، (1370هـ-1951م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

102. البيجوري : الشيخ إبراهيم البيجوري، **حاشية البيجوري** على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الثانية، (1420هـ-1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

103. الجمل : الشيخ سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، وبالهامش الشرح المذكور، روجعت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من

العلماء، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

104. الحصني : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

105. الرافعي : أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، (ت623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

106. الركبي : محمد بن أحمد بن بطال الركبي، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، وهو بذيل صحائف المهذب للشيرازي، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

107. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، (ت1004هـ)، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

108. السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بي علي ابن عبدالكافي السبكي، (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

109. السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

110. --- : جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

111. الشافعي : أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي، **الأمّ**، (ت204هـ)، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، طبعة

(1388هـ-1968م).

112. --- : محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، **الرسالة**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة (1426هـ-2005م)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

113. الشربيني : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

114. --- : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** وبهامشه تقرير الأوحد الفاضل الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير إبراهيم الباجوري، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

115. الشرقاوي : الشيخ الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

116. الشيرازي : أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروزآبادي الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

117. --- : أبوإسحاق الشيرازي، (ت476هـ)، **المهذب**، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

118. العمراني : أبوالحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتنى به قاسم محمد النوري، بدون طبعة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

119. الغزالي : محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ضبط النص ونقحه وصححه خالد العطار، طبعة، (1414هـ، 1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

120. --- : محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، (ت505هـ)، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع والترجمة.

121. الغمراوي : محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج** على متن المنهاج للنووي، طبعة (1352هـ-1933م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

122. القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، طبعة أولى، (1988م)، مكتبة الرسالة الحديثة.

123. القليوبي وعميرة : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى (1069هـ)؛ وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى (957هـ)، **حاشيتا**، على كنز الراغبين لجلال الدين المحلي، (864هـ)، شرح منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعية، ضبطه وصححه وخرج آياته عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

124. الكوهجي : عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م)، طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر.

125. الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت450هـ)، **الحاوي الكبير**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مسطرجي، طبعة (1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

126. النووي : محيي الدين النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي.

127. --- : محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، بدون طبعة، دار الفكر.

128. الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، (ت974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي للنووي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالله محمود محمد عمر، طبعة أولى، (1421هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

129. --- : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المالكي الهيتمي،

(ت974هـ)، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ضبطه وصححه وخرج آياته عبداللطيف عبدالرحمن، طبعة أولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4. الفقه الحنبلي:

130. ابن ضويان : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

131. ابن قاسم : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الثامنة، (1419هـ).

132. --- : عبدالرحمن محمد بن قاسم، (ت1392هـ)، **أصول الأحكام**، الطبعة الثالثة، (1408هـ-1998م).

133. ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، **المغني ويليه الشرح الكبير** لابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

134. --- : أبومحمد عبدالله بن قدامة المقدسي، **المغني**، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة.

135. --- : أبومحمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، **الكافي** في فقه الإمام أحمد بن حنبل، خرج أحاديثه الشيخ سليم يوسف، قرأه على المخطوطة وحققه سعيد محمد اللحام، قدم له وراجعه صدقي محمد جميل، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

136. --- : شمس الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، **الشرح الكبير**، مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

137. --- : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المقنع** في فقه إمام

السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مع حاشية منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبداللن بن عبدالوهاب، الطبعة الثالثة، (1393هـ)، طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني- أمير دولة قطر.

138. ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

139. --- : ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق وتعليق أيمن عرفة، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

140. ابن مفلح : شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت763هـ)، **الفروع**، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، (1405هـ-1985م)، عالم الكتب، بيروت.

141. --- : أبوإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بدون طبعة، المكتب الإسلامي.

142. ابن النجار : تقي الدين محمد بن أمد الفتوحي الحنبلي المصري، **منتهى الإرادات** في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، طبع على نفقة حاكم قطر، بدون طبعة، مكتبة دار العروبة.

143. البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مطبعة الحكومة بمكة، طبعة (1394هـ).

144. --- : البُهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عماد عامر، طبعة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.

145. --- : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات** المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بدون طبعة، دار الفكر، القاهرة.

146. الحنبلي : الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب** على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م).

147. الزركشي : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع حواشيه، عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

148. المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى، (1376هـ-1956م).

149. المقدسي : أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع** في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ت968هـ)، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

150. --- : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، **العُدّة شرح العمدة** في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

5. فقه المذاهب الأخرى:

151. ابن حزم : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار التراث، القاهرة.

152. --- : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع** في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

153. أيوب : حسن أيوب، **الفقه الشامل**، الطبعة الأولى، (1422هـ-2002م)، الطبعة الثانية، (1423هـ-2003م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

154. التفتازاني : سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

155. جاد الحق : جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، طبعة سنة (1426هـ-2005م)، دار الحديث، القاهرة.

156. الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق**

الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

157. --- : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1255هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخبار، بدون طبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة.

158. علي جمعة : علي جمعة محمد، **البيان لما يشغل الأذهان**، بدون طبعة، المقطف للنشر والتوزيع، القاهرة.

159. --- : علي جمعة محمد، **الكلم الطيب** فتاوى عصرية، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

160. المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت840هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

161. ابن أمير الحاج : ابن أمير الحاج، (ت871هـ)، **التقرير والتحبير**، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى (772هـ)، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى (685هـ)، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة 1316هـ، الطبعة الثانية، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

162. الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن حمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، راجعها ودققها جماعة من العلماء وبإشراف الناشر، طبعة سنة (1400هـ-1980م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

163. أميربادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، **تيسير التحرير** على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي، المتوفى (861هـ)، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

164. أبوجيب : سعدي أبوجيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، دار الفكر.

165. البزدوي : البخاري علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار** عن

أصول فخر الإسلام البزدوي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، (1414هـ-1994م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

166. خلاف : عبدالوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، طبعة سنة (1423هـ-2003م)، دار الحديث، القاهرة.

167. الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، طبعة تاسعة منقحة ومزيدة، دار الفكر.

168. الزركشي : بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق د. تيسير فائق أحمد المحمود، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م)، مؤسسة الخليج، الكويت.

169. زهير : محمد أبوالنور زهير، **أصول الفقه**، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.

170. السويد : ناجي إبراهيم السويد، **فقه الممكن** على ضوء قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، الطبعة الأولى، (1421هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

171. الشاطبي : أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، وعليه شرح الجليل لتحرير دعاويه وكشف مراميه وتخريج أحاديثه ونقد أرائه نقداً علمياً يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم الشيخ عبدالله دراز، وقد عنى بضبطه وتفصيله ووضع ترجمه أ.محمد عبدالله دراز، الطبعة الثانية، (1395هـ-1975م)، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر.

172. --- : أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، **الاعتصام** وبه تعريف العلامة المدقق السيد/ محمد رشيد رضا- منشئ مجلة المنار، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

173. عبدالخالق : عبدالرحمن عبدالخالق، **البيان المأمول في علم الأصول**، بدون سنة طبع، دار الإيمان، الإسكندرية.

174. عزام : عبدالعزيز محمد عزام، **القواعد الفقهية**، طبعة سنة (1426هـ-2005م)، دار الحديث، القاهرة.

175. الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، اعتنت بتصحيحها نجوى ضو، الطب[illegible]
فهرس المصادر والمراجع
سنة طبع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

176. مراد : يحيى مراد، **إتحاف البرية بالتعريفات الفقهية الأصولية**، الطبعة الأولى، (1424هـ-2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خامساً: كتب الفقه المقارن:

177. إسماعيل : محمد بكر إسماعيل، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**، الطعبة الثانية مزيدة ومنقحة، (1417هـ-1997م)، دار المنار، ميدان الحسين، القاهرة.

178. الجزيري : عبدالرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، طبعة سنة (1424هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.

179. حسين : سيد عبدالله علي حسين، **المقارنات التشريعية**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد أحمد السراج، أ.د. علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، الطبعة الأولى، (1421هـ، 2001م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

180. الزحيلي : وهبة الزحيلي، **فتاوى معاصرة**، تحرير د. محمد وهبي سليمان، طبعة سنة (2003م)، دار الفكر، دمشق.

181. --- : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة معدلة، (1418هـ-1997م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

سادساً: كتب الفقه الحديث:

182. الحاج أحمد : يوسف بن محمود الحاج أحمد، **جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية**، راجعه وقدم له د. مصطفى سعيد الخن، بدون طبعة، يطلب من مكتبة الفارابي.

183. --- : يوسف بن محمود الحاج أحمد، **جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية**، تقديم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، يطلب من مكتبة الفارابي.

184. الزحيلي : محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات** في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأصول الشخصية، الطبعة الأولى، (1402هـ-

1982م)، دمشق- بيروت، مكتبة دار البيان، دمشق.
185. --- : وهبة الزحيلي، **الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة**، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار القلم، دمشق.

سابعاً: المجلات والكتب الأخرى والأبحاث:

186. ابن شداد : بهاء الدين ابن شداد، (ت632هـ)، **دلائل الأحكام**، تحقيق محمد بن يحيى بن حسن النجمي، الطبعة الأولى، (1412هـ-ت1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
187. ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد بيومي؛ د. عمر الفرماوي؛ عبدالله المنشاوي، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، مكتبة الإيمان، المنصورة، أمام جامعة الأزهر.
188. البغدادي : عبدالوهاب البغدادي، (ت422هـ)، **التلقين**، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م).
189. الجابري : جلال محمود الجابري، **الطب الشرعي والسموم**، الطبعة الأولى (1412هـ-1991م)، منشورات جامعة صنعاء.
190. الجريسي : خليل حسن الجريسي، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني**، الطبعة الثالثة، (2003م).
191. درادكة : ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **مقدار دية النفس في الشريعة الإسلامية وتقديرها في العصر الحاضر**، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، حولية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (14108)، (1411هـ-1990م).
192. شقورة : زياد شقورة، **محاضرات في الطب الشرعي**، وزارة الداخلية والأمن الوطني- قيادة الشرطة، أكاديمية عرفات للشرطة.
193. شلتوت : محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع، الناشر دار القلم، القاهرة.
194. الفراء : أبويعلى محمد بن الحسين الفراء، (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلقه عليه المرحوم محمد حامد الفقي، طبعة سنة (1403هـ-1983هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
195. الفواز : عبدالله مصطفى ذيب الفواز، **أحكام الكفارة في القتل الخطأ**، دراسات علوم

الشريعة والقانون، المجلد (32)، العدد (2)، 2005م.

196. العالم : يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، (1412هـ-1991م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

197. العزازي : عادل بن يوسف العزازي، **فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين**، الطعبة الأولى، (1427هـ-2006م)، دار ابن الجوزي، القاهرة.

198. عودة : عبدالقادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، طبعة سنة (1424هـ-2003م)، مكتبة دار التراث، القاهرة.

199. غنايم : محمد نبيل غنايم، **حكم تعدد الكفارة مع تعدد المقتول**، جامعة قطر، حولية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (14108)، (1411هـ-1990م).

200. الكبيسي سامي جميل الفياض الكبيسي، **الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

201. --- : سامي جميل الفياض الكبيسي، **رفع المسئولية الجنائية في أسباب الإباحة**، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

202. الكردي : محمد أمين الكردي، (ت1332هـ)، **تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب**، الطبعة الأولى، (1424هـ-2004م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

203. الميناوي : عرفات إبراهيم الميناوي، **العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام** (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، (1418هـ-1997م).

204. الهوارين : أحمد عبدالفتاح إبراهيم الهوارين، **الإثبات بالشهادة في جريمة القتل**، رسالة ماجستير، (1424هـ-2004م).

205. موقع الدكتور مازن هنية.

206. موقع إمام المسجد (www.alimam.vs).

207. موقع إسلام أونلاين (www.islamonline.com).

208. موقع طريق الإسلام (www.islamway.com).

209. موقع كلية الحقوق بجامعة المنصورة (www.f-law.net).

210. موقع إسلام ويب (www.islamweb.com).

211. موقع إجابة (www.ejabh.com).

212. مجلة الأحكام العدلية.

213. النواوي : عبدالخالق النواوي، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، بدون طبعة، المكتبة العصرية، بيروت.

ثامناً: مقابلة الشخصيات:

214. لقاء مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الكحلوت.

215. لقاء مع أخصائي الطب الشرعي د. بدر رجب بدر.

216. لقاء مع مجموعة من المجاهدين العاملين في الأجنحة العسكرية المقاومة في غزة.

تاسعاً: كتب اللغة:

217. ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، (ت711هـ)، **لسان العرب**، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

218. الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية، (1399هـ-1979م)، دار العلم للملايين، بيروت.

219. الجرجاني : أبوالحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (816هـ)، **التعريفات**، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

220. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، دراسة وتقديم الدكتور عبدالفتاح البركاوي، دار المنار.

221. الزبيدي : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبدالعزيز مطر، راجعه عبدالستار فراح، طبعة سنة (1390هـ-1970م)، دار الهداية.

222. الفيروزآبادي : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

223. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، (ت770هـ)، **المصباح المنير**، الطبعة الأولى، (1412هـ-2000م)، دار الحديث، القاهرة.

224. مجمع اللغة العربية : **المعجم الوجيز**، تصدير الدكتور إبراهيم مدكور، بدون طبعة، مجمع

اللغة العربية، (1416هـ-1996م).

225. --- : **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزياح، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، اسكنبول، تركيا.

226. المطرزي : أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، توفي سنة (616هـ) قاله ابن خلكان، **كتاب المُغَرب في ترتيب المعرب**، بدون طبعة، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

227. المناوي : محمد عبدالرؤوف المناوي، (ت1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، طبعة سنة (1423هـ-2002م)، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث يعالج قضية في غاية الأهمية في كل مكان وزمان، خاصة في مثل حالتنا الفلسطينية، والتي قدر الله ﷻ لنا فيها أن نكون على تماس مباشر مع عدوه وعدونا وعدو المؤمنين. الأمر الذي دفع هذا الشعب للمواجهة العسكرية اليومية من أجل الدفاع عن الدين والوطن. حيث تنشط الفصائل المجاهدة المختلفة حيث لا يخلو الحال من الوقوع في الأخطاء المتكررة للمقاتلين، ويتكون هذا البحث من ثلاثة فصول وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: وهو يتحدث عن حقيقة الخطأ والمقاتل وما يتعلق بهما. وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح الشرعي وتطرقت إلى الألفاظ ذات الصلة بكلمة الخطأ.

والمبحث الثاني: تناولت فيه أنواع الخطأ. في العبادات والمعاملات ومثلت لكل منها.

والمبحث الثالث: تناولت فيه الحديث عن حقيقة المقاتل حيث عرفت فيه المقاتل في اللغة والاصطلاح الشرعي. ثم أشرت إلى تعريف المقاتل في القانون الدولي.

ثم جاء الفصل الثاني: وقد بينت فيه أحكام الدماء الناجمة عن أخطاء المقاتلين وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

فالمبحث الأول: تناولت فيه التعريف بالدماء لغة واصطلاحاً وتقسيمات الفقهاء لها وطرق إثباتها.

وفي المبحث الثاني: ذكرت صور أحكام المقاتلين فيما بينهم والتي ينجم عنها وقوع القتلى منهم وبينت أحكام ذلك ما استطعت إليه سبيلاً.

ثم جاء المبحث الثالث: وفيه ذكرت صور أحكام المقاتلين مع غيرهم والتي ينجم عنها وقوع القتلى من غير المقاتلين وبينت أحكام ذلك ما استطعت إليه سبيلاً.

ثم كان الفصل الثالث والأخير. وهو يتناول أحكام الجراح الناجمة عن أخطاء المقاتلين والذي كان في مبحثين:

فالمبحث الأول: تحدثت فيه عن حقيقة الجراح وأنواعها.

حيث عرفت الجراح لغة واصطلاحاً وذكرت أنواع الجراح التي ذكرها الفقهاء.

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن صور أخطاء المقاتلين فيما بينهم ومع غيرهم والتي يقع فيها جرحى منهم أو من غيرهم. ثم بينت أحكامها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وأخيراً جاءت الخاتمة والتي استخلصت فيها أهم النتائج والتوصيات والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

والحمد لله رب العالمين،،،